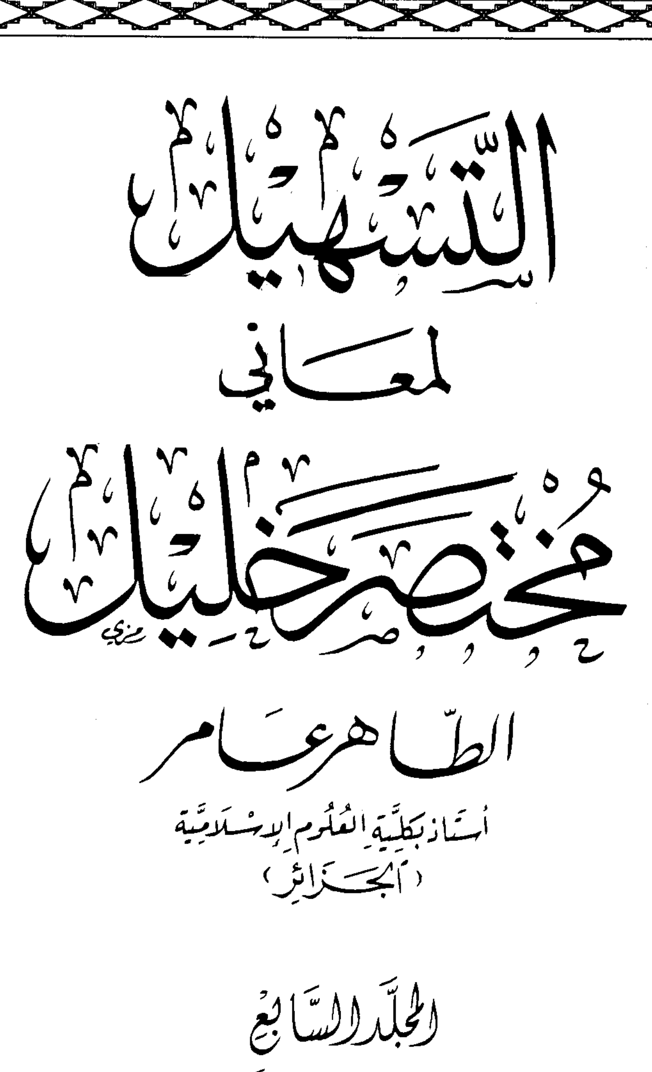
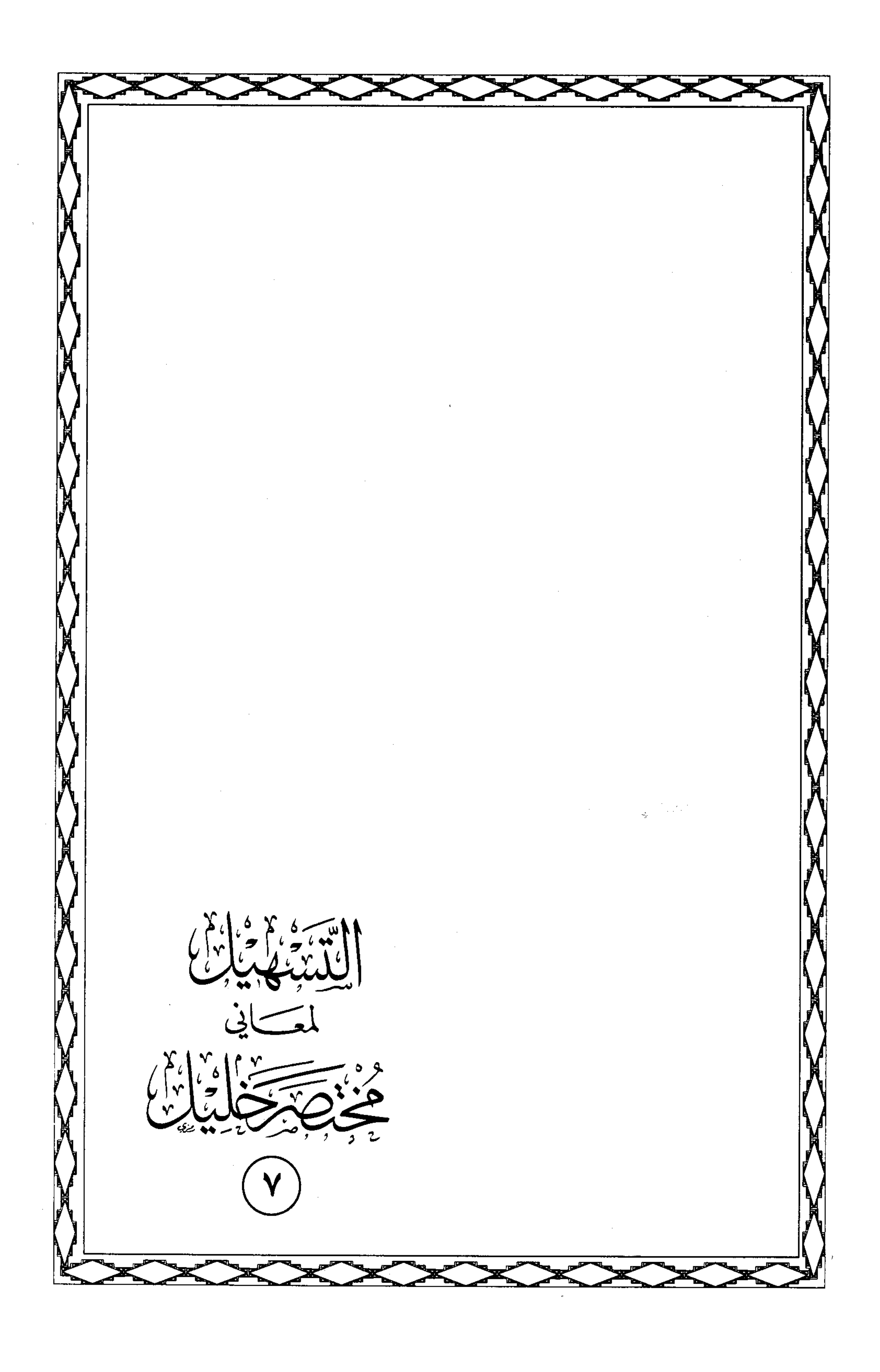
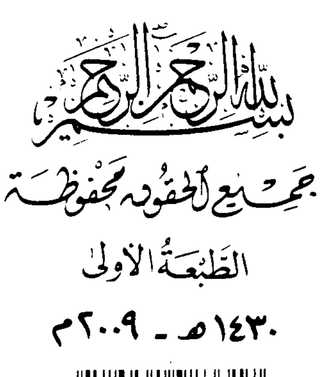

التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)
المجلد السابع
الصيام والاعتكاف


الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾


التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
٧



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



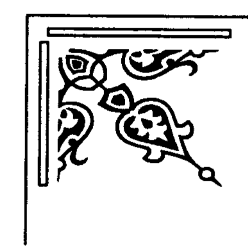
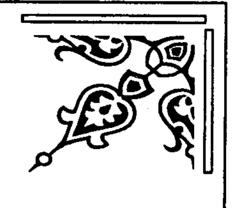
ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

رقم الايداع : 516 – 2009



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب الصّيام

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[1].

مدخل للموضوع:

تناول المصنّف في كتاب الصوم كل ما له علاقة بهذا الركن العظيم من أركان وواجبات وسنن ومستحبات تتعلق بصوم المناسبات المختلفة. وذلك وفق التسلسل الآتي:

أولاً: العلامات والشروط التي يثبت بها رمضان، مثل رؤية العدلين والجماعة والصحو وغيرهما...

ثانياً: حكم من رأى الهلال ولم يصم؛ أي: رآه منفرداً، وكذلك حكم من رأى هلال شوال.

ثالثاً: هل يجب الصوم إذا ظهر الهلال نهاراً؟ وحكم صوم يوم الشك.

رابعاً: أحكام متعلقة بأصحاب الأعذار كالمسافر والمضطر وغيرهما.

خامساً: أيام يسن صيامها مثل يوم عرفة، وعاشوراء، وعشرة ذي الحجة، وصوم ثلاثة من كل شهر.

سادساً: مندوبات أخرى تتعلق برمضان: كتتابع القضاء وتعجيله، والفدية بالنسبة لكبير لا يقدر على الصوم... إلخ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٧. ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢١.

سابعاً: مكروهات تتعلق بالصيام، مثل ذوق الملح، ومضغ العلك، ومداواة الأسنان نهاراً، ومقدمات الجماع مثل الفكر والقبلة، وحجامة المريض... إلخ.

ثامناً: النية في الصوم، وما يتعلق بها من أحكام.

تاسعاً: أحكام تتعلق بالحيض والطهر والعقل والجنون، والجماع في رمضان، والقيء ومن أكل شاكاً في الفجر، ومن طرأ عليه الشك، ومن أفطر ناسياً، في النفل والفرض، أو لم يغتسل قبل الفجر... إلخ.

عاشراً: أحكام الكفارة في الصيام، ومقدارها، وكيفيتها.

حادي عشر: التأويل البعيد في الصيام ومعناه، وأمثلته.

ثاني عشر: تأديب المفطر عمداً في رمضان.

ثالث عشر: مسائل تتعلق بالنذر، وصوم يوم الجمعة، وأنواع التطوع بالصوم.

تعريف الصوم:

معنى الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: نذرت صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

واصطلاحاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية والقصد لله تعالى.

متى فرض الصوم؟

فرض الله شهر الصوم على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وبالضبط يوم الإثنين من شهر شعبان.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٧٨.

باب

يَثْبُتُ رَمَضانُ بِكمالِ شَعْبانَ أوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ولوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرَ فإنْ لم يُرَ بعدَ ثَلاثِينَ صَحْواً كُذِّبا أوْ مُسْتَفِيضَةٍ وعَمَّ إنْ نُقِلَ بهما عنهما لا بِمُنْفَرِدٍ إلَّا كأَهْلِهِ ومَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بأمْرِهِ وعلى عَدْلٍ أوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ والمُخْتارُ وغَيْرِهِما وإنْ أفْطَرُوا فالقَضاءُ والكَفَّارَةُ إلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلانِ لَا بِمُنَجِّمٍ ولا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ ولوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلَّا بِمُبِيحٍ وفي تَلْفِيقِ شاهِدٍ أوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخالِفِ بِشاهِدٍ تَرَدُّدٌ ورُؤْيَتُهُ نَهاراً لِلْقابِلَةِ وإنْ ثَبَتَ نَهاراً أَمْسَكَ وإلَّا كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ وإنْ غَيَّمَتْ ولم يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وصِيمَ عادَةً وتَطَوُّعاً وقَضاءً وكَفَّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ لا احْتِياطاً ونُدِبَ إمْساكُهُ لِيَتَحَقَّقَ لَا لِتَزْكِيَةِ شاهِدَيْنِ أوْ زَوالِ عُذْرٍ مُباحٍ لهُ الفِطْرُ معَ العِلْمِ بِرَمَضانَ كَمُضْطَرٍّ فَلِقادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسانٍ وتَعْجِيلُ فِطْرٍ وتأْخِيرُ سُحُورٍ وصَوْمٌ بِسَفَرٍ وإنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بعدَ الفَجْرِ وصَوْمُ عَرَفَةَ إنْ لَمْ يَحُجَّ وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وعاشُوراءَ وتاسُوعاءَ والمُحَرَّمِ ورَجَبٍ وشَعْبانَ وإمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وقَضاؤُهُ وتَعْجِيلُ القَضاءِ وتَتابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لمْ يَلْزَمْ تَتابُعُهُ وبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إنْ لمْ يَضِقِ الوَقْتُ وفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ وعَطِشٍ وصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وكُرِهَ كَوْنُها البِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ ومُداواةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ ونَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ ومُقَدِّمَةُ جِماعٍ كَقُبْلَةٍ وفِكْرٍ إنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ وإلَّا حَرُمَتْ وحِجامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أوْ قَضاءٍ ومَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غَيْرُها كأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وإنِ الْتَبَسَتْ وظَنَّ شَهْراً صامَهُ وإلَّا تَخَيَّرَ وأَجْزَأَ ما بَعدهُ بالعَدَدِ لا قَبْلَهُ أوْ بَقِيَ على شَكِّهِ وفي مُصادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أوْ معَ الفَجْرِ وكَفَتْ نِيَّةٌ لِما يَجِبُ تَتابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ ورُوِيَتْ على الاكْتِفاءِ فيهما لا إنِ انْقَطَعَ تَتابُعُهُ

بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبِنَقاءٍ ووَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإِنْ لَحْظَةً ومعَ القَضاءِ إِنْ شَكَّتْ وبِعَقْلٍ وإِنْ جُنَّ ولوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ ولَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فالقَضاءُ لا إِنْ سَلِمَ ولوْ نِصْفَهُ وبِتَرْكِ جِماعٍ وإِخْراجِ مَنِيٍّ ومَذْيٍ وقَيْءٍ وإِيصالِ مُتَحَلِّلٍ أو غَيْرِهِ على المُخْتارِ لِمَعِدَةٍ بحُقْنَةٍ بمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ وإِنْ مِنْ أَنْفٍ وأُذُنٍ وعَيْنٍ وبُخُورٍ وَقَيْءٍ وبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً أَوْ غالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِواكٍ وقَضَى في الفَرْضِ مُطْلَقاً وإِنْ بِصَبٍّ في حَلْقِهِ نائِماً كَمُجامَعَةِ نائِمَةٍ وكأَكْلِهِ شاكًّا في الفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ومَنْ لمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بالمُسْتَدِلِّ وإِلَّا احْتاطَ إِلَّا المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيانٍ وفي النَّفْلِ بالعَمْدِ الحَرامِ ولوْ بِطَلاقٍ بَتٍّ إِلَّا لِوَجْهٍ كَوالِدٍ وشَيْخٍ وإِنْ لمْ يَحْلِفا وكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بلَا تأْوِيلٍ قَرِيبٍ وجَهْلٍ في رَمَضانَ فَقَطْ جِماعاً أَوْ رَفْعَ نيَّةٍ نَهاراً أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ وإِنْ باسْتِياكٍ بِجَوْزاءٍ أَوْ مَنِيًّا وإِنْ بإِدامَةِ فِكْرٍ إلا أَنْ يُخالِفَ عادَتَهُ على المُخْتارِ وإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلانِ بإِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدٌّ وهوَ الأَفْضَلُ أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ وعنْ أَمَةٍ وَطِئَها أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَها نِيابَةً فلا يَصُومُ ولا يَعْتِقُ عنْ أَمَتِهِ وإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ ورَجَعَتْ إِنْ لم تَصُمْ بالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وكَيْلِ الطَّعامِ وفي تَكْفِيرِهِ عنها إِنْ أَكْرَهَها على القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا تَأْوِيلانِ وفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجامِعَ قَوْلانِ لا إِنْ أَفْطَرَ ناسِياً أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بعدَ الفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهاراً فَظَنُّوا الإِباحَةَ بخِلافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَراءٍ ولمْ يُقْبَلْ أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ ولَزِمَ مَعَها القَضاءُ إِنْ كانَتْ لهُ والقَضاءُ في التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها ولا قَضاءَ في غالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غُبارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصانِعِهِ وحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جائِفَةٍ ومَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ ونَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ وجازَ سِواكٌ كلَّ النَّهارِ ومَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وإِصْباحٌ بِجَنابَةٍ وصَوْمُ دَهْرٍ وجُمُعَةٍ فَقَطْ وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فيهِ قَبْلَ الفَجْرِ ولم يَنْوِهِ

فيهِ وإلَّا قَضٰى ولوْ تَطَوُّعاً ولا كَفَّارَةَ إلَّا أنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بعدَ دُخُولِهِ وبمَرَضٍ خافَ زِيادَتَهُ أوْ تَمادِيَهُ ووَجَبَ إنْ خافَ هلَاكاً أوْ شَدِيدَ أذًى كَحامِلٍ ومُرْضِعٍ لم يُمْكِنْها اسْتِئْجارٌ أوْ غَيْرُهُ خافَتا على وَلَدَيْهِما والأُجْرَةُ في مالِ الوَلَدِ ثمَّ هَلْ مالِ الأبِ أوْ مالِهَا تأْوِيلانِ والقَضاءُ بالعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضانَ وإتْمَامُهُ إنْ ذَكَرَ قَضاءَهُ وفي وُجُوبِ قَضاءِ القَضاءِ خلافٌ وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْداً إلَّا أنْ يَأْتِيَ تائِباً وإطْعامُ مُدِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ في قَضاءِ رَمَضانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ ولا يُعْتَدُّ بالزَّائِدِ إنْ أمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ لا إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ معَ القَضاءِ أوْ بَعْدَهُ ومَنْذُورُهُ والأَكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلا نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاثِينَ إنْ لم يَبْدَأْ بالهِلالِ وابْتِداءُ سَنَةٍ وقَضٰى ما لا يَصِحُّ صَوْمُهُ في سَنَةٍ إلَّا أنْ يُسَمِّيَها أوْ يَقُولَ هٰذِهِ ويَنْوِي باقِيَها فَهْوَ ولا يَلْزَمُ القَضاءُ بخِلافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وصَبِيحَةُ القُدُومِ في يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ وإلا فلا وصِيامُ الجُمُعةِ إنْ نَسِيَ اليَوْمَ على المُخْتارِ ورابِعُ النَّحْرِ لِناذِرِهِ وإنْ تَعْيِيناً لا سابِقَيْهِ إلَّا لِمُتَمَتِّعٍ لا تَتابُعُ سَنَةٍ أوْ شَهْرٍ أوْ أيَّامٍ وإنْ نَوَى بِرَمَضانَ في سَفَرِهِ غَيْرَهُ أوْ قَضاءَ الخارِجِ أوْ نَواهُ ونَذْراً لم يُجْزِ عنْ واحِدٍ منهُما وليسَ لِمَرْأَةٍ يحْتاجُ لها زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بلا إذْنٍ.



بماذا يتحقق شهر رمضان؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ:**

المعنى: إذا كان الغيم ولم يمكن رؤية الهلال، فإن رمضان يتحقق ويثبت بتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وهذا عملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[1].

ولما رواه عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[2].

قال ابن يونس: للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق: وهي الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك، فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً[3].

ثبوت الهلال والرؤية

قال المصنف: أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ:

المعنى: أن هلال رمضان يثبت ويتحقق عندما يراه عدلان مسلمان، ويشهدان بذلك.

قال ابن شهاب: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٧٦.

(٢) الموطأ ١/٢٨٦، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٣٧٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٩٤.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين في رؤية هلال رمضان[1].

ويشهد للمسألة حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**[2].

وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: **«عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»**[3].

ويفهم من قوله: (**او برؤية عدلين**): أنه إن رآه أكثر من اثنين فالهلال يثبت من باب أولى. وكل شخص أخبره العدلان برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام. وأن هلال رمضان لا يثبت برؤية عدل وحده، ولا بعدل وامرأتين أيضاً.

قال مالك رحمه الله: (**لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين**)[4].

وقال البغا: ولا تكفي رؤية الواحد؛ لأنها شهادة على الرؤية، ولا يكفي الواحد في الشهادة، ولذا لا يحكم الحاكم بثبوت الصوم برؤية عدل واحد، إلا إذا كان في محل ليس لأهله اعتناء بشأن الهلال[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤.
(٢) النسائي وأحمد.
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٨٨، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح(٢٣٣٨).
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٨٢.
(٥) التحفة الرضية ص٥٢٥.

وعن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان[1].

المدن الكبرى والهلال

قال المصنف: وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْر:

المقصود بالمصر البلد الكبير، وليس مصر أم الدنيا. والمبالغة هنا في ثبوت رؤية العدلين سواء كان الغيم، أو كان البلد صغيراً، أو كان مصراً كبيراً، وادعياً رؤية الهلال فيه فيصدّقان في شهادتهما. وقد أشار بـ (**ولو**) لقول سحنون برد شهادتهما للشبهة.

عن أبي عثمان قال: **«قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما الرسول ﷺ: أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فقال لهما: أهللتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا»**[2].

إذا أخطأ العدلان!

قال المصنف: فَإِنْ لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْواً كُذِّبَا:

المعنى: إذا ثبت الهلال برؤية العدلين، وصام الناس على ذلك حتى أتموا ثلاثين يوماً، وكان الجو صحواً ولم ير هلال شوال يكذب العدلان اللذان شهدا برؤية هلال رمضان، وترد شهادتهما، لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً.

ويجب على الناس في مثل هذه الحالة صوم اليوم الواحد والثلاثين.

قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثين يوماً،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية. قال: هذان شاهدا سوء[1].

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصوم قبل رؤية الهلال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[2].

ما هي الرؤية المستفيضة؟

قال المصنف: أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ:

المقصود بالمستفيضة: الرؤية التي تكون من جماعة رأت الهلال واتفقت على ذلك وهي التي لا يمكن أن يتواطأ أفرادها على الكذب عادة؛ لأن كل واحد يقول رأيت بنفسي.

وبهذا نعلم أن الرؤية الشرعية على قسمين: رؤية عدلين شهدا هلال رمضان، ثم رؤية جماعة مستفيضة؛ أي: كثيرة العدد، لا يمكن الغلط في حقها، فيلزم الناس الصوم على أساس رؤيتهم.

والرؤية المستفيضة أحرى من غيرها في لزوم الصوم؛ لأن الجماعة خير من الاثنين ولا يمكن تواطؤها على الكذب، ولأن الحديث النبوي الشريف يدل عليها: فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[3]. ولفظ الموطإ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى**

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٨١، ومسلم. كتاب الصيام، رقم ١٨١٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٦٧.

تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]. وتأمل عبارة الحديث: إذا رأيتموه بالجمع، ففيه دلالة واضحة على استحباب استفاضة الرؤية، وكونها من جماعة خير وأفضل، حتى يقطع الباب أمام أي اختلاف، ثم هو دعوة للعناية برؤية الهلال من طرف جماعة المسلمين، والاحتفال به من جماهيرهم.

نقل يوجب الصوم

قال المصنف: وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا:

ما يريد المصنف قوله هنا: أنه يجب تعميم رؤية العدلين وكذا رؤية الجماعة الكثيرة العدد، بحيث يشمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤيتهما من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً.

وقول المصنف: **(بهما عنهما)** شمل أربع صور:

أ ـ نقل المستفيضة عن مثلها.

ب ـ نقل المستفيضة عن عدلين.

جـ ـ نقل العدلين عن عدلين.

د ـ نقل العدلين عن الجماعة المستفيضة.

متى يصح النقل؟ ويشترط لصحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهما أصليا، ولو كانا ناقلين عن الآخر، أو عن الاثنين كليهما مجتمعين، فلا يكفي نقل واحد عن واحد، وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور[2].

قال الحطاب في شرح المسألة: يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بهما؛ أي: بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٢)(٣) انظر: منح الجليل ٢/١١١.

حكم صوم البعيد جداً: استثنى الفقهاء من وجوب الصوم تبعاً للرؤية أو النقل، من كان بعيداً جداً، فقالوا لا يلزمه صومٌ لبعد المسافة.

قال ابن عرفة: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً[(١)].

كما أنهم يفرقون في وجوب الصوم بين من يقع تحت حكم حاكم معين، ومن يقع تحت حكم حاكم آخر غيره. ومن قبيل هذا ما قاله عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام: وهذ الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص. وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر، فلا تختص به جهة دون جهة[(٢)].

ويدل على عدم وجوب الصوم بسبب اختلاف المطالع، ما رواه كريب قال: «قدمت من الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؟ فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه. قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[(٣)].

وعن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل أستارة قد رأوه، فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل أستارة[(٤)].

رؤية لا توجب صوماً!

قال المصنف: لَا بِمُنْفَرِدٍ:

هذا مستثنى من النصين السابقين المتعلقين برؤية العدلين اللذين يجب

---

(١)(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٣) مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩.

بهما الصيام، وكذا الجماعة الكثيرة العدد. والمعنى: لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد انفرد برؤية هلال رمضان مهما كان شأن هذا الشخص، ولو كان أعدل أهل زمانه، حتى قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله[1].

ويدل على المسألة ما يأتي:

١ - عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن عثمان بن عفان ﷺ أبى أن يجيز شهادة عثمان بن عتبة وحده على هلال رمضان[2].

٢ - وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا، أو قال: افطروا[3]. ويفهم من قوله إذا شهد رجلان مسلمان، أن شهادة الواحد لا تكفي.

٣ - وقال مالك في ثبوت الرؤية بشخص واحد: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً[4].

وأما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى فقد ضعفه الدارقطني[5].

٤ - وعن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[6].

٥ - وعن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٥) الدارقطني ٢/ ١٦٩، باب الشهادة على رؤية الهلال.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[1].

وجوب صوم المنفرد

قال المصنف: إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ:

المنفرد برؤية الهلال لا يؤخذ بشهادته في ثبوت رمضان، ولكن يجب عليه الصوم في نفسه، ويلزم أن يصوم معه أهله، وكذلك كل من لا اعتناء له بأمر الهلال، حيث يثبت في حقهم الصيام برؤيته إن كان عدل شهادة.

قال الحطاب: المراد بقوله: ومن لا اعتناء لهم بأمره، قال في التوضيح: إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم، ولا يعتنى[2].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمنفرد برؤية الهلال صار الصوم في حقه واجباً، ولو لم يؤخذ بشهادته.

ولقول يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده، أنه يصوم؛ لأنه لا يفرق بذلك جماعة، ولا يصام بشهادته[4].

وجوب تبليغ الرؤية

قال المصنف: وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ:

أي: ويجب على العدل الواحد، وعلى الذي يرجو قبول شهادته، وهو المستور الحال اللّذين رأيا الهلال أن يرفعا خبرهما للحاكم.

---

(١) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.
(٢) مواهب الجليل ٢/٣٨٦.
(٣) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٩٤.

قالوا: ويجب على من يرتجي قبول شهادته أن يرفع أمر رؤيته ولو علم جرحة نفسه.

وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: أرأيت إن رآه وحده، أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما[١].

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[٢].

حكم رؤية الفاسق

قال المصنف: وَالمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا:

المعنى: واختار اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو، وغيرهما وهو الفاسق المكشوف حاله خبر رؤية الهلال.

قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفاً فأحب إليَّ أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب[٣].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال: نعم. قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً»[٤].

المنفرد المتأول والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَفْطَروا فَالقَضَاءُ والكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلَانِ:

الضمير في (**افطروا**) يعود على الثلاثة المذكورين سلفاً، وهم العدل،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤.

(٣) سنن أبو داود ٢/ ٢٨٩، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح(٢٣٤٢).

(٤) الترمذي في (٦) كتاب الصيام. (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح(٦٥١).

ومستور الحال، والفاسق مكشوف الحال، الذين رأوا الهلال منفردين من غير أن يرفعوا أمر رؤيتهم للحاكم.

وهؤلاء يجب عليهم الصوم في هذه الحالة، وإن هم أفطروا متعمدين أو منتهكين لحرمة الشهر، ترتب في حق كل واحد منهم قضاء وكفارة.

وأما إن أفطروا متأولين ظناً منهم أنه لا يلزمهم الصوم برؤية كل واحد منفرداً، ففي ذلك قولان؛ أي: تأويلان كما قال المصنف:

أحدهما: يقول بعدم وجوب الكفارة.

والثاني: يقول بوجوبها وهو المشهور.

قال عليش: سببهما الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود، وهو عدم الوجوب على غيرهم، أو بعيداً لأنه ليس بعد العيان بيان. والمعتمد وجوبها فالمناسب: ولو بتأويل[1].

وفي المدونة: قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز[2]. وفي الكلام حذف تقديره: فتجوز وتقبل شهادته بانضمام رؤية آخر إلى رؤيته.

وقال أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر فليكفر، إلا أن يفطر متأولاً.

وقال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه، فإنه يكفر[3].

ولأن الله أمر بالصوم عند رؤية الهلال فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ والأمر يدل على الوجوب.

---

(١) منح الجليل ٢/ ١١٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ٢/ ٧.

لا يصام لقول منجم

قال المصنف: لَا بِمُنَجِّمٍ:

المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره. وقيل أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. ومعنى المسألة: أن رمضان لا يثبت بحساب منجم في حق غيره، ولا حتى في حق نفسه.

قال عليش: ولو وقع في القلب صدقة، لأمر الشارع بتكذيبه... وعلى كل لا يصوم أحد بقوله، ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك، وحرم تصديق منجم، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة[1].

وقوله ﷺ في الحديث السابق المشهور: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**، لا يستدل به على جواز الحكم بالحساب الذي يراه المنجّمون؛ لأن اللفظ الآخر في الحديث وهو: **«فأكملوا العدة»** مفسر له.

قال ابن دقيق العيد: والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر الشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى[2].

وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع[3].

وأما الرواية التي تجيز العمل بحساب المنجم، فهي قول شاذ في المذهب رواها بعض البغداديين عن الإمام مالك، وهي مروية عن ابن سريج وغيره من الشافعية، بل وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين[4].

---

(١) منح الجليل ٢/ ١١٣.

(٢) العدّة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٢٧.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧.

المنفرد برؤية الهلال

قال المصنف: وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالَ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ:

يعني: أن من رأى هلال شوال بمفرده، لا يجوز له أن يفطر جهاراً وعلانية، ولا خفية. وسواء خاف أن يكتشف أمره ويظهر عليه، أو أمن ذلك؛ أي: كان في مأمن من اكتشاف أمره.

والنهي عن إفطار من رأى هلال شوال له علتان:

الأولى: حتى لا يتهم المفطر في نظر الناس بأنه انتهك حرمة الصوم، وهذا محافظة من الإسلام على سمعة الشخص وعدالته.

الثانية: حتى لا يجد الفساق ذريعة لانتهاك حرمة الشهر المعظم بادعائهم رؤية هلال شوال، وهم في الحقيقة لم يروه، وإنما اتخذوا ذلك وسيلة للتلاعب بدين الله.

وهذا المعنى هو الذي قصد إليه الإمام مالك ﷺ بقوله: **«ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن من يفطر منهم ليس مأموناً. ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال»**[1].

قال الإمام الباجي: ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم[2].

وقال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، وليكف عن الأكل والشرب[3].

الإفطار بالنية

قال المصنف: إِلَّا بِمُبِيحٍ:

ولا يجوز لمن انفرد برؤية هلال شوال أن يفطر ظاهرا بأي حال إلا إذا

---

(١) الموطأ ١/٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

(٢) المنتقى شرح موطإ مالك ٢/٣٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٦٧.

كان متلبساً بأمر مبيح للفطر في الظاهر مثل السفر والمرض والحيض، وهم الأشخاص الذين يباح لهم الفطر شرعاً.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفى معه الفطر[1].

ملاحظة: قال الفقهاء: ويجب على من رأى هلال شوال بمفرده الفطر بالنية فقط؛ لأنه يوم عيد، ولكن لا يخبر بذلك أحداً[2].

عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»**[3].

ضم رؤيتين تلفيقاً

قال المصنف: وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ، لِآخَرَ آخِرَهُ، وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدٌ:

احتوت المسألة مثالين:

أحدهما: يتعلق بشهادة شخصين لم تقبل رؤيتهما، لانفراد كل منهما برؤية هلال. حيث انفرد الأول برؤية هلال رمضان، وانفرد الثاني برؤية هلال شوال. والمعنى: هل يجوز اعتبار ما شهد به الثاني تصديقاً لشهادة الأول، وما شهد به الأول تصديقاً لشهادة الثاني، وتثبت بذلك صحة الصوم والعيد أم لا؟ وضم الرؤيتين لبعضهما بهذه الصفة هو ما يعرف بالتلفيق.

ويترتب عن تلفيق الرؤيتين ما يأتي:

أ - إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان، لاحتمال نقصه على رؤية الثاني.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ١١٤.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصيام.

ب ـ وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر، لاحتمال كماله على رؤية الأول.

الثاني: يتعلق بما إذا رأى الهلال شافعي مثلاً، وهو مما يثبت عنده رمضان برؤية المنفرد فهل يجوز للمالكي الذي لا تثبت عنده الرؤية إلا بعدلين أن يصوم تبعاً له؟ وقد سقنا الأدلة على ذلك سابقاً، وهنا لم يحسم المصنف الخلاف، وختم العبارة بقوله: **(تردّد)** سواء بالنسبة للتلفيق، أو لرؤية المخالف في المذهب.

ومقصوده بالتردّد ـ كما نعلم ـ تردّد المتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين.

عَنْ الْحَسَنِ قال: **«فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ»**[1].

الهلال يرى نهاراً!

قال المصنف: وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ:

يعني أنه إذا رؤي الهلال في النهار ـ وهذا يحدث ـ ولو قبل الزوال فلا يعتبر ذلك من رمضان، وإنما يبدأ العد والحساب من الليلة الموالية.

وبعبارة أوضح: فإن كانت الرؤية في النهار من آخر شعبان يستمر الرائي مفطراً بقية النهار، وإن كانت في آخر رمضان؛ أي: في النهار منه، يستمر صائماً إلى المغرب على اعتبار أن رؤية النهار لا تؤخذ في الحسبان.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٨٦، باب إذا رأوا الهلال في بلد قبل الآخر، رقم ٢٣٣٣.

ويشهد لذلك الأخبار الآتية عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم:

١ - عن مالك: أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس[١].

٢ - وعن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[٢].

٣ - قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل[٣].

قال الإمام الباجي: ولا خلاف بين الناس أنه إذا رؤي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا رؤي قبل الزوال فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون أنه لليلة القادمة[٤].

٤ - وتتأيد هذه النقول بما روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى»[٥].

وهذا يعني أن الهلال إذا رؤي نهاراً لا يعتد به، ويبدأ الحساب من الليلة الموالية.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٧، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٩٤، ١٩٥.
(٤) المنتقى ٢/ ٣٩.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٣، باب الشهادة على رؤية الهلال، ح(٦).

[إمساك بقية اليوم]

قال المصنف: وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ:

قد ترى الهلال جهة معينة، ولا تراه جهة أخرى، ولا يعم خبر من رآه إلا من الغد، فيجب على من أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه إذا بلغه خبر ثبوت الهلال بالنهار، وإذا لم يمسك وأفطر بقية يومه متعمداً بأكل أو جماع، فإنه يكفّر إن كان عالماً بالحكم أي: بلا تأويل قريب.

وأما من أفطر ظاناً أنه لما لم يجز له صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

ومثل هذا كان يحدث قديماً وبكثرة، أين كانت وسائل الاتصال ضعيفة، بل ومنعدمة أو بدائية. أما اليوم وفي عصر الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الحديثة، فلم يعد مثل هذا الإشكال يطرح، حيث صرنا في ليلتنا نسمع عن طريق الإذاعات والتلفزيونات عن ظهور الهلال وعدمه، وعن الدول التي ظهر فيها الهلال وقرّرت الصوم من غيرها التي لم يظهر بها.

ولكن قد تحدث وقائع فردية محدودة لأشخاص ربما لا يهتمون بالصوم وينامون باكراً ويصبحون بنية الفطر، وهذا الصنف من البشر موجود في المجتمع بكثرة.

ومن كان هذا شأنه، يجب عليه الإمساك بقية اليوم، وقضاؤه فيما بعد لأنه لم يبيت نية الصوم.

شهد قوم على هلال رمضان بعدما أصبح الناس زمن عمر بن عبد العزيز فقال لهم: من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليصم بقية يومه[1].

[ما هو يوم الشك؟]

قال المصنف: وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ، فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ:

المعنى: إذا منع الغيم من رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فصبيحة ذلك اليوم

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١.

هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان، فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: **«مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**[(١)].

وعن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان[(٢)].

وعن مولاة لسلمة بنت حذيفة، قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه[(٣)].

متى يصام يوم الشك؟

قال المصنف: وَصِيمَ عَادَةً:

المعنى: يجوز لمن كانت عادته صوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس، وصادف يومه ذلك يوم الشك، أن يصوم لعادته ولا يقطعها، بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[(٤)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»**[(٥)].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٧، باب ما جاء في صيام يوم الشك.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم ١٨١. ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، رقم ١٨١٢.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بيوم، رقم ٦٢٠.

يوم الشك والتطوع

قال المصنف: وَتَطَوُّعاً:

ويجوز صوم يوم الشك للتطوع المجرد عن أي عادة أو نذر، أو غير ذلك، وهذا هو المشهور.

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول الإمام مالك ﷺ: «ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»(١).

ويؤخذ من قول المصنف: (**وتطوعاً**)، جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده، وحديث: **«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ... إلخ»**، قال عياض: محمول ذلك على تحري التقديم تعظيماً لرمضان، وقد استفيد هذا من قوله: **«إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ... إلخ»**(٢).

يوم الشك والقضاء

قال المصنف: وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً:

أي: وجاز قضاء دين رمضان إذا صادف يوم الشك، وبالمثل جاز لمن عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان أو هدي أو نذر أو فدية أن يقضيها في يوم الشك.

يدل على الجواز فعل عائشة ﵂، فقد كانت تؤخر قضاء دين رمضان إلى شهر شعبان وتقول: **«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**(٣)، وإن كان الحديث يذكر شهر شعبان بدون تحديد يوم معين.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٩، صيام اليوم الذي يشك فيه.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/١١٧.
(٣) الموطأ ١/٣٠٨، باب جامع قضاء الصيام.

يوم الشك والنذر

قال المصنف: وَلِنَذْرٍ صَادَفَ:

لو نذر شخص صوم يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد مثلاً، وصادف نذره هذا يوم الشك، فإن ذلك يجوز ولا حرج فيه ما لم يثبت أن يوم الشك هو اليوم الأول من رمضان.

وإذا ثبت أنه من رمضان فيترتب عليه: قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا يقضي النذر لكونه معيناً وقد فات.

ويدل على جواز صوم يوم النذر المعين إن صادف يوم الشك، الحديث المتقدم ذكره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[1].

فقوله: **«إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»** يشمل من كان يصومه عادة، ومن يصومه لنذر صادف يوم الشك.

ومعلوم أن الصوم في شعبان من السنة، لمداومة رسول الله ﷺ على صيامه، كما ثبت في الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»**[2].

بل وصرحت في حديث آخر، بأنه كان أحياناً يصومه كله، فقد روى ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة: **«لم أرَ رسول الله ﷺ صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»**[3]. وهناك من فسر قوله: كله، بمعنى: غالبه، حيث أطلقت الكل على الأكثر، وهذا موجود في كلام العرب.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٨١. ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١٨١٢.

(٢) موطأ مالك ١/٣٠٩، باب جامع الصيام.

(٣) المنتقى ٢/٧٣، للإمام الباجي، والحديث في الصحيحين.

ولكن جاء أيضاً ما يؤكد أنه ﷺ صامه كله، فيما روته أم سلمة قالت: **«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»**(١).

ومنه أيضاً، قول معاوية رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ **«الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»**(٢).

ومعنى قوله: (**ونحن متقدمون**): صائمون قبل مجيء رمضان، على ما كانت عادته عليه الصلاة والسلام من الإكثار من الصيام في شعبان.

ومعنى قوله: (**فليتقدم**): أي فليأخذ بعادتي في صيام شعبان، وليتخذها عادة وسنة له.

الاحتياط لرمضان بالصوم

قال المصنف: لَا احْتِيَاطاً:

هذا النهي، هو الذي يوافق ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم الشك، وذلك بأن يقول المكلف: أنا أصوم غداً ـ أي: يوم الشك ـ فإن كان رمضان فقد ربحت، وكان ذلك منه، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع. وهو معنى قوله: (**لا احتياطاً**).

وصوم يوم الشك احتياطاً لا يجزئ إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية، وللخبر عن عمار بن ياسر: **«مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**(٣).

على أن هناك من حمل النهي على الكراهة وهذا هو الراجح، وهناك من حمله على التحريم، قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٢٧، ما جاء في صيام يوم الشك. في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٢٧، باب ما جاء في صيام يوم الشك.

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك ﷺ[1].

وعلى منع الصوم احتياطاً جاء الخبر عن أهل العلم من السلف، فعن مالك: «**أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ**»[2].

وقال ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت صمته، قال ربيعة: «لا يعتد بذلك اليوم، وليقضه لأنه صام يوم الشك»[3].

الإمساك يوم الشك

قال المصنف: وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ:

معنى المسألة: أنه يستحب الإمساك عن المفطرات في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد، وينتشر الناس، وتعم الأخبار.

ومثل هذا الأمر كان كثير الوقوع أيضاً في المجتمعات القديمة، وقبل اكتشاف وسائل الاتصال الحديثة كالمذياع والتلفزيون والهاتف. واليوم ونحن نعيش طفرة الأقمار الصناعية التي تختصر العالم في لحظات ودقائق، ويتسامع الناس جميع أخبار الدنيا دون مشقة تذكر، فلم يعد هناك في أطراف الكرة الأرضية من يتأخر عن خبر ثبوت هلال رمضان أو عدم ثبوته، إلا في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أو حدوث خلل في أجهزة الاتصال في ناحية ما من الكرة الأرضية.

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٩٣.

(٢) الموطأ ١/٣٠٩، باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٤.

واستحباب الإمساك صبيحة يوم الشك يدوم إلى غاية ارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال، حتى يتحقق الحال من صيام أو إفطار، وهذا حتى لا يخطئ الناس ويقولون نمسك اليوم كله.

عن الحسن البصري أنه كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر[1].

الصيام انتظاراً للتزكية!

قال المصنف: لَا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ:

يعني: لو شهد شخصان عند الحاكم برؤية الهلال، وكانا مجهولي الحال، فلا يثبت رمضان حتى تتم تزكيتهما ممن يعرفهما، وفي انتظار ذلك لا يستحب للناس أن يمسكوا عن الفطر صبيحة يوم الشك زيادة على ما تقدم طمعاً في تزكية الشاهدين.

وإن تمت تزكيتهما بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، ويشهد للمسألة قول الحسن البصري السالف الذكر.

المريض وزوال العذر

قال المصنف: أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ:

المسألة معطوفة على قوله: (**لا لتزكية شاهدين**). ومعناها: لا يندب الإمساك بسبب زوال عذر المريض أو المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان، مع العلم أنه أصبح مفطراً وهو عالم برمضان، ثم زال عذره في الصباح مثلاً، فليس له أن يمسك بقية يومه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (**من أكل أول النهار فليأكل آخره**)[2].

وشبّه المصنف بصاحب العذر الذي يباح له الفطر ثم يزول عذره فقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٢.

(كَمُضْطَرٍّ)؛ أي: مثل شخص أصبح صائماً، ثم حصلت له ضرورة من جوع أو عطش اقتضت فطره، ومثل الحائض والنفساء تطهران نهاراً، والمريض يصح نهاراً، وكذا المرضع يموت ولدها، والمسافر الذي قدم من سفره، والمجنون يفيق، والصبي إذا بلغ نهاراً، فهذه الحالات لا يندب الإمساك من زوالها؛ أي: لا يستحب على من زال عذره نهاراً من هؤلاء أن يمسك بقية يومه.

قال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان، فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه[1].

ويشهد لهذا قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[2].

المسافر يجامع زوجته!

قال المصنف: فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ:

هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر بعد زوال العذر.

ومعناه: أن من قدم من سفره نهاراً مفطراً يباح له أن يجامع زوجته التي طهرت في نهار ذلك اليوم من حيضها أو نفاسها، واغتسلت. ومثلها في الإباحة: حالات الزوجة الكتابية أو المجنونة أو الصبية، أو القادمة من سفر كزوجها، فكلهن يباح للزوج القادم من سفر مجامعتهن، لكونهن غير صائمات.

ويشهد لذلك قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً، وإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصوم لم يجزه، وعليه قضاؤه، وله أن يأكل في بقية يومه، ويطأ امرأته إن وجدها قد طهرت[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٣٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣٩٦.

وقال ابن وهب: وإذا أفطر في السفر، فلا بأس أن يطأ أهله[1].

ويؤيد هذا قول ابن مسعود السابق: «من أكل أول النهار، فليأكل آخره».

الصيام وفضول الكلام

قال المصنف: وَكَفُّ لِسَانٍ:

هذا مندوب آخر من مندوبات الصيام، ومعناه: يستحب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام، والكلام بغير ذكر الله.

وأما كف اللسان عن المحرمات، كالغيبة والنميمة والكلام القبيح، فهو حرام في غير رمضان، وفيه يتأكد وجوباً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[2].

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[3].

والرفث يراد به الجماع والفحش من القول، والصخب: الصياح.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالعَطَشُ»**[4].

السنة تعجيل الفطر

قال المصنف: وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ:

أي: ويستحب للصائم أن يعجل الفطر من رمضان وغيره بعد تحقق

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ٢/ ٢١.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٧٧٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، ح(١٦٩٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

غروب الشمس قبل صلاة المغرب، عملاً بالسنة المطهرة، كما يستحب تأخير وقت السحور، وهو الأكل آخر الليل، ويدخل وقته مع نصف الليل الأخير، وينتهي مع أواخر الليل، وقبل طلوع الفجر.

ويدل على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور الأحاديث والآثار التالية:

١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**(١).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ﷺ قَالَ: **«يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»**(٢).

٣ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: **«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»**(٣).

٤ - وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»**(٤).

فوائد هامة:

أولاً: يستحب أن يكون الفطر على رطب فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقاً بالضعفاء واستحباباً للنفس، ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من

---

(١) الموطأ ١/٢٨٨، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ورواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الفجر، رقم ٥٤٢. ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم ١٨٣٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده.

الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم[1].

ثانياً: ويستحب في تعجيل الفطر أن يكون قبل الصلاة، فقد روي عن ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء[2].

ثالثاً: ويستحب أن يدعو الصائم بهذا الدعاء: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[3].

الصوم أفضل للمسافر

قال المصنف: وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ:

هذا معطوف أيضاً على المستحبات التي شرع المصنف في ذكرها، ويعني هنا: أنه يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك لمن قوي على الصوم طبعاً، وهذا هو المشهور، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ»**[4].

وصح في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ»**[5].

ومن هنا أفتى مالك رحمه الله قائلاً: **«الصيام في رمضان في السفر أحبّ إليّ لمن قوي عليه»**[6].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٣٩٨.

(٢) ذكره بالكنز برقم (١٨٠٦٩)، وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٤، باب القول عند الإفطار، ح(٢٣٥٨).

(٤) مالك في الموطأ ١/ ٢٩٥، باب ما جاء في الصيام في السفر.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٨٨١.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٠١.

وأما ما رواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[1]. فمحمول على من يشق عليه الصوم بدلالة قصة الحديث نفسه.

استحباب الصوم للمسافر

قال المصنف: وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ:

ويستحب للمسافر في رمضان الصوم حتى وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار، وفي الكلام مبالغة لاستحباب الصوم للمسافر.

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[2].

قال الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه[3].

استحباب صوم عرفة

قال المصنف: وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَّمْ يَحُجَّ:

يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة الموافق للتاسع من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يقف فيه حجاج بيت الله الحرام بعرفات إتماماً لأركان الحج، كما جاء في حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قال: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ**

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨١٠.
(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٠٩. ومسلم، كتاب الصيام، رقم١٨٩٢.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٢٤.

الْحَجُّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ»[1].

ويكره صومه للحاج، ويتأكد ندب فطره ليتقوى على أداء المناسك.

وقد وردت الأحاديث التي تبين فضل هذا اليوم، وترغب غير الحاج في صيامه حتى يشارك الحاج في التقرب إلى الله.

منها ما روي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2].

قال الترمذي: وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

وأما دليل نهي الحاج عن صومه، فما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»[3]. وما رواه عبد الله بن عمر قال: «حججت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه»[4].

[فضل الأيام العشرة]

قال المصنف: وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ:

يستحب صيام العشرة أيام الأولى من شهر ذي الحجة، والمراد أيامه التسعة الأولى للحاج وغير الحاج، ولأن اليوم العاشر عيد فلا يصح صومه.

وقول المصنف: **(وعشر ذي الحجة)** هو من تسمية الجزء باسم كله.

ويدل على الاستحباب ما جاء عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»[5].

---

(١) رواه أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، رقم ١٨١٨٧.
(٢) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٠.
(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم ١٧٢٢.
(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٦٠٠.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم ٢٠٨١.

وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ»**(١).

شاهد من القرآن: وفسّر العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢]، بأنها العشر من ذي الحجة، وهو ما يدل على فضلها، وفضيلة الطاعات فيها، قال الحطاب: فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾، العشر الأولى من ذي الحجة ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر. والله أعلم(٢).

استحباب صوم عاشوراء

قال المصنف: وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ:

ورغب ﷺ في صيام العاشر من شهر المحرم، وهو المسمى يوم عاشوراء، وهذا على سبيل الاستحباب. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»** فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٣).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**(٤).

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: **«هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ**

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٠٣.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ١٨٦٥. ومسلم، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم ١٩١٠.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٣.

صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[1]. ومن هذا الحديث يظهر وجه الاستحباب جلياً.

وأما قول المصنف: **(تاسوعاء)**، فيعني به: اليوم التاسع من المحرّم، وهو يلي اليوم العاشر في الفضل، وقد رغب عليه الصلاة والسلام في صومه فيما رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[1].

فوائد في فضل عَاشوراء:

١ ـ قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وأغرق فرعون، وولد عيسى عليه الصلاة والسلام، وخرج يونس عليه الصلاة والسلام من جوف الحوت، وخرج يوسف عليه الصلاة والسلام من الجب، وتاب الله ﷻ فيه على قوم يونس، وفيها تكسى الكعبة كل عام[2].

٢ ـ قال العلماء: ويستحب التوسعة في هذا اليوم على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف؛ قال ابن يونس: وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاء وَسَّعَ الله عَلَيْهِ سَائِرَ السنة»** وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك كأنه يوم عيد[3].

٣ ـ ومن السلف الذين قالوا باستحباب توسيع النفقة على الأهل في هذا اليوم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه، وأبو الزبير وشعبة، ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم ١٩١٧.

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٤.

استحباب الصيام في رجب

قال المصنف: وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ:

هذه الأشهر مرغب في صومها شرعاً، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الإكثار من الصوم فيها، والحث على ذلك.

ويدل على استحباب الصوم في شهر المحرم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»**. . . الحديث[1].

ويدل على استحباب الصوم في شهر رجب قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له زدني فإن بي قوة: **«صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِن الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»** وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا[2].

ومعلوم أن رجب من الأشهر الحرم.

ويدل على استحباب الصيام في شعبان حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «... **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»[3].

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: **«صوموا منه وأفطروا»**[4]. فهو ﷺ لم ينف الصيام فيه مطلقاً، وإنما كره شدة العناية الزائدة عن اللزوم بهذا الشهر من طرف الناس، وأما الصوم فمستحب بدليل قوله: **«صوموا منه وأفطروا»**.

ودل على استحباب صومه أيضاً: حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣١٨، باب في صوم المحرم، ح(٢٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود ٢/٣١٨، باب في صوم أشهر الحرم، ح(٢٤٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٨٣٣. وأبو داود، كتاب الصوم كيف كان يصوم النبي ﷺ، رقم ٢٠٧٩.

(٤) المغني ٣/١٦٧.

رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: **«ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»**[1].

قال البغا: فقوله ﷺ يدل على أن العبادة ـ ومنها الصوم ـ كانت مألوفة معتادة في رجب، كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم[2].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه. وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم[3].

[المسلم الجديد والصيام]

قال المصنف: وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَقَضَاؤُهُ:

معنى المسألة: أن من دخل في الإسلام في نهار رمضان يستحب في حقه فعل أمرين:

أولهما: أن يمسك عن المفطر بقية اليوم إن كان أسلم نهاراً، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة.

ثانياً: أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه بعد ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

والأصل في هذه المسألة قول مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم ما بقي منه. قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم فيه؟ قال مالك: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه عليه واجباً[4].

---

(١) أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).
(٢) التحفة الرضية ص٥٦٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/٤٠٨.
(٤) المدونة الكبرى ١/٢١٣.

قال عياض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب، وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر له ما تقدم ساوى المجنون يفيق[1].

وقد قال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[2].

استحباب تعجيل القضاء

قال المصنف: وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ:

المقصود بالقضاء: قضاء دين رمضان الفائت، وتعجيل قضاء ما فات منه عمل مستحب.

والحكمة من تعجيل القضاء المبادرة بالطاعة، وإبراء الذمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»[3].

استحباب تتابع القضاء

قال المصنف: وَتَتَابُعُهُ:

أي: أنه يستحب لمن عليه دين من رمضان، أن يصومه ويقضي أيامه متتابعة بلا تفريق بينها؛ وكان ابن عمر يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر[4].

والقول باستحباب التتابع في القضاء هو للخروج من الخلاف؛ لأن هناك

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤١٣.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه أحمد، وقال: إسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٤، ما جاء في قضاء رمضان.

من يقول: القضاء على الفور، وهناك من يقول: بالقضاء متتابعاً؛ أي: يوجبه.

ويدل على استحباب التتابع ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَان، فَلْيَسْرِدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»[١].

قال الدكتور البغا: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة ﷺ بإسناد صحيح... يفيد أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان نزل فيها (متتابعات) فنسخت[٢].

قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة، وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان[٣].

والاختلاف يقوي وجه القول باستحباب التتابع؛ لأن من أجازوا التفريق شرطوا على صاحب القضاء أن يحصي أيامه؛ وهو أمر فيه نوع مشقة. وعبارة (لا بأس) تدل على تفضيل التتابع عندهم.

صوم التطوع والتتابع

قال المصنف: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ:

هذا تشبيه في استحباب التتابع؛ والمعنى: أنه كما يستحب التتابع في قضاء رمضان، يستحب التتابع في صوم يطلب فيه التتابع، مثل: كفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة.

والأصل في هذا قول الإمام مالك ﷺ: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن، مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٩١، ١٩٢، باب القبلة للصائم، رقم (٥٨).
(٢) التحفة الرضية ص٥٥٧.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٣.

﴿أُخَرَ﴾ فأحب إليّ أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزأه[1].

اجتماع قضاءين

قال المصنف: وَبَدْءُ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إِنْ لَّمْ يَضِقِ الوَقْتُ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: وندب. والمعنى: يستحب لمن ترتب في ذمته قضاءان: **أحدهما**: يتعلق بصوم أيام التمتع في الحج، وكذا لنقص فيه، أو أيام القران، **والثاني**: يتعلق بقضاء ما فات من رمضان، وقد اجتمعا عليه؛ أن يقدم صيام التمتع أو القران أو لنقص في الحج على فائت رمضان، حتى يمكن للمكلف أن يصل السبعة أيام التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه.

والعلة في استحباب هذا التقديم، هي كون قضاء رمضان واجب موسع يمتد حتى شهر شعبان الموالي. قال عليش: لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره، فهو واجب موسع، والهدي والكفارة واجب مطلق، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق[2].

ومحل التقديم إن لم يضق الوقت عن قضاء رمضان، فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه.

وقد سئل مالك عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان، وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ قال: بالهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك[3].

وقد قال تعالى في صيام أيام التمتع وغيرها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث ربط صومها بزمن محدد، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، من غير تحديد بوقت مخصوص، ودلت السنة على أن القضاء موسع.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٢٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٢.

الفدية للكبير العاجز

قال المصنف: وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ:

ومما يستحب للشخص الهرم؛ وهو الكبير الذي لا يقدر على الصوم، أن يقدم فدية وهي تقدر بمد عن كل يوم لمسكين. ومثله في الحكم من كان دائم العطش الشديد، بحيث لا يستطيع معه صياماً في فصل من فصول السنة. فهذان يسقط عنهما أداء الصوم وقضاؤه، وتندب لهما الفدية.

دلّ على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ وفيها رخصة لذوي الأعذار، فقد جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[1].

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالِك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[2].

ما يستحب من التطوع

قال المصنف: وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

ورغب الشارع في أن يصوم المكلف ثلاثة أيام من كل شهر غير رمضان طبعاً وهذا على وجه الاستحباب أيضاً، ولكن من غير تعيين كما سيأتي بيانه.

دلّ على هذا خبر أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[3].

---

(١) أبو داود ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، ح(٢٣١٨).

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٧، باب فدية من أفطر في رمضان من علة.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم ١١٠٧. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ١١٨٢.

وخبر أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[(١)].

ومنها ما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[(٢)].

ولخبر عائشة رضي الله عنها: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يعين[(٣)].

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يصوم أول يوم من الشهر، وحادي عشر، وحادي عشريه[(٤)].

كراهة صيام البيض

قال المصنف: وَكُرِهَ البِيضُ:

المقصود بالبيض أيام: الثالثة عشر وتالياتها من كل شهر، وهي الأيام المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها. فهذه كره الإمام مالك صومها خوف اعتقاد وجوبها من العامة، فإن اتفق صومها بلا قصد فلا كراهة، وهذا هو المشهور.

قال البغا: فيؤدي هذا إلى اعتقاد أن الثواب المذكور في الأحاديث لا يحصل إلّا بها، وربما أدى إلى اعتقاد وجوبها، ولا سيما إذا فعل هذا من يقتدى به، وواظب على صومها، سارع العامة إلى الإقتداء به وظنوا وجوبها[(٥)].

وقال ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها[(٦)].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ١١٨٣.
(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم١٩٧٦.
(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ١٩٨.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤. وشرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٩٨. ومنح الجليل ٢/ ١٢١.
(٥) التحفة الرضية ص٥٦٦.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

السنة جاءت بصومها وصوم غيرها: وقد جاءت السنة مرغبة في صومها، وهو كذلك عند الإمام مالك إذا خلت من المحاذير السابقة؛ وجاءت أيضاً بصوم ثلاثة أيام من غير تحديد:

فعن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**[1].

ولفظه عند النسائي والترمذي: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

وأنت ترى أن الحديث حدّد أياماً بعينها، هي البيض؛ ولكن لا يؤخذ ذلك على إطلاقه؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت غير ذلك، حيث قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ»**[2].

وعن ابن مسعود قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**[3].

وهذا الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيه إشارة للأيام البيض وفيه نص على كونها من أول الشهر.

وتتأكد رواية عدم التحديد بما جاء عن حفصة رضي الله عنها، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى**[4].

وكذلك بما جاء عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا مِنْ

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وأخرجه ابن حبان وصححه.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(٣) سنن أبي داود ٢/٣٢٦، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ح(٢٤٥٠).
(٤) سنن أبي داود ٢/٣٢٦، باب من قال الإثنين والخميس، ح(٢٤٥١).

أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[1].

وبذلك تترجح رواية عدم التحديد، ومن فعل وصام البيض فله أن يراعي ما يلي:

١ ـ ألا يجاهر بمداومته على ذلك، خاصة إن كان ممن يقتدى به في الدين، لئلا يعتقد العامة بوجوبها.

٢ ـ أن يتأكد من كون الجهال لا يعتقدون وجوبها، فيسرعون لصومها بتشدد.

٣ ـ وإذا صامها، فالأفضل ألا يكون قصده صومها بعينها، فإن صامها اتفاقاً فلا حرج.

صيام مكروه

قال المصنف: كَسِتَّةٍ مِنْ شُوَالَ:

تشبيه في الكراهة. والمعنى: يكره صوم ستة أيام من شوال عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وهذا مع أن حديث أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه جاء فيه: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[2]، وفيه نص على استحباب صومها، فلماذا إذن يكره مالك صومها؟

أسباب الكراهة: وكون صيام ستة أيام من شوال مكروهاً له محاذيره وأسبابه الوجيهة التي إن تأملنا فيها لم تقل بغير ذلك.

قال في المقدمات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فكره مالك** رَحِمَهُ اللهُ ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه، فلا يكره له صيامها[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم ١٩٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣١٠، باب في صوم ستة أيام من شوال، ح(٢٤٣٣).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

ويمكننا أن نلخص أسباب الكراهة في النقاط التالية:

١ ـ يكره لمن يقتدى به صيامها.

٢ ـ يكره له صيامها متصلة بيوم العيد.

٣ ـ يكره صيامها متتابعة.

٤ ـ يكره إظهار صومها.

٥ ـ ويكره لمن يقتدى به صيامها خوف اعتقاد وجوبها.

٦ ـ ويكره صومها أيضا لذي الجهل خوفاً من اعتقاد وجوبها.

٧ ـ وكرهوا صومها أيضاً لمن يعتقد سنية اتصالها.

وهذه الأسباب المذكورة هنا هي من باب سد الذرائع، وهو أصل معمول به عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية.

والواقع يثبت ذلك: وقد عايشت ظاهرة صوم الستة أيام من شوال وسط الأحياء الشعبية أيام الصحوة ولاحظت أن المحاذير التي وضعها الفقهاء رحمهم الله كانت كلها حاضرة. فقد رأينا أن فريقاً كبيراً من العوام يصبحون ثاني يوم عيد الفطر صائمين.

ورأينا أناساً يتباهون بصيامها ويظهرون ذلك، ويحتفون به أكثر مما يحتفون بأيام رمضان؛ ثم وجدنا من هذا الكثير من يتنافسون في صيامها، ومن يكون منهم السابق في الشروع فيها.

والأدهى من ذلك أن هناك من يصبح صائماً، ويفرض على أهله ومن هم أقرب إليه صيامها فيضيفون رمضان آخر لشهرهم.

والأعجب من ذلك، أن الصائمين يعيبون على غير الصائمين ويسمونهم بعدم الصبر والعجز، ويشيرون إليهم بالأصابع.

ولا يخفى ما في أيام العيد من استحباب صلة الرحم والزيارات والإكرام. وقد رأينا من هؤلاء من يستقبل الضيوف بكونه صائماً، وهذا فيه ما فيه من التظاهر والرياء ثم لا يكتفي بذلك، فيفرض على أهل بيته صومها،

ليحرمهم ويحرم نفسه من زيارة الأقارب، مع أن شهر شوال فيه سعة، ويمكن للإنسان أن يصوم في نصفه أو في أسبوعه الأخير على سبيل المثال.

الحجة في عمل أهل المدينة: والمحاذير التي ساقها الإمام مالك فيما يتعلق بكراهة صوم ستة أيام من شوال، قد بان لك صدقها مما سقته من تصرفات العوام بشأن صومها، ويبدو أن الحكم بالكراهة كان اتجاهاً عاماً عند علماء مدينة رسول الله ﷺ الذين يستدلون بعمل أهل المدينة، وهو يعتبر حجة يجب على المسلمين أن يأخذوا به.

ويدل على ذلك شهادة الإمام مالك نفسه وهو يحكي عنهم فيما رواه عنه يحيى قال: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك»[1].

والحديث معلول: وقد يكون حديث أبي أيوب لم يثبت عند الإمام مالك لأن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل. وقال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب... فتكون له علتان: الاختلاف في راويه والوقف[2].

وقال الإمام الباجي معلّلاً سبب الكراهة: وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله[3].

---

(١) الموطأ ١/٣١١، باب جامع الصيام.
(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٣.
(٣) المنتقى شرح موطإ الإمام مالك ٢/٧٦.

كراهة تذوق الطعام

قال المصنف: وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ:

أي: ومما يكره للصائم فرضاً كان أو نفلاً أمران:

الأول: ذوق الطعام لاختبار صلاحيته ومدى طيبه واعتداله، ثم يرميه قبل أن يسبقه للحلق، فيكره له ذلك ولو كان صانعاً محتاجاً لذوقه.

الثاني: تذوق العلك؛ أي: مضغه ثم رميه، والعلك اسم لكل ما يعلك من تمر وحلوى لصبي ولبان وصمغ. فيكره مضغ أي شيء من ذلك حتى وإن رمى به، ولو لم يتحلل منه شيء. نقول: مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به.

قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك.

وكره ذلك عطاء بن أبي رباح[1].

كراهة علاج الأسنان

قال المصنف: وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ:

كما يكره للصائم أن يعالج الفساد والتسوس الحاصل في أصول أسنانه بنهار رمضان. وعليه أن يصبر إلى الليل، ويداويها بعد ذلك، إلا إذا كان في صبره شديد ضرر أو زيادة مرض قد يلحقه من تأخير مداواتها إلى الليل، فله أن يعجل بعلاجها.

وأما إن خاف بتأخير علاج الحفر إلى الليل هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليه في هذه الحالة الإسراع بالمعالجة دون انتظار، وإن وصل شيء من الدواء أو الحفر للحلق فعليه القضاء.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

وفي المدونة: ولقد سألته عن الرجل يكون فيه الحفر، فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك[1].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِم الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»**[2].

صيام نذر مكروه

قال المصنف: وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ:

هذه المسائل كلها معطوفة على الكراهة، وهنا يعني أنه يكره للمكلف أن يلزم نفسه بنذر يتكرر أسبوعياً يوقته على نفسه كالفرض، كأن ينذر صوم كل خميس أو اثنين، وعلة الكراهة تكمن في:

أ - لثقله، إذ يؤدي هذا النذر للوفاء به، ولكن مع الشدة والتلكؤ، ولأن الزمن غلّاب.

ب - قد يترك صاحب النذر الوفاء به، وفي ذلك إثم ومعصية. قال الخرشي: لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضاً التكرار مظنة الترك[3].

ودليل المسألة ما جاء في المدونة: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله علي أن أصوم كل خميس يأتي، فأفطر خميساً واحد من غير علة؟ قال مالك: عليه القضاء. قال - أي: ابن القاسم - ورأيت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة؛ الذي يقول: لله علي أن أصوم يوماً يؤقته[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

(٢) أبو داود ٣/ ٣٨٣، كتاب الطب، ح٣٨٥٥.

(٣) شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢٤٤.

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٢١٦.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

كراهة تقبيل الصائم

قال المصنف: وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرُمَتْ:

هذا معطوف على قول المصنف سابقاً: (**وكره البيض**). والكراهة هنا تتعلق بالصائم الذي يقبّل زوجته للذة وهو كذلك، سواء كان شاباً أو شيخاً، ويصدق هذا على المرأة، فيكره لها التقبيل أيضاً.

والكراهة تتعلق أيضاً بالصائم الذي يباشر زوجته أو يلاعبها أو ينظر إليها أو يفكر على المشهور.

ومحل الكراهة في الحالين إذا علم الصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي أو إنعاظ.

ولكن يجب التفريق بين النظر والفكر المستدامين، فهذان يكرهان إن علمت السلامة وبين النظر والفكر غير المستديمين، فإنهما لا يكرهان إن علمت السلامة.

وأما إن علم الصائم الذي يقبّل أو يديم الفكر والنظر عدم سلامته من خروج مني أو مذي أو إنعاظ، فهنا تحرم عليه مقدمة الجماع، وهذا معنى قوله: (**وإلا حرمت**).

إذن يستنتج من نص المسألة حكمان، **أولهما**: الكراهة. **والثاني**: الحرمة.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٩٥، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح٣٣٠٠.

فالكراهة: حين يعلم الصائم الذي يقبّل أو يفكر أو يباشر السلامة من نفسه بحيث لا يخرج منه مني أو مذي.

والحرمة: إذا علم الصائم من نفسه عدم السلامة بحيث إذا قبّل أو باشر أو فكّر خرج منه مذي أو مني.

أدلة المسألة: دل على حكم الكراهة أو التحريم ما يأتي:

أولاً: عن أم سلمة **«أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»**[1].

ثانياً: وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ»**[2]. فمن هذين النصين نفهم أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه وهو صائم، وأنه أملك لنفسه من غيره، ويدل على هذا الحديث الآتي:

ثالثاً: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»**[3].

رابعاً: ويدل على اختلاف الأحوال حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وجاء فيه: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»**[4].

خامساً: وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الموطأ ١/٢٩٢، ما جاء في الرخصة في القبلة.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) سنن أبي داود ٢/٣٠٣، باب كراهيته للشباب، ح(٢٣٨٧).

(٥) الموطأ ١/٢٩٣، ما جاء في التشديد في القبلة.

سادساً: وعَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[1].

حكم من فسد صومه: وقد رتب الفقهاء على من باشر أو قبّل أو نظر باستدامة... فنزل منه مني أو مذي أو أنعظ، الأحكام الآتية:

١ ـ أن من أنعظ ولم يمذِ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء.

الثاني: لا شيء عليه.

الثالث: فرقوا بين الإنعاظ بسبب المباشرة، فهذا عليه القضاء، والإنعاظ بلا مباشرة، فهذا لا قضاء عليه.

٢ ـ إن أمذى فعليه القضاء، إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان، أظهرهما لا قضاء عليه.

٣ ـ وإن أنزل (أي: نزل عليه المني) ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك ﷺ، وهو أن عليه القضاء والكفارة. قال في المدونة: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه[2]. وهو أصح الأقوال.

الثاني: قول أشهب: لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل. وهذا القول غير بعيد من قول الإمام مالك.

الثالث: فيه تفصيل، وهو إن أنزل بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة فعليه الكفارة مطلقاً وإن أنزل بسبب نظر أو تفكر فلا كفارة عليه فيهما، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم[3].

---

(١) الموطأ ١/٢٩٣، ما جاء في التشديد في القبلة.
(٢) نقلاً عن المدونة الكبرى ١/١٩٦.
(٣) نقلاً عن منح الجليل ٢/١٢٣، ولكن مع ترتيب الأقوال، وترقيمها وتوضيحها، ليسهل على القارئ استيعابها وفهمها.

وهذا القول هو في الحقيقة تفصيل للقول الأول وتوضيح له، والله أعلم.

كراهة الحجامة للمريض

قال المصنف: وحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ:

أي: ويكره للمريض الصائم فقط أن يحتجم إن شك في السلامة من الإغماء وعدمه. وقول المصنف: **(فقط)** يعني به: أن الصائم الصحيح لا تكره في حقه الحجامة.

هذا، وقد يعلم المريض من نفسه عدم السلامة من الإغماء إن هو احتجم، وفي هذه الحالة فقط يحرم عليه أن يحتجم. وبالمثل: قد يتحقق من السلامة إن هو احتجم فهذا يجوز له الإقدام عليها ولا كراهة.

ويدل على كراهة الحجامة للمريض ما روي أن ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: **«أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»**[1].

ويدل على عدم كراهة الحجامة للصائم الصحيح حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»**[2]، وهو ناسخ لحديث ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**[3].

وهذا فعل الصحابة يجري وفق السنة، فقد روى مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **«أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِك بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ»**، وروى أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٨٠٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٨٠٢.
(٣) أحمد في مسنده.

كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ[1].

وقد دل فعل ابن عمر رضي الله عنهما على أمرين:

أولهما: أنه كان يحتجم وهو صائم لما كانت به قوة يتيقن منها السلامة من الإغماء.

ثانيهما: أنه ترك الحجامة أثناء الصوم إلى أن يفطر لما ضعف بسبب كبر سنه، ولم يتحقق السلامة من الإغماء.

قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر؛ أي: فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف، ثم ترك خيفة الضعف لما أسنّ[2].

[القضاء قبل التطوع]

قال المصنف: وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ:

المعنى: يكره لمن عليه دين من نذر صوم أو عليه دين من رمضان، أن يتطوع بالصّوم حتى يقضي ما عليه من دين.

وأصل هذا ما جاء عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

ويؤيد هذا كل ما روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، من نهيه عن تقديم التطوع على قضاء رمضان، فقد قال له رجل: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا. قال: ولم؟ قال: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت[4].

---

(١) مالك في الموطأ ١/٢٩٨، باب ما جاء في حجامة الصائم.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٧٥، ١٧٦.
(٣) الموطأ ١/٣٠٢، باب النذر في الصيام.
(٤) موسوعة فقه أبي هريرة ص١٨٧.

فوائد:

١ - يحرم التطوع في زمن النذر المعين؛ لكونه محدّداً بوقت معين، فإن فعل وتطوع في زمنه قضاه؛ لأنه فوته لغير عذر.

٢ - ظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء، ولو كان هذا التطوع مؤكداً مثل عاشوراء، ويوم عرفة، وهو كذلك على الراجح، فقد سمع ابن القاسم عن مالك: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان، وعسى به أن يكون خفيفاً[١].

٣ - قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة. وقال ابن القاسم وسالم: يقضي يوم عاشوراء. قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب[٢].

صائم غيمت عليه الأهلة

قال المصنف: وَمَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، كَأَسِير: كَمَّلَ الشُّهُورَ:

يعني: أنّ الواجب في حق الأسير والمحبوس وغيرهما ممن علم الشهور ولا يمكنه رؤية هلال رمضان ولا يجد من يخبره بذلك، أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً، بمعنى إذا غم عليه الهلال عدة أشهر، فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً حتى يبلغ شهر رمضان ويصومه كذلك.

جاء عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[٣]. والمحبوس أو الأسير في حكم من غم عليه، ولم يمكنه رؤية الهلال، فأمره الشارع أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤١.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤١٧.

(٣) الموطأ ١/٢٨٦، ما جاء في رؤية الهلال للصوم.

الصيام والتباس الشهور

قال المصنف: وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً صَامَهُ؛ وَإِلَّا تَخَيَّرَ:

المسألة تتعلق أيضاً بالأسير والمحبوس والتاجر بأرض الكفر، وفي هذه المرة اختلطت عليهم الشهور، بخلاف سابقتها حيث غيمت عنهم الأهلة وعرفوا الشهور.

وهذا الذي اختلطت عليه الشهور، فلم يستطع أن يميز رمضان من غيره، أمامه طريقان:

أولهما: أن يغلب على ظنّه ويترجح عنده شهر بأنه رمضان بنى على ظنه وصامه.

ثانيهما: أن تستوي عندهُ الاحتمالات، ولا يستطيع أن يرجح شهراً على غيره، تخيّر شهراً منها وصامه بنية رمضان.

ويشبه حال هؤلاء حال من خفيت عليه القبلة في الصلاة، فتحرّى جهة وصلى إليها. فعن جابر بن عبد الله قال: **«صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول ﷺ فقال: «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد»**[1].

الخطأ في الصوم

قال المصنف: وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالعَدَدِ لَا قَبْلَهُ:

يعني: أن من التبست عليه الشهور وظن شهراً وصامه، أو اختار شهراً وصامه، سيكون أمام احتمالين:

الأول: أن يتبين له بعد الصيام وزوال الالتباس، أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان، فهذا يجزيه قضاء عنه، وهو ما أشار إليه بقوله: **(واجزا ما بعده بالعدد)**، ومعنى بالعدد أنه ينبغي أن يثبت بأن ما صامه كان موافقاً لعدد

(١) المدونة الكبرى ١/ ٩٣.

أيام رمضان؛ أي: تسعاً وعشرين أو ثلاثين، بحسب الشهر، فإن كان ناقصاً عنه كمل اليوم الباقي.

الثاني: أن يتبين له بعد إتمام الصيام وبعد زوال الالتباس أن الشهر الذي صامه ظناً أو اختياراً، كان قبل رمضان، فهذا لا يجزئه لوقوعه قبل وقته، وهو ما أشار إليه بقوله: (**لا قبله**)؛ وعلى هذا لا يمكن أن يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان الذي يأتي بعده.

ويدل على الحالين (**الاحتمالين**) ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم: أرأيت الأسير في أرض العدو، إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان، فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه[1].

الشك في الصيام

قال المصنف: أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ:

هذا في الحقيقة احتمال آخر يضاف إلى الاحتمالين السابقين، وهو يعني: أن من لم يتبين له شيء بعد صيامه ظناً أو اختياراً؛ أي: لم يزل الالتباس وبقي على شكه، فللفقهاء في إجزائه وعدمه قولان:

الأول: لابن القاسم، وعنده لا يجزئه عن رمضان لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين.

الثاني: لأشهب وابن الماجشون وسحنون، وعندهم أنه يجزئ ما صامه اختياراً أو ظناً لأن فرضه الاجتهاد، وقد فعل، فهو على الجواز حتى يظهر خلافه، وقد رجح هذا الحكم ابن يونس.

والذي يظهر أن هذا الشخص اجتهد في تقدير شهر قام بصيامه، وبالتالي فهو يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»،

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٠٦.

وهو أشبه حالاً بمن اجتهد في تحديد القبلة بعد أن خفي عليه اتجاهها، وصلى إلى جهة بالتحري فصلاته صحيحة.

صام وصادف رمضان

قال المصنف: وَفي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ:

احتمال رابع بالنسبة لمن التبست عليه الشهور وظن شهراً أو اختار شهراً فصامه ثم ظهر له بعد زوال الالتباس أن الذي صامه هو رمضان بعينه، فهل يجزئه ذلك عن رمضان، وهذا هو المعتمد، أم لا يجزئه؟

والتردد في المسألة هو لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم؛ لأنه جاء في النوادر عن ابن القاسم: الإجزاء إذا صادفه، وجاء في البيان: فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون[1].

ولما صادف صيامه الذي قدره اجتهاداً رمضان بعينه، فصيامه صحيح إن شاء الله لأنه مشمول بقوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

شروط صحة الصوم

أولاً: النية وأحوالها:

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الفَجْرِ:

بدأ المصنف الكلام عن شروط الصحة والوجوب أيضاً بالنية؛ لأنها ركن عظيم في العبادات. وأراد هنا أن تبييت النية **(ليلاً)** شرط في صحة الصوم فرضاً كان أو نفلاً.

وتبييت النية هو قصد الصوم قربة لله تعالى ليلاً بعد غروب الشمس وطلوع الفجر.

---

(١) نقلاً عن منح الجليل ٢/١٢٦.

وتجزئ النية إن وقعت مع طلوع الفجر، ولكنها لا تجزئ إن وقعت قبل غروب الشمس، كما لا تجزئ إن وقعت بعد طلوع الفجر؛ لأنها قصد، وقصد الماضي محال.

وقد دل على وجوب تبييت النية بالليل قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]. وقوله أيضاً: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[2]. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**)[3].

نية واحدة لرمضان

قال المصنف: وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ:

يعني: أن الصوم الذي يجب أن تؤدى أيامه متتابعة مثل رمضان وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور، تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من الغروب على المشهور. وليس من الواجب على هذا المعنى أن يحضر الصائم النية في كل ليلة من رمضان وهو شذوذ، ولا يصح ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً، لما فيه من المشقة.

قال في التحفة: إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر بكامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله ﷺ: **«لكل امرئ ما نوى»** وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النية[4].

صوم التطوع والنية

قال المصنف: لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ:

سرد الصوم هو تتابعه من غير وجوب، مثل صيام الدهر أو عام أو شهر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سنن أبي داود ٢/٣٢٧، باب النية في الصيام، ح(٢٤٥٤).
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٠. ورواه الشافعي في الأم عن مالك.
(٤) التحفة الرضية ص٥٢٦.

أو أسبوع تطوعاً، فإن من عزم على هذا النوع من الصوم لا تكفيه نية عن جميع أيامه، والواجب في حقه أن يبيت الصوم لكل يوم يصومه.

ويقال هذا أيضاً لمن عليه صوم يوم معين مثل الخميس والإثنين من كل أسبوع؛ أي: عليه أن يبيت النية عن كل يوم، ولا يكتفي بنية واحدة.

قال الأبهري: وهو القياس، وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم، قال: وهو الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة[1].

عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يَصُمْ»**[2].

نص المدونة والنية

قال المصنف: وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا:

الضمير يعود على الصوم المسرود واليوم المكرّر المعين، ونائب الفاعل يعود على المدونة والمعنى: قيل لا يحتاج إلى تبييت النية بالنسبة للصوم المسرود واليوم المعين في كل ليلة، بل تكفي النية الواحدة من أوله.

وهذه الرواية المشار بها للمدونة ضعيفة، وقد قال الحطاب: لم أقف على ذلك في شرح المدونة[3].

والحديث السابق يرشد إلى لزوم تبييت النية كل ليلة؛ لأن أحوال الإنسان تختلف من يوم لآخر.

الانقطاع وتجديد النية

قال المصنف: لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعهُ: بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ:

المسألة تتعلق بقول المصنف سابقاً: **(وكفت نية لما يجب تتابعه)**، وهي

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٤٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠.

مخرجة منها. ومعناها: أن من وجب عليه صوم متتابع كرمضان ونوى في أوله نية واحدة ثم انقطع هذا التتابع بالمرض أو السفر، فإن النية السابقة لا تكفيه وعليه أن يجدّدها لاستئناف صومه.

قال الفقهاء: وإن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا بد من تبييت النية كل ليلة وهذا هو المعتمد[1].

وأدخلت الكاف من قول المصنف: (**بكمرض**) الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر، وكلها يجب تجديد النية لها بعد انقطاعها.

وفي هذا روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: «**لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة**»[2].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومتى أجمع المريض أو المسافر أو غيره على قضاء ما فاته، أو على استئناف صومه بعد الانقطاع، فيلزمه تجديد النية، وهذا ما يستفاد من نص الآية.

ثانياً: الطهر من الدم:

قال المصنف: وَبِنَقَاءٍ:

ويشترط لصحة الصوم ووجوبه نقاء المرأة وطهرها من دم الحيض أو النفاس طول النهار؛ وقد عطفه المصنف على النية التي هي شرط في صحة الصوم.

دل على هذا قوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[3].

وقاس الفقهاء النفاس على الحيض؛ لأنه في الواقع دم الحيض اجتمع في فترة الحمل وكان يتغذى منه الجنين، فلما خرج إلى الوجود وليداً تنفس الرحم بما بقي من دم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠. ومنح الجليل ٢/ ١٢٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٠.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم ١٨١٥.

الطهر ووجوب الصوم

قال المصنف: وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً:

الأمر يتعلق أيضاً بالحائض والنفساء التي يصبح الصوم واجباً في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن ثبت طهرها بجفوف أو قصة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى بلحظة يسيرة جداً. ويجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن الصوم يصح من غير غسل.

وحتى إن رأت علامة الطهر (**القصة أو الجفوف**) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قول المصنف: (**أو مع الفجر**)، وقوله كذلك: ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر[1].

عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[2].

ويدخل حكم المسألة في عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الشك في حصول الطهر

قال المصنف: وَمَعَ القَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ:

يقصد هنا أن على الحائض أو النفساء التي شكت في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه احتياطاً، بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإنه لا تجب عليها.

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي

(١) انظر: منح الجليل للشيخ عليش ١٢٩/٢.
(٢) الموطأ ٥٩/١، باب طهر الحائض.

الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

قال الإمام مالك: وإذا استيقظت بعد الفجر فشكّت، أن يكون الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوماً مكانه[2].

عن الحسن: في المرأة إن أصبحت حائضاً، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها[3].

ثالثاً: شرط العقل:

قال المصنف: وَبِعَقْلٍ:

المعنى: ومن شروط صحة الصوم ووجوبه تمام العقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، لما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[4].

هل للمجنون صيام؟

قال المصنف: وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً:

ولما كانت صحة الصوم تتوقف على العقل، فإنه لا يصح الصيام من مجنون حتى يستفيق من جنونه. وأن من أفاق من جنونه وجب عليه قضاء ما فاته من رمضان قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان الكثير معدوداً بالسنوات، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولو سنين كثيرة)**.

والقول بوجوب القضاء على من أفاق من جنونه حتى ولو كثرت السنون

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠.
(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ١٣٠، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٣٩٨).

هو المشهور سواء كان جنونه طارئاً بعد البلوغ، أو بلغ مجنوناً، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم في المدونة.

وأشار المصنف بقوله: (**ولو سنين كثيرة**) إلى رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله تعالى: إن قلّت السنون كخمسة فالقضاء، وإن كثرت كعشرة فلا قضاء[1].

ويجب القضاء على من أفاق من جنونه بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمجنون مريض داخل في خطاب الآية، وقد شهد الشهر، فوجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان.

جاء في المدونة: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين، ثم أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي تلك الصلاة[2].

[الإغماء وقضاء الصوم]

قال المصنف: أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ:

كلام المصنف هنا حول ما تعلق باشتراط العقل في صحة الصوم. وفي هذه المسائل يتطرق لقضايا الإغماء عاطفاً إياها على الجنون، ويلخصها في ست حالات هي:

١ ـ إذا أغمي على الصائم اليوم كله من فجره لغروبه، فعليه القضاء.

٢ ـ إذا أغمي على الصائم أكثر النهار فعليه القضاء أيضاً، سواء سلم فيه أوله أم لا.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٠٨.

٣ - من أغمي عليه أقل اليوم، وهو يشمل النصف فأقل منه، ولم يسلم من الإغماء أول النهار، بأن كان مغمى عليه مع طلوع فجر اليوم، فعليه القضاء أيضاً.

٤ - وإن سلم قبل الفجر، وبقي سالماً حتى طلع، بحيث لو نوى الصيام لصحت نيته فلا قضاء عليه.

٥ - لا يجب القضاء على من سلم من الإغماء مع الفجر وجدّد النية حينئذ، ولو أغمي عليه قبل الفجر وأغمي عليه بعده.

٦ - ولا يجب القضاء على من أغمي عليه بعد الفجر، وكان جدّد النية، وبقي في حالة إغماء أقل اليوم أو حتى نصفه.

ملاحظات وفوائد:

١ - من لم يجدّد النية حين إفاقته مع الفجر، لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء.

٢ - وبالنسبة للجنون إذا كان يوماً واحداً، فإنه يفصل فيه تفصيل حالات الإغماء المذكورة.

٣ - وأما بالنسبة للنائم في نهار رمضان كله، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً؛ لأنه مكلف ولو نبه لانتبه. ولا قضاء عليه ولو نام كل الشهر إن بيت النية أول ليلة طبعاً.

٤ - وأما السكران فإن طلع عليه الفجر وهو كذلك، فإنه يجب عليه القضاء لتسببه في ذلك.

دليل قضاء المغمى عليه: ويدل على وجوب القضاء على من أغمي عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن الإغماء مرض أيضاً، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

ودل على مسائل الإغماء المذكورة، ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، قلت: أرأيت رجلاً أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم

أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك.

قال: فقلت له: فلو أغمي عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك، أيجزئه صيام ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه.

قال ابن القاسم: وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال: من أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه.

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد سهر ليلته كلها، ونام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى الليل، لأجزأ عنه صيامه، ولو أغمي من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي، لم يجز عنه، وهذا أحسن ما سمعت[1].

وما جاء عن ابن عمر: أنه كان يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر[2]، يدل على أمرين:

١ ـ أن ما وقع له من الإغماء كان في صوم التطوع.

٢ ـ أن الأثر لم يحدّد زمن وقوع الإغماء، وإن كان ظاهره يدلّ على وقوعه بالنهار.

رابعاً: اجتناب الجماع نهاراً:

قال المصنف: وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمذْيٍ:

يشترط لصحة الصيام التخلي عن الجماع أثناء الصوم. والمقصود به: تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيقة، وإن لم ينزل. وقد دل قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) انظر: هذه الأحكام وغيرها في المدونة الكبرى ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٢.

﴿الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على بيان محظورات الصيام، وهي الأكل والشرب والجماع.

وقال أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي هذا إشارة للامتناع عن الجماع نهار الصيام؛ لأن معنى الرفث: الجماع، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدل منطوق الآية على حل الجماع قبل الفجر، وحرمته بعده.

وحديث أبي هريرة في الرجل الذي أفطر في رمضان، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه أن يكفر(١)، وغيره من الأحاديث التي توجب الكفارة، فيها دليل أيضاً على منع الجماع نهاراً في رمضان.

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده(٢).

ثم قال المصنف بعد هذا: **(وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ)**، وهو يعني أيضاً: أن صحة الصوم يشترط فيها عدم إخراج المني بسبب الجماع أو بغيره كالفكر والنظر. والمني الذي يفسد الصوم هو الذي يخرج في اليقظة، أما خروجه في حالة النوم فلا يفسده.

دل على هذا ما جاء في المدونة: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل عليه القضاء والكفارة؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

وقال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون(٣).

وأما ترك إخراج المذي فهو أيضاً شرط في صحة الصوم، بمعنى لا يحل للصائم أن يأتي من الأعمال ما يستدعي الإنعاظ وخروج المذي؛ لأن

---

(١) الموطأ ٢٩٦/١، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح(٢٨).

(٢) التحفة الرضية ص٥٤١.

(٣) المدونة الكبرى ١٩٨/١، ١٩٩.

ذلك يفسد صومه. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟ قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه[1].

عن الحسن قال: إذا قبّل أو لمس وهو صائم، فأمنى، فهو بمنزلة المجامع[2].

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أمنى الصائم فيكفر كفارة المنيّ[3].

خامساً: ترك إخراج القيء:

قال المصنف: وَقَيءٍ:

المسألة متعلقة بقوله السابق: (**وبترك جماع... إلخ**). ومعناها: أنه يشترط لصحة الصوم ترك إخراج القيء عمداً، فإن أخرجه عمداً فالقضاء.

وفي هذا روى ابن وهب قال: وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعارفي عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعاً أفطر**»[4]، وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه**»[5]، وروى أشهب ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير[6].

وروى أبو هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[7].

ويتحصل مما سبق أن للقيء خمسة أحوال:

١ ـ أن من تعمد إخراج القيء عليه القضاء كما نطق بذلك الحديث.

٢ ـ أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٨، ١٩٩.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/ ٣٢٢.

(٤)(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، باب الصائم يستقيء عامداً، ح(٢٣٨٠).

٣ - أن من أخرج القيء متعمداً فعليه القضاء، ومن ابتلع من ذلك شيئاً ولو غلبة فعليه الكفارة.

٤ - أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه كما أسلفنا، وإن رجع منه شيء لجوفه فعليه القضاء.

٥ - أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه، ولكن إن تعمد ابتلاعه فعليه الكفارة.

سادساً: ترك الأكل والشرب:

قال المصنف: وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَار لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ:

يشترط لصحة الصوم ترك إيصال شيء متحلل إلى المعدة؛ أي: ينماع ويذوب في المعدة أو قبل الوصول إليها، من منفذ عال أو سافل، وكذلك غير المنحل إذا وصل من منفذ عال للمعدة، كالدينار والدرهم والحصاة، على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

وما يصل إلى المعدة من طعام أو شراب أو جامد، ويسبب الإفطار يكون عن طريق الحلق، ولو لم يتجاوزه، وهو ما عناه بقوله: **(او حلق)** بمعنى: أن ما يصل إلى الحلق مما ذكره مفطر.

وما يصل إلى الجوف عن طريق الاحتقان بشيء مائع في دبر بصفة عامة، أو قبل امرأة يفسد الصوم بسببه، وهو ما عناه بقوله: **(بحقنة بمائع)**، وفهم من قوله: **(بمائع)** أن الحقنة بالجامد لا تفطر ولا قضاء فيها.

وعلى هذا فمن وصل الطعام لمعدته غلبة، فعليه القضاء فقط، أما من انتهك حرمة الصوم عمداً عن طريق الفم فعليه الكفارة.

قال الخرشي: والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ، أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجذب من المعدة ومن

سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل[1].

أدلة المسألة: دل على وجوب الإمساك عن شهوة البطن لمن كان صائماً، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَت الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: **«يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ[2] لَنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[3].

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَن الْوُضُوءِ قَالَ: **«أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[4].

[المائع يصل إلى الحلق]

قال المصنف: وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ:

المعنى: أن المائع الواصل للحلق عن طريق الفم مفطر، ولو لم يجاوزه، ومفطر أيضاً إن وصل له من أنف أو أذن أو عين نهاراً، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه.

دل على هذا ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك **«أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل**

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٤٩.
(٢) الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي وكذلك اللبن.
(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يفطر الصائم، رقم ١٨١٩.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ١٤٢، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح(٤٠٧).

للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه»[1].

وما روته عائشة من قوله ﷺ: **«إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»**[2].

دخان السجائر مفطر

قال المصنف: وَبُخُورٍ:

يقصد الفقهاء بالبخور: الدخان المتصاعد من حرق ما يتبخر به من عود ونحوه، والبخار المتصاعد من القدر حال غليانه بالطعام، والدخان الذي يشرب بالعود ولفائف السجائر.

والمعنى: وصحة الصوم تكون بترك استنشاق الدخان أو البخار المتصاعد من هذه الأشياء المذكورة؛ لأن وصولها إلى الحلق مفطر، ويوجب القضاء.

علة الإفطار: وعلة الإفطار بمثل هذه الأدخنة والأبخرة أن الصائم يجد طعم الدخان في حلقه، ولأن ريح الطعام المستنشق من القدر مثل البخور له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل[3].

ملاحظة: يستثنى من البخار والدخان المفطرين حالتين:

الأولى: أن شم رائحة البخور ونحوه، دون أن يصل دخانه للحلق لا يفطر.

الثانية: أن دخان الحطب العادي ونحوه لا يفطر ولو استنشقه الصائم لأنه لا يتكيف به، وبالتالي ليس فيه غذاء[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٨.
(٢) رواه أبو يعلى في مسنده. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٥٥.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٤٩.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/ ١٣٢.

متى يفطر القيء؟

قال المصنف: وَقَيْءٍ وَبَلْغَم أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً:

هذا الكلام معطوف على قوله: **(وإيصال متحلل)**. والمعنى هنا أن صحة الصوم تكون بترك إيصال وإرجاع القيء أو القلس والبلغم إلى الحلق والمعدة بعدما كان خرج منها أو من الرأس، ولكن بشرط إمكانية طرحه، بحيث خرج من الحلق ووصل إلى الفم. فمن أرجع شيئاً من قيء أو قلس إلى بطنه فعليه القضاء.

ومفهوم قوله: **(أمكن طرحه)** أنه إن لم يمكن طرحه، بحيث لم يجاوز الحلق، فلا شيء عليه.

ولا فرق بين خروج القيء أو القلس والبلغم بسبب علة أو امتلاء معدة، أو كثير طعام متغير أم لا.

وسواء رجع الطعام أو البلغم عمداً أو سهواً، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس، فلا ينبغي تقييد صحة الصوم بشيء من ذلك، وهو ما قصده بقوله: **(مطلقاً)**.

ملاحظتان:

١ ـ قال عليش: المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته[١].

٢ ـ لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه ولو اجتمع عليه، وهذا هو الراجح[٢].

عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج[٣].

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: **«أَسْبِغ الْوُضُوء وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[٤].

---

(١)(٢) فتح الجليل ٢/ ١٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ١٤٢، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح(٤٠٧).

هذه فيها القضاء

قال المصنف: أَوْ غَالبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ:

المعنى: وصحة الصوم تكون بترك وصول شيء لحلقه غلبة وسبقاً.

ومثال ذلك:

١ ـ أن يسبقه إلى الحلق شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق.

٢ ـ أن يسبقه إلى الحلق غالب من رطوبة السواك المجتمعة في فمه، وفي الحالين يجب عليه القضاء، لكن في الفرض فقط.

وقد نبّه المصنف على ما يغلب الصائم من أثر المضمضة والسواك، لئلّا يتوهم أحد اغتفار ذلك بدعوى أن الشارع طلب المضمضة والسواك.

ودليل ذلك حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[1].

وفي رواية: **«إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً»**.

وجوب قضاء الفرض

قال المصنف: وَقَضَى فِي الفَرْضِ مُطْلَقاً:

إذا أفطر المكلف في الصوم الواجب، رمضان كان أو غيره بكل مفطر، وجب عليه القضاء.

ويجب قضاء الفرض، ولو اختلفت وجوه الإفطار، من عمد أو سهو، أو غلبة وسواء وجبت عليه الكفارة أم لا.

وعلى من أفطر ناسياً في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار

(١) الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

والقتل وصوم التطوع أن يمسك وجوباً عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضي الفرض وجوباً أيضاً ويخيّر فيما عدا ذلك[1].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[2]. حمله علماؤنا على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه.

ويؤيد الحكم بالقضاء ما رواه مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَت الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ»**[3].

وقول مالك أيضاً: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه[4].

وقال القرافي: وأما قوله ﷺ في صحيح مسلم: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[5].

ولأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا غير متمّ.

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٣٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم١٩٥٢.

(٣)(٤) الموطأ ١/٣٠٣، ٣٠٤، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(٥) الذخيرة ٢/٥٢١.

قضاء غير المتعمد

قال المصنف: وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً:

المبالغة بإن في هذه المسألة في وجوب القضاء عطفاً على ما مضى، وعليه فمن سكب الماء أو غيره في فم صائم نائم، ووصل الماء إلى حلقه أو جوفه أفطر، وَوَجَبَ عليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا يقال أنه نائم وهو غير مكلف؛ لأنه يفترض فيه أن ينهض من نومه حال صب المائع في فمه، أو قد يخبره من فعل به ذلك.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها.

قلت: أرأيت إن أكره الصائم، فيصب في حلقه الماء أو كان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟

فقال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه[1].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»**[2].

النائمة يجامعها زوجها!

قال المصنف: كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ:

التشبيه بما سبق في القضاء. والمعنى: أن المرأة النائمة إذا جومعت في نهار رمضان وجب عليها القضاء في ذلك فقط بلا كفارة؛ لأنها غير مخاطبة. لكن تمسك بقية يومها.

أما المجامع الذي فعل بها ذلك، فتجب عليه كفارتان، الأولى عنه والثانية عنها، وهذا هو المعتمد[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٥. ومنح الجليل ٢/ ١٣٣.

وأصل المسألة من المدونة؛ برواية وسؤال سحنون لابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت لو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟

فقال: عليها القضاء عند مالك، ولا كفارة عليها[1].

وقال ابن حبيب: وتكف عن الأكل بقية يومها، والكفارة على من فعل بها ذلك[2].

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

[قضاء من أكل شاكّاً]

قال المصنف: وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً في الفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ:

هذا أيضاً تشبيه في وجوب القضاء، ويتعلق الأمر بمن أكل وهو غير متيقن من طلوع الفجر وعدمه، أو أكل وهو شاك في الغروب وعدمه، ومع أنه أقدم على فعل محرم فلا كفارة عليه، ولكن يلزمه أمران:

الأول: إمساك بقية اليوم.

الثاني: قضاء ذلك اليوم، إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، وسواء كان صومه في فرض أو نفل.

أما قوله: (**أو طرأ الشك**)؛ فمفرّع عمّن أكل شاكّاً، وهو يعني: أن من أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم حصل له الشك في الفجر أو الغروب، فعليه القضاء في الفرض.

قال عليش: فالقضاء في الفرض دون النفل، إذ ليس من العمد الحرام[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٧.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٣٤.

ومن المدونة، قال مالك: من أكل في رمضان، ثم شكّ أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء[1].

قال ابن العربي: كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك السنة تقديم الإمساك، إذ قرب الفجر من محظورات الصيام[2].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»**[3]. فأوّله علماؤنا بمعنى: قاربت الصباح[4].

العلم بأدلة الصوم

قال المصنف: وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ، اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ؛ وَإِلَّا احْتَاطَ:

الناس فيما يتعلق بالصوم قسمان:

١ ـ عارف بأدلة الصوم من غروب وطلوع فجر، قادر على النظر والاستدلال بها في نفس الوقت.

٢ ـ وعارف بها غير قادر على الاستدلال.

وكلام المصنف متوجه لمن لم يقدر على الاستدلال مع قدرته على معرفته، فهذا يجب عليه أن يقتدي بمن يستدل على وقتي الغروب وطلوع الفجر ويقلده، بشرط أن يكون عدلاً عارفاً.

ومعلوم أن جواز التقليد المذكور، خاص بمسألة الصوم هذه، بعكس الاجتهاد في تحديد القبلة، فإنه لا يجوز التقليد فيها من مجتهد لمجتهد آخر، وذلك لكثرة الخطإ فيها وخفائها[5].

وقول المصنف: **(وإلا احتاط)** يعني به أن الصائم الذي لا يقدر على

---

(١)(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٧.

(٣) الموطأ ١/ ٧٤، ٧٥، باب قدر السحور من النداء.

(٤)(٥) انظر: التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٦.

الدليل، ولا يجد مستدلاً عدلاً عارفاً يقتدي به، لزمه أن يحتاط في سحوره بالتقديم، مع تحقق بقاء الليل، وفي فطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس.

قال ابن بشير: مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر، فله أن يقتدي بالمستدل، وفي الحديث: **«إن بلالاً ينادي بليل... الحديث»**[1]، وإن لم يكن له من يسمعه، فله التحري والأخذ بالأحوط.

لا يقضى النذر المعين

قال المصنف: إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ:

المعيَن: يقصد به النذر المعين. وقد استثناه من مسائل القضاء، ومن قوله السابق: **(وقضى في الفرض مطلقاً)**.

والمعنى: أن النذر المعين بيوم محدد إذا أفطر فيه الصائم لعذر من الأعذار الآتية، فإنه يفوت بفوات زمنه، ولا قضاء عليه. والأعذار منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره، وهي:

١ ـ **المرض**: فمن مرض وهو صائم عن نذر معين، وأفطر بسبب ذلك، فات زمن النذر ولا قضاء عليه.

٢ ـ **الحيض**: وهو إن صادف صوم النذر المعين، سقط عن الحائض قضاؤه، لفوات زمنه، ومثله النفاس.

٣ ـ **الإغماء**: فمن أغمي عليه زمن صوم النذر المعين، لا قضاء عليه. ومثله الجنون.

٤ ـ **النسيان**: يعني من أكل ناسياً، وهو صائم عن نذر معين، لا يجب عليه القضاء لفوات زمنه. ولكن الفقهاء قالوا بوجوب قضاء من أكل ناسياً.

قال الخرشي: وأما لو أفطر فيه نسياناً، فإنه يقضيه على مذهب المدونة[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٧٤ ـ ٧٥، باب قدر السحور من النداء.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٥١.

وقال عليش: والمعتمد أن من ترك صومه، أو أفطر فيه ناسياً، يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه[1].

ففي المدونة، قال ابن القاسم: من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه كله، لم يقضه، وإن أفطر متعمداً ـ يريد أو ناسياً ـ قضى عدد أيامه[2].

وفي المدونة أيضاً: إن نذرت امرأة صوم ثمانين، فلا تقضي أيام حيضها لأن الحيضة كالمرض[3].

قال مالك: وإن نذرت صوم الخميس ما بقيت، فحاضت فيهن، أو مرضت، فلا قضاء عليها[4].

قال المغيرة وأشهب: كل ما كان بعينه فلا يقضيه إن مرضه[5].

هذا وجاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: **«أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»**[6].

قضاء صوم التطوع

قال المصنف: وَفي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ، وَلَوْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ، إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا:

من أصبح صائماً صوم تطوع، ثم أفطر لغير عذر ولا ضرورة، وجب عليه قضاؤه لأن إتمام صوم النّفل واجب، لا يجوز قطعه، مثل كل عبادة دخل فيها على التمام.

وهذا لا يعني أنه يقضي كل تطوع أفطر فيه على الإطلاق، فإن عبارة **(بالعمد الحرام)** تعني: أنه يلزمه قضاء ما أفطر فيه عمداً من غير عذر؛ فخرج

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٣٤.
(٢)(٣)(٤) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٢٨.
(٥) النوادر والزيادات ٢/ ٦٢.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

بالعمد من أفطر ناسياً أو مكرهاً، ومن أفطر خوف المرض أو زيادته، أو بسبب شدة الجوع والعطش والمرأة تفطر لحيض أو نفاس؛ فهؤلاء جميعاً لا قضاء عليهم في فطر التطوع.

وبالغ المصنف في التشديد على من أفطر متعمداً في صيام النفل، فأكد على وجوب قضائه، حتى ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث على الأكل، فاستند لذلك وأكل، وهو معنى قوله: **(ولو بطلاق بتّ)**.

غير أن المصنف خفّف على الحالف والصائم المفطر بقوله: **(إلا لوجه)**. وذلك مثل أن يتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا يجب القضاء، ويمسك بقية اليوم.

جاء في المدونة: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك؟

قال: نعم[1].

دليل قضاء التطوع: والأصل في قضاء صوم التطوع، ما رواه مَالِك عَن ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»**[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً، ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه[3]. وأفتى أنس بن سيرين بوجوب قضاء يوم عرفة الذي أفطره[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٥.

(٢) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٣٠.

(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٥٤٣.

وأما استثناء الناسي وصاحب العذر من القضاء في صيام التطوع، فهو لمالك ﷺ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلا يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ...»[1].

حالات لا قضاء فيها: وهناك حالات غير ما ذكرنا، قد يفطر فيها الصائم المتطوع، ولا قضاء عليه فيها، حصرها المصنف في مثالين، فقال: (**كوالد وشيخ، وإن لم يحلفا**)، والنظر فيهما تفصيلاً كما يلي:

الأول: شخص يفطر تحقيقاً لرغبة والده، حيث ألزمه أن يفطر شفقة عليه من إدامة الصوم، وحناناً ورحمة، سواء حلف له أم لم يحلف؛ فيجوز فطره، ولا يلزمه قضاؤه.

وقدموا طاعة الوالدين هنا لما لهما من حق وحرمة قرّرها الشرع، ليس لها نظير. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾. وقوله أيضاً: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن جابر قال: سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزمت عليه أمه أن يفطر، قال: كأنه كره ذلك، وقال: يقضي يوماً مكانه[2].

الثاني: شخص أفطر تحقيقاً لرغبة شيخه في الطريق، وقد أخذ على نفسه العهد ألا يخالف أمره، فهذا أيضاً لا قضاء عليه في صوم التطوع الذي أفطره طبعاً.

قال عليش: وألحق به البعض شيخ العلم الشرعي[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩١.
(٣) منح الجليل ٢/١٣٦.

وسواء حلف عليه بالفطر أم لم يحلف كما نص عليه المصنف بقوله: **(وإن لم يحلفا)**.

حدثنا شريك عن سالم، أنه صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنّه فطّر أبا الدرداء فأفطر[١].

وعن خرشة بن الحرّ قال: كنّا عند ابن عمر، فأُتيَ بطعام، فقال للقوم: أطعموا فكلهم يقول: إني صائم. فعزم عليهم أن يفطروا، فأفطروا[٢].

متى تجب الكفارة؟

قال المصنف: وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ، بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ:

هذا شروع من المصنف رحمه الله في ذكر موجبات الكفارة كالجماع ورفع النية والأكل والشرب، على سبيل الانتهاك المتعمد لحرمة الصيام، لا على سبيل التأويل القريب أو الأكل جهلاً بحرمة الصوم.

قال الخرشي: الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة:

أولها: العمد.

وثانيها: الاختيار، فلا كفارة على ناس ولا على مكره.

وثالثها: الانتهاك للحرمة، فالمتأول تأويلاً قريباً لا كفارة عليه.

ورابعها: أن يكون عالماً بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على جاهل، وهو من لم يستند لشيء، كحديث عهد بالإسلام، يظن الصوم لا يحرم بالجماع، وجامع، فإنه لا كفارة عليه. فالمراد بالجهل، جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته، فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقاً، كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

وخامسها: كونه صوم رمضان، فلا كفارة في غيره، من قضائه أو كفارة

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠.

أو ظهار أو نحوهم...»[1].

أمثلة عن التأويل القريب: المتأول تأويلاً قريباً هو من استند في إفطاره إلى أمر موجود بمعنى قرب تأويله فظن أنه يحل له الأكل والشرب.

ومن أمثلته:

١ - شخص أفطر ناسياً، فظن بطلان صومه، فأفطر بعدها متعمداً، لا كفارة عليه.

٢ - امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان، فلم تغتسل، وظنت أن من لم يغتسل ليلاً فلا صوم عليه، فأكلت؛ لا كفارة عليها، وتقضي يومها.

٣ - رجل يدخل من سفره ليلاً، فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهاراً، فيفطر، لا كفارة عليه، ويقضي.

٤ - شخص يخرج بغنمه، راعياً مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال، فيظن أنه سفر يبيح الفطر، لا كفارة عليه، ويقضي يومه.

وفي المدونة؛ سئل ابن القاسم: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال: لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكاً، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر، فلا صوم له، فأكلت. قال: ليس عليها إلا القضاء[2].

دل على لزوم الكفارة قول أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ**

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٥٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٨.

بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ»[1].

والعرق: هو المكتل، وسمي المكتل عرقا؛ لأنه يضفر عرقة عرقة. والعرقة: الضفيرة من الخوص.

أسباب وجوب الكفارة

قال المصنف: جِمَاعاً أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَاراً، أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ:

هذا مفعول قوله: **(إن تعمد)**. والمعنى: أن من تعمد جماعاً يوجب الغسل سواء كان امرأة أو رجلاً، أو تعمد رفض نية الصوم بالنهار، أو بالليل وطلع عليه الفجر وهو كذلك، أو تعمد الأكل أو البلع لما يقع به الإفطار، أو شرب ماء أو غيره عمداً فحكمه في جميع هذه الأحوال التكفير؛ بمعنى تلزمه الكفّارة لأنه تعمد انتهاك حرمة الصوم.

وقوله: **(بفم فقط)** احترازاً مما قد يصل إلى الحلق أو المعدة عن طريق الأنف أو الأذن أو غيرهما، فإنه لا كفارة فيها على المشهور.

والأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة: **«أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَان، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ...»** الحديث[2].

ودل على وجوب الكفارة بالجماع، ما رواه مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً»** فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَاجْلِسْ...»** الحديث[3].

---

(١)(٢) الموطأ ١/٢٩٦، ٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

(٣) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت من أفطر في رمضان متعمداً، ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه، أيسقط المرض عنه الكفارة؟

قال مالك: لا يسقط عنه الكفارة. وكذلك قال المخزومي. وقال في الحائض مثل ذلك[1].

الاستياك بالجوزاء والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ:

الجوزاء: هي قشر يتخذ من أصول الجوز المعروف، ويستعمله الناس عامة والنساء خصوصاً في تنظيف الأسنان وتطييب الفم. وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند.

ومعنى المسألة: أن من تعمد الاستياك بقشر الجوز نهاراً، وابتلع أثره عمداً، وجبت عليه الكفارة لحرمة الاستياك به. وإن ابتلع أثره غلبة فعليه قضاء ذلك اليوم. وقد اعتبر المصنف وصول أثر السواك المذكور إلى الجوف بمثابة الطعام والشراب، لذلك بالغ عليه بقوله: **(وإن)**.

وينبغي التفريق بين السواك اليابس والرطب؛ فاليابس لا كراهة ولا حرمة في استعماله، والرطب عادة ما يكون له طعم يترك أثره في فم الصائم، وهذا يكره السواك به في جميع نهار رمضان.

وعلة ذلك كما قال الإمام الباجي: لموضع التغرير بالصوم؛ لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه[2].

وقال ابن الماجشون: إن تعمد عليه الكفارة، وإن لم يتعمد فلا كفارة عليه[3].

وقد كره الحكم والضحاك وأبو ميسرة وعطاء والشعبي للصائم الاستياك بسواك رطب[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢١.

(٢)(٣) المنتقى ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.

ـ[الإنزال من القبلة والمباشرة]ـ

قال المصنف: أَوْ مَنِيّاً؛ وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ:

هذا الكلام معطوف على ما سبقه، وتضمن أمرين يتعلقان بنزول المني من غير جماع، وتجب فيهما الكفارة، هما:

١ ـ أن من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة من غير جماع في الفرج، أو لمس فعليه القضاء والكفارة.

٢ ـ ومن تعمد إخراج المني بسبب إدامة الفكر أو النظر فيما يستدعي الشهوة، وكان عادته الإنزال منهما، تجب عليه الكفارة، ومن لم يدمهما وأنزل من أول وهلة فلا كفارة عليه.

ومن اعتاد عدم الإنزال من إدامة الفكر أو النظر، وخالف عادته وأنزل، فلا تلزمه الكفارة، كما أشار لذلك اللخمي واختاره فقال: (**إلا أن يخالف عادته على المختار**)، ولكن يلزمه القضاء.

قال عليش: فقوله: (**إلا أن يخالف عادته**) راجع لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة، ففيه الكفارة، وإن خالف عادته على المعتمد، وإن لم يستدم[1].

الحجة في ذلك: وأصل هذه الأحكام في المدونة من قول ابن القاسم رواية عن مالك. ومما جاء فيها:

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

---

(١) منح الجليل ٢/١٣٨.

قال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك إن أمكنها من ذلك حتى أنزل.

قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: إن تابع النظر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة[١].

ودلت الأحاديث الآتية على كراهة القبلة والمباشرة للصائم:

أ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: **«وأيكم أملك لنفسه من رسول الله»**[٢].

ب - وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[٣].

ج - وقال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير[٤].

د - وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[٥].

هـ - قال مالك: وكان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[٦].

والملاحظ أن كراهة السّلف لهذه الأمور، هو بسبب ما قد يترتب عنها من انتهاك لحرمة الصوم، فاحتاطوا لذلك بالنهي عن القبلة والمباشرة، وهم على حق في ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٨، ١٩٩.
(٢) الموطأ ١/٢٩٣، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، ح(١٨).
(٣)(٤)(٥) الموطأ ١/٢٩٣، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.
(٦) المدونة الكبرى ١/١٩٩.

تعمد النظر والكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ، فَتَأْوِيلَانِ:

هنا يفرق المصنف بين النظرة الواحدة المتعمدة، وبين إدامة النظر الذي إذا ترتب عنه نزول المني أوجب الكفارة. وساق الخلاف في المسألة التي بين أيدينا وهي النظرة الواحدة المتعمدة التي يترتب عنها نزول المني؛ فمن قائل أنها توجب الكفارة، وقائل بعدم وجوبها، وذلك معنى قوله: **(تاويلان)**.

قال عليش: أي فهمان لشارحيها راجحهما عدمه، إذا لم يخالف عادته، وإلا فلا كفارة اتفاقاً[١].

ونص المدونة واضح الدلالة على عدم لزوم الكفارة، ففيها:

قلت: فإن لم يتابع النظر، إلا أنه نظر فأنزل، ما عليه في قول مالك؟

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه[٢].

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أمنى الصائم قلت: فيكفر كفارة المني: قال: نعم[٣].

أنواع الكفارات

قال المصنف: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، كَالظِّهَارِ:

لما كانت أنواع الكفارات ثلاثة، وهي على التخيير، بينها هنا بما يفيد قيمة كل منها وكيفيتها، وقد عطفها على قوله: **(وكفّر إن تعمّد)**، وهي:

أولاً: أن يطعم منتهك حرمة الصوم عمداً، ستين مسكيناً وفقيراً، فيملّك كل واحد منهم مداً بمدّه عليه الصلاة والسلام، وهو ملء يدين متوسطتين لا

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢.

مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد أفصح المصنف عن ذلك بقوله: **(بإطعام ستين مسكيناً لكل مدّ)**؛ أي: وكفّر بإطعام ستين مسكيناً.

ونص المصنف هنا على أفضلية الإطعام على الصيام والعتق، فقال: **(وهو الأفضل)**؛ أي: الإطعام أفضل من الصيام، لكثرة تعدي نفعه، وهو أكثر نفعاً من العتق.

ودليل الإطعام حديث أَبِي هُرَيْرَةَ السابق وفيه: «... **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ**» إلى أن قال: «**أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»[1].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفيه: أن رَجُلاً أتى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**»[2].

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية الإطعام، وهو اختيار مالك رحمه الله، فقد جاء في المدونة؛ قلت: فكيف الكفارة في قول مالك:

قال الطعام؛ لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام[3].

فوائد:

أ - لا يجزئ في الإطعام غداء وعشاء لكل مسكيناً؛ لأن السنة نصت على

---

(١) الموطأ ١/٢٩٦، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح(٢٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم ١٨٧٤.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

المد الواحد لكل مسكين، كما لا يجزئ إطعام ثلاثين مدّاً ستين مسكيناً، بمعنى لكل واحد مدان، وذلك لنفس العلة.

ب ـ لا تتعدد الكفارة بتعدّد الفطر في اليوم الواحد، ولكن تتعدّد بتعدد الأيام.

جـ ـ قال الإمام الباجي: والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة، فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل، والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام، أنه الأمر المعمول به في الحديث[١].

د ـ أفتى إمام الأندلس وتلميذ الإمام مالك يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمٰن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان، أن يكفر بصوم ستين يوماً متتابعة. وكان معه أهل الفقه والعلم، فسكتوا ولم يعقبوا عليه أو يعارضوه. ثم سألوه فيما بعد، لِمَ لم تخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق. فلم ينكروا عليه فتواه[٢].

ثانياً: أن يصوم شهرين متتابعين تكفيراً عن اليوم الواحد الذي انتهك حرمته؛ وهو الفعل الذي نصت عليه السنة المطهرة.

عن أبي هريرة: **«أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»**[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال له: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»**[٤].

وشرط التتابع في الصيام دل عليه الحديث من قوله ﷺ: **«أو صم**

---

(١) المنتقى ٢/ ٥٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٣٥.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢١٩. والحديث في الموطأ والبخاري ومسلم.

(٤) نفس المرجع ١/ ٢١٩.

شهرين متتابعين». كما قاس الفقهاء أمره على كفارة الظهار، التي ورد النص على وجوب صيام شهرين متتابعين فيها، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. لذلك قال المصنف في مسألته: **(كالظهار)** على سبيل التشبيه في شرطية تتابع صيام الشهرين.

وفي هذا الشأن روى مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قال مالك: وأحبّ إلي أن يكون ما سمّى الله في القرآن، يصام متتابعاً[1].

ثالثاً: أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، مثلما هو مشروط في عتق الرقبة الخاصة بكفارة الظهار.

وقد دلت السنة أيضاً على عتق الرقبة في كفارة الصيام، وذلك على الخيار بينها وبين الإطعام، أو صيام شهرين متتابعين. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ... الحديث»**[2].

التكفير عن الزوجة

قال المصنف: وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ:

في العبارة حذف تقديره: وكفّر عن أمة... إلخ، وهذا يعني أن الكفارة تترتب على الزوج الذي أكره زوجته على الجماع، بشرط أن تكون بالغة عاقلة. كما تلزم الكفارة السيد الذي وطئ أمته، سواء أطاعته أم لا، إلا أن تتزين له فالكفارة تلزمها هي عن نفسها.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٥، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات..

(٢) الموطأ ١/٢٩٦، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح (٢٨).

ويكفر الزوج نيابة عن زوجته أو أمته اللتين وطئهما، لكن بإطعام ستين مسكيناً فقط عنهما؛ لأن الصيام لا يقبل النيابة، وبالتالي لا يمكنه أن يكفر عن إحداهما بالصوم. أما عتق الرقبة فتجوز عن الزوجة، ولا يمكن التكفير بها عن الأمة؛ لأنه لا ولاء لها.

وقد نص المصنف على الأمرين معاً فقال: (**فلا يصوم ولا يعتق عن أمته**).

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قيل: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها وما عليه؟

فقال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضاً عنها، وعليها هي القضاء[1].

وقال ابن حبيب: في جميع ذلك الكفارة؛ لأنه أفسد صومين، فعليه كفارتان[2].

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

العجز عن الكفارة

قال المصنف: وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ:

معنى أعسر: عجز عن التّكفير عن زوجته بسبب قلة ماله، وفي هذه الحالة فإن الزوجة هي التي تكفر عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة وجوباً إن كان لها مال تكفر به.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

(٢) الذخيرة ٢/٥١٤.

ومعنى قوله: (ورجعت... إلخ): طالبت زوجها بأن يرد لها ما كفّرت به عن نفسها في غير الصيام. بحيث إذا دفعت الكفارة طعاماً لزمه إرجاع نفس كيل الطعام، وإذا كفّرت بعتق رقبة، طالبته بالأقل من قيمة الرقبة. وأما إن كفّرت بالصيام، فلا حيلة في ردّ الصيام لأنه غير معقول، ولأنه لا نيابة في الصوم.

قال ابن عرفة: وإن كفّرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ»** فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»** فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: **«كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»**.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ[2].

القُبلة والكفارة

قال المصنف: وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا: تَأْوِيلَانِ:

معنى المسألة واضح، وهو فيمن قبّل زوجته أو فعل معها شيئاً من مقدمات الجماع رغماً عنها وإكراهاً. ومحل الخلاف في المسألة مرهون بإنزال المني منهما أو منها وحدها، وأما مع عدم الإنزال فلا تتوجب الكفارة.

وقوله: (تاويلان) أي: فهمان لشارحي المدونة، الأول منهما وهو لزوم

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٦.
(٢) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

تكفيره عنها لابن أبي زيد القيرواني. والثاني للقابسي، وهو القول بعدم التكفير عنها.

وظاهر المدونة يوافق ما ذهب إليه ابن أبي زيد، ونصّها: قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت: وإن هي لامسته، عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة[١].

وكان بعض السلف يجتنبون دخول منازلهم نهاراً، مخافة الوقوع في المحظور. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[٢].

هذا وكان ابن عباس وابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ينهون الصائم عن المباشرة[٣].

وروى ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق، أن عليه الكفارة[٤].

المكره على الجماع والكفارة

قال المصنف: وَفي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ: قَوْلَانِ:

هذه المسألة أيضاً في الإكراه على هتك حرمة الصيام، وصورتها: أن من أكره رجلاً آخر ليجامع حليلته أو غيرها وهو صائم، وجامعها بفعل الإكراه، ففي ذلك قولان:

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء ص١٩٩.

الأول: لا كفارة عمّن أكره شخصاً آخر على الجماع؛ لأنه متسبب، والمكرَه هو المباشر للفعل، وهذا هو الراجح.

الثاني: عليه الكفّارة وجوباً، وهو قول ابن حبيب واللّخمي.

وأما المكرَه الذي باشر الفعل، فليس عليه كفّارة، لكونه أجبر على ذلك.

قال الإمام الباجي: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه، وهو الصحيح[1].

وقال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء[2].

وشرح الخرشي المسألة فقال: اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكرَه بفتح الراء مطلقاً، وكذا لا كفارة على المكرِه بالكسر إن كان المكرَه بالفتح رجلاً، وإن كان امرأة كفّر عنها اتفاقاً. وإن لم تلزم الكفارة المكرِه بالكسر فيما إذا كان المكرَه بالفتح رجلاً، نظراً لانتشاره، وسقطت عن المكرَه بالفتح نظراً لإكراهه في الجملة[3].

أمثلة للتاويل القريب

قال المصنف: لا إنْ أَفْطَرَ نَاسِياً:

هذه المسألة وما يليها مستثناة من لزوم الكفارة، بمعنى ليس فيها سوى القضاء وهي من أمثلة التأويل القريب الذي شرحناه سابقاً.

وصورة المسألة: أن من أفطر ناسياً في نهار رمضان بأكل أو شرب أو جماع وظن أن صومه فاسد فأفطر متعمداً بعد ذلك، لا تلزمه الكفارة؛ لأنه تأول تأويلا قريباً، حيث استند إلى أمر موجود، وهو ظن إباحة الفطر بسبب فساد الصوم.

---

(١) منح الجليل ٢/١٤٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٣.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/٢٥٦.

قال الخرشي: وكفّر إن تعمّد بلا تأويل قريب، لا إن استند إلى تأويل قريب، كما لو أفطر ناسياً، ثم أفطر متعمداً ظاناً الإباحة، فلا كفّارة عليه. وهذا وما عطف عليه إلى قوله: **(فظنوا الإباحة)** أمثلة للتأويل القريب(١).

وأصل المسألة في المدونة ونصها:

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمِّداً لهذا الظّن بعدما أكل ناسياً، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا كفارة عليه، وعليه القضاء. وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟ قال: ليس عليها إلا القضاء(٢).

دلّ على لزوم القضاء قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن نسي فأفطر فسد صومه، وهو غير متم لصومه، وعليه أن يمسك بقية يومه، ويقضيه بعد ذلك.

[حكم صيام الجنب]

قال المصنف: أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلّا بَعْدَ الفَجْرِ:

هذا المثال فيمن كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه لفساده، فأفطر فيه عامداً، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم(٣).

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٠٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، ٣٣٠.

وجاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك[1].

مثال للتأويل القريب

قال المصنف: أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ:

ومن التأويل القريب أن يتسحر المكلف في آخر الليل قريباً من طلوع الفجر، ويظن فساد صومه وإباحة فطره فيفطر، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود، وهو ظن فساد الصوم.

لكن قال الحطاب: والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله، إذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه[2].

وقال عليش: والذي في سماع أبي زيد: تسحر في الفجر؛ أي: فظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد، فلا يسقط الكفارة، وهو المعتمد؛ إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعاً، وإن كان موجوداً حقيقة[3].

وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فألزمنا بالإمساك مع طلوع الفجر.

متى يفطر المسافر؟

قال المصنف: أَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ:

هذا السياق يجمع مسألتين تتعلقان بالمسافر، وهما من أمثلة التأويل القريب الذي يعذر به صاحبه.

أما الأولى: فهي في المسافر الذي دخل من سفره إلى بلده بالليل،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) مواهب الجليل، ٢/٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) منح الجليل ٢/١٤٣.

فأفطر في اليوم الموالي ظاناً إباحة الفطر، وعدم لزوم الصوم فيه، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود.

قال الحطاب: وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأولتين، إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه(١).

والثانية: في المسافر إلى مسافة هي أقل من مسافة القصر، يبيت نية الفطر قبل السفر على ظن إباحته له، لا كفارة عليه.

والمسألتان منصوص عليهما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك:

نص الأولى: قال: وسمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل كان في سفر، فدخل إلى أهله، فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي، أنه لا يجزئه صومه، فإن له أن يفطر فأفطر؟

فقال مالك: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه(٢).

نص الثانية: قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنماً، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى، فظن أنّ ذلك سفر، وذلك في رمضان فأفطر.

قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه(٣).

عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا أَهْلَ مَكَّة لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ في أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَة بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسَفَان»**(٤).

[ظهور الهلال نهاراً]

قال المصنف: أَوْ رَأى شَوَّالاً نَهَاراً، فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ:

هذا هو المثال الأخير من أمثلة التأويل القريب الذي يباح معه الفطر،

---

(١) مواهب الجليل ٢/٤٣٨.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) الدارقطني ١/٣٨٧، باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

على ما في ذلك من الخلاف. وصورته: أن من رأى هلال شوال نهاراً، وكان ذلك في آخر يوم من رمضان، فأفطر ظاناً أنه لليلة الماضية، وأن اليوم يوم عيد، ليس عليه كفارة بسبب هذا التأويل القريب.

وقول المصنف: **(فظنوا الإباحة)**؛ أي: إباحة الفطر فأفطروا، راجع للأمثلة الستة المتعلقة بالتأويل القريب.

قال الخرشي: فإن علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها أو توهموها كفّروا، وكانوا آثمين، بخلاف من ظن الإباحة ممن سبق، فالظاهر لا إثم عليه[1].

والآثار عن السلف مجمعة على أن من رأى هلال العيد نهاراً، فالفطر يكون في اليوم الموالي، ومنها:

أولاً: عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية[2].

ثانياً: وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله ابن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل[3].

ثالثاً: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله[4]؛ أي: مثل قول ابن عمر السابق.

[معنى التأويل البعيد]

قال المصنف: بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ:

التأويل البعيد: هو ما لم يستند لموجود غالباً، بمعنى استند إلى سبب

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٧.

(٢)(٣)(٤) انظر: هذه الآثار في المدونة ١/١٩٤، ١٩٥.

غير موجود. والمسألة مخرجة من قوله السابق: (**بلا تاويل قريب**). ومعناها: أن من استند في فطره إلى سبب غير موجود، فهو مؤول تأويلاً بعيداً، وعليه الكفارة، ولا ينفعه تأويله.

قال ابن بشير: إن استند تأويله إلى سبب مفقود، فالمشهور وجوب الكفارة، نظراً إلى الحال. وهذا كمسألة المفطرة تعويلاً على أن غداً يوم حيضتها[1].

[أمثلة للتاويل البعيد]

قال المصنف: كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمّى ثُمَّ حُمَّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غِيبَةٍ:

هذه الأمثلة ذكرها المصنف مشيراً بها للتأويل البعيد الذي تلزم معه الكفارة، وعددها خمسة، منها:

أولاً: شخص رأى هلال رمضان، وشهد بذلك عند الحاكم، ولم تقبل شهادته، فظن إباحة فطره فأفطر، عليه الكفارة لبعد تأويله. وهو معنى قوله: (**كَرَاءٍ ولم يقبل**).

قال عليش: عليه الكفارة لبعد تأويله، وإن استند فيه لموجود؛ لأن جراءته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه للرؤية، وليس بعد العيان بيان. هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور[2]. وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده، هل يرد الإمام شهادته؟

فقال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟

---

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٨.

(2) منح الجليل ٢/١٤٤.

قال: نعم.

قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته؟

قال: نعم.

قلت: فإن أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز[1].

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[2].

وتتأيد المسألة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: شخص تزوره الحمى عادة كل يومين أو ثلاثة مثلاً، فأفطر صبيحة اليوم الذي توقع مجيئها، ثم زارته الحمى فعلاً في ذلك اليوم، فعليه الكفارة على المشهور، ولا عذر له، لكون تأويله بعيداً. وذلك قوله: (**أو افطر لحمّى ثمّ حُمّ**)، فهو في هذا مستند لسبب لم يوجد بعد.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار، ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً[3].

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وهذا غير مضطر للفطر.

ثالثاً: امرأة بيتت نية الفطر توقعاً لنزول الحيض عليها في يومها، بناء على ما اعتادته، ثم نزل الحيض أو لم ينزل، فعليها الكفارة على المشهور، لاستنادها لسبب لم يوجد بعد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٩٤. والكلمة الأخيرة في السياق فيها حذف تقديره: فتجوز شهادته.

(٢) الموطأ ١/٢٨٧، باب ما جاء في رؤية الهلال.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٠٩.

قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكاً يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة، إلا امرأة ظنت فقالت: حيضتي اليوم، وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها، وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة[1].

قال ابن يونس معقباً على التأويلين السابقين: لأنهما تأوّلا أمراً لم ينزل بهما بعد، وهو قد يكون ولا يكون[2].

عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا[3].

رابعاً: شخص احتجم في نهار رمضان، وأفطر على ظن أن الحجامة تبيح له الفطر، فإنه متأول تأويلاً بعيداً، وعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن حبيب.

لكن قال عليش: والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ**»، وإن كان المراد أنهما خاطرا بالفطر، لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً، أمّا الحاجم فلمصِّهِ الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم، فلخوف إغمائه[4].

خامساً: شخص ذكر غيره بما يكره وهو غائب، فظن أن الغيبة تبيح له الفطر؛ لأنه أكل لحم أخيه فأفطر، فعليه الكفارة بسبب تأويله البعيد، ولا عذر له.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٩.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٣٩.
(٣) الموطأ ١/ ٥٩، باب طهر الحائض.
(٤) منح الجليل ٢/ ١٤٥، والحديث رواه البخاري معلقاً.

قال ابن حبيب: يكفّر ذو التأويل البعيد، كأن يغتاب، فيتأول أنه أفطر بذلك فيأكل[1].

ولأن الغيبة لا تدخل في جملة المفطرات الحسية التي توجب القضاء والكفّارة مثل انتهاك الحرمة بالأكل والشرب أو الجماع، كما ثبت في السنة. وعليه فمن تأول أن الغيبة تفطر ثم أكل متعمداً إثرها تجب عليه الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد.

لزوم الكفارة والقضاء

قال المصنف: وَلَزِمَ مَعَهَا القَضَاءُ، إِنْ كَانَتْ لَهُ:

صرح هنا بأنه لا تلازم بين الكفارة والقضاء. وبناء عليه فالكفارة يجب معها القضاء في حالة واحدة، وذلك حيث كانت الكفارة للمكفر نفسه. وأما إن كان مكفراً عن غيره من زوجة أو مكرَه أو غيرهما، فليس عليه معها قضاء؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة.

سئل مالك عمن أكره امرأته في رمضان، فجامعها نهاراً، ما عليها وما عليه؟

فقال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضاً عنها، وعليها هي القضاء[2].

ودليل المسألة حديث الأَعْرَابِيِّ الذي جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ. وفيه فَقَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: **«كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»**[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢١٨.

(٣) الموطأ ١/٢٩٧، باب كفارة من أفطر في رمضان.

متى يقضي المتطوع؟

قال المصنف: وَالقَضَاءُ في التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا:

يريد أن يقول هنا: أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض، أوجب القضاء في صوم النفل، وما لا يوجب الكفارة في الفرض، لا يوجب القضاء في النفل.

قال الحطاب: فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض[1].

وبعبارة أوضح: فإن مسائل التأويل البعيد في التطوع يترتب عليها القضاء بخلاف مسائل التأويل القريب، فإنه لا قضاء فيها.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»**[2].

ما لا قضاء فيه

قال المصنف: وَلَا قَضَاء في غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ:

فرع المصنف مع هذا السياق وغيره مسائل كثيرة استثناها من القضاء، لكونها مما تعم به البلوى، أو تحدث للصائم غلبة من غير اختيار، وبسبب المشقة الحاصلة، وهي على التوالي:

أ ـ غلبة القيء: فمن خرج منه القيء غلبة ومن غير إرادته، فلا قضاء عليه، بشرط ألا يزدرد شيئاً منه إلى جوفه؛ ولا فرق بين أن يكون القيء كثيراً

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٠.

(٢) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.

أو قليلاً، وسواء كان متغيراً عن الطعام أم لا، فلا قضاء فيما غلب منه.

وأصل المسألة من قول مالك، ونصها:

قلت: أرأيت القيء في رمضان، ما قول مالك فيه؟

قال: قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء[1].

ودليلها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**[2].

وما رواه مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»[3].

ب ـ **دخول الذباب في الفم**: وهذا بفعل المشقة، فإن الإنسان لا بد له من حديث والذباب أو البعوض يطير فيسبق لحلقه، ولا يمكنه ردّه.

قال الخرشي: لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة. . .والصائم لا بد له من حديث، والذباب يطير فيسبق إلى حلقه، فلا يمكن الامتناع منه، فأشبه ريق الفم[4].

وأصل المسألة في المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها، فيبتلعه مع ريقه؟

قال مالك: لا شيء عليه[5].

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٣، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٥٨.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٩٩.

وعن ابن عباس؛ في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر[1].

جـ ـ دخول غبار الطريق: ولا قضاء فيما دخل إلى الحلق غلبة من غبار الطريق، حيث لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وصعوبة.

قال ابن الماجشون: في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه، فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة؛ لأنه أمر غالب[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي»**[3].

د ـ غبار الدقيق والجبس: ومن كان يشتغل بطحن الدقيق أو تنخيله، أو يعمل كيّالاً للحبوب، أو يشتغل في معدن الجبس، ودخل شيء من هذه المواد حلقه غلبة، فلا قضاء عليه، لعسر الاحتراز، وضرورة الصنعة، وهو معنى قوله: **(أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه)**.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الحقن والقضاء

قال المصنف: وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ:

المسألتان معطوفتان على ما سبق مما لا قضاء فيه، ومعناهما على التوالي:

١ ـ أن من صب في عين إحليله؛ أي: ذكره دواء مائعاً أو جامداً، فلا يترتب عليه شيء، وليس عليه قضاء؛ لأنه ليس محلاً للتغذية، ولا علاقة له بالمعدة، وهو معنى قوله: **(وحقنة من إحليل)**. وقد نص القرآن على أن ما يفطر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٤١.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٦، باب السواك للصائم، ح(٢٣٦٤).

وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ ـ ومن كان بجسمه جرح نافذ للجوف، ووضع فيه الدواء، فلا يترتب عليه القضاء؛ لأنه لا يدخل مدخل الطعام، وهو معنى قوله: **(أو دهن جائفة)** أي: جرح نافذ للجوف. والآية أعلاه نصت على أن المفطر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق دون غيره.

لا قضاء على مستنكح

قال المصنف: وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكَحٍ، أَوْ مَذْيٍ:

لا قضاء في هذين الأمرين اللذين قد يقعان للشخص المستنكح، وهما المني والمذي يخرجان منه بغير اختيار، وبمجرد النظر أو الفكر.

قال الخرشي: يعني أن المني المستنكح أي: الكثير، والمذي المستنكح أي: الكثير، لا قضاء فيهما للحرج والمشقة[١].

وقال ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع، إن كثر لغوٌ، للمشقة[٢].

دل على المسألة قول عمر بن الخطاب في سلس أصابه: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي[٣].

طلوع الفجر والجماع

قال المصنف: وَنَزْعِ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فرج، طُلُوعَ الفَجْرِ:

ولا قضاء أيضاً على من طلع عليه الفجر، وكان في فمه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه، أو كان يجامع أهله، فنزع فرجه من فرجها حالاً وبمجرد الطلوع.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٥٨.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٤١.
(٣) المدونة الكبرى ١/١١.

قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل، فليلق ما فيه، ولينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزئه الصوم، إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك[1].

قال الخرشي: من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر، فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض. . . وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوأته على المشهور. وبعبارة أخرى، قوله: **(طلوع الفجر)**؛ أي: مع طلوع الفجر؛ أي: في الجزء الملاقي للفجر[2].

وقال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه[3].

قال ابن العربي: إذا جوّزنا له الوطء قبل الفجر، ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب، وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن ها هنا أخذه باستنباطه وغوصه[4].

[السواك والصيام]

قال المصنف: وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ:

نقلنا المصنف إلى معنى آخر من الأحكام المتعلقة بالصوم، وهو ما يجوز للصائم فعله من غير حرج، ومثل لذلك بمسائل عدة عطفها على بعضها كعادته، وهي:

١ ـ **السواك**: حيث صرح هنا بجواز الاستياك للصائم كل النهار، ومن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٤١.
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٥٩.
(٣) منح الجليل ٢/ ١٤٧، ١٤٨.
(٤) أحكام القرآن ١/ ٩٤، ٩٥.

غير تمييز بين وقت ووقت، فلا يكره للصائم فعله، ولا يحرم عليه، لدلالة السنة.

ويستحب الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب بسبب التحلل، وإذا حدث واستعمل الصائم السواك الرطب وتحلل منه شيء ووصل لحلقه عمداً ففيه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء فقط[1].

دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2].

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[3].

وأما التفريق بين السواك الرطب واليابس، فهو لفتوى مالك، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟

قال: قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به، وإن بله بالماء.

قال: وقال مالك: ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر[4].

٢ ـ **المضمضة**: وذلك إذا اشتد الحرّ أو العطش بالصائم، فمضمض فمه بالماء كي يبرّد من شدته ويواصل صومه، فإنه من الفعل الجائز الذي لا حرمة ولا كراهة فيه.

وأصل المسألة سؤال وقع في المدونة ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده، أو من حرّ يجده؟

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/١٤٨.

(٢) أخرجه النسائي.

(٣) رواه الترمذي، والحديث في المدونة ١/ ٢٠١.

(٤) المدونة الكبرى ١/٢٠١.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: ويغتسل أيضاً[1].

ودليلها ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِن الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!» قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا. قَالَ: «فَمَهْ»[2].

ومعنى هششت: أحسست بخفة ونشاط.

ومعنى فمه: أي فماذا عليك إذن لو قبّلت.

حكم صيام الجنب!

قال المصنف: وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ:

معطوف على مسألتي الجواز السابقتين. والمعنى: أن من أصبح في رمضان جنباً، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، جاز له ذلك، وصحّ صومه.

دل على صحة صوم الجنب قول عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم»[3].

وروى ابن وهب عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح، فاغتسل وصلى، ثم صام يومه ذلك[4].

استحباب صوم الجمعة

قال المصنف: وَصَوْمُ دَهْرٍ، وَجُمُعَةٍ فَقَطْ:

تضمن السياق مسألتين عطفهما المصنف على مسائل الجواز، وهما:

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢، باب القبلة للصائم، ح(٢٣٨٥).

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٠، باب صيام الذي يصبح جنباً، والبخاري ومسلم.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٦.

أولاً: صيام الدهر: وهو مستحب إذا لم يضعف صاحبه عن شيء من أعمال البر فيكون الجواز هنا ليس على بابه.

قال مالك: سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر، إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، فإن ضعف فالفطر والصوم[1].

وقال ابن العربي: احتج على جواز صوم الدّهر بالإجماع على لزومه لمن نذره، ولو كان مكروها أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة[2].

وتستند الفتوى باستحباب صيام الدهر على عمل أهل المدينة. فعَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا»[3].

قال الزرقاني: وعليه جمهور الفقهاء، أنه يستحب صيام الدهر لإطلاق الأدلة، ولقوله ﷺ: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ»**[4]؛ أي: ضيقت عليه فلا يدخلها، وعلى بمعنى عن؛ أي: ضيقت عنه[5].

وقال الغزالي: لأنه لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة[6].

ثانياً: صوم يوم الجمعة: بمعنى يجوز للمكلف أن يصوم يوم الجمعة منفرداً عمّا قبله وما بعده، وهو أيضاً في حكم المندوب، وقد روي ذلك عن مالك رحمه الله.

قَالَ يَحْيَى سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: **«لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ**

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٦٠.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/٢١٣.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٠، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

(٥)(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٠.

وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ»[1].

وقال الإمام الباجي: مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صيامه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفرداً ومتصلاً بغيره[2].

ودليل المسألة حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**[3].

وقال ابن عمر: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط[4].

توجيه أحاديث النهي: ومع ما قدمنا من أدلة على جواز صوم يوم الجمعة منفرداً، فمن الإنصاف أن نشير إلى الأحاديث التي جاءت بالنهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً عمّا قبله وعمّا بعده من الأيام، ومنها:

أ - ما رواه محمد بن عباد بن جعفر، قال: **«سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»**[5].

ب - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**[6].

جـ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»**[7].

والأحاديث المذكورة نصت على النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً صراحة، والكلام عليها من وجهين:

---

(١) الموطأ ١/٣١١، باب جامع الصيام.
(٢) المنتقى ٢/٧٦.
(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩، باب في صيام يوم الجمعة، ح(١٧٢٥).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٣.
(٥) متفق عليه.
(٦) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩، باب في صيام يوم الجمعة، ح(١٧٢٣).
(٧) رواه أحمد.

الأول: من ناحية السند: فإن في إسناد حديثي أبي هريرة وابن عباس الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، اختلفوا في توثيقه. لذلك قال الشوكاني: وثقه ابن معين وضعفه الأئمة(١).

الثاني: من ناحية المعنى والمدلول، وذلك أن علماءنا وغيرهم نظروا فيما صح من هذه الأحاديث نظرة أعمق، حين نظروا في جانب المحاذير فقالوا:

أ - إن النهي الوارد في قوله ﷺ: **«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**، محمول على التقية في فرضه كما اتقي قيام رمضان، وقد أمنا من هذه العلة بوفاته ﷺ(٢).

ب - إن النهي إنما وقع خوف تعظيمه والافتتان به، كما افتتن اليهود بالسبت(٣).

جـ - ومنها مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم(٤).

د - ويؤكد ما ذهبوا إليه من خشية فرضيته حديث جنادة عند أحمد وفيه: **«فلما خرج رسول الله ﷺ وجلس على المنبر، دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة»**(٥).

وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يدل بوضوح على أن ظاهرة الصوم يوم الجمعة كانت متفشية، وأخذت طابع العموم والاستقرار، ففعل ما فعل لئلا تفرض عليهم، ولا يعتقدون مع مرور الزمن فرضيتها.

هـ - وهناك من علّل النهي عن صوم يوم الجمعة بأنها عيد، وهذا القول لا

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ١٤٨.
(٣)(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.
(٥) رواه أحمد.

يسلم من ردّ؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد. قال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده[1].

و ـ أما القول بعدم بلوغ أحاديث النهي إمام دار الهجرة رحمه الله، فهو تحامل من قائله ليس له مبرّر؛ لأنه لا يعقل أن يجهل إمام مجتهد تلك الأحاديث مع شهرتها ورواجها. والمنطق يقول: ما دمنا نحن على علم بها، مع ضعف بضاعتنا في الحديث فهل يجهلها إمام محدث أفنى شبابه وحياته في دراسة وتدريس حديث النبي ﷺ!!

حجية العمل: وعمل أهل المدينة دليل قوي على جواز صوم يوم الجمعة مفرداً، وهو يؤيد حديثي ابن مسعود وابن عمر في رؤيتهما رسول الله ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة، وقد سبق الاحتجاج بهما في المسألة. ومعلوم أن عمل أهل المدينة إذا كان مشفوعاً بالحديث، يقدم على الحديث بمفرده باتفاق أهل العلم.

وقول الإمام مالك: **«لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ»**[2]، نص في الدلالة على عمل أهل المدينة؛ لأن مثل هذا القول لا يصدر عن الإمام مالك من غير بيّنة ولا مشاهدة، وهو كلام له وزنه ومغزاه، وقد سارت به الركبان واستقرت عليه الفتوى في الموطإ من غير نكير.

هذا وكان ابن رشد رحمه الله ـ فيما ذكر عنه ـ يصوم الجمعة إلى أن مات[3].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٢) الموطأ ١/ ٣١١، باب جامع الصيام.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ١٤٨.

جواز الفطر للمسافر

قال المصنف: وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِه فِيهِ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعاً. وَلَا كَفَّارَة؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ، كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ:

هذه مسائل تضمنت الأحكام المتعلقة بصوم المسافر أو فطره في رمضان وغيره، وهي معطوفة أيضاً على مسائل الجواز؛ وهذا معناها حسبما هي في السياق:

١ ـ المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان مع الكراهة هو المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، ومقدار مسافته أربعة برد على ما هو معلوم. والجواز مقيد بشروط ثلاثة:

الأول: أن يشرع في السفر فعلاً قبل طلوع الفجر، وهو معنى قوله: **(شرع فيه قبل الفجر)**.

الثاني: ألا يكون نوى الصيام في السفر، وهو قوله: **(ولم ينوه فيه)**.

قال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبّس بالسفر[1].

الثالث: أن يكون السفر في رمضان، لا في نحو كفارة ظهار.

٢ ـ المسافر الصائم، إذا شرع في سفر القصر بعد الفجر، أو نوى الصوم في سفره، ثم أفطر في السفر يترتب عليه القضاء، وهو معنى قوله: **(وإلا قضى)**.

٣ ـ ويقضي المسافر إذا سافر بعد الفجر، أو نوى الصوم في السفر، أو سافر دون مسافة القصر حتى ولو كان صومه تطوعاً أفطر فيه، وهو معنى قوله: **(ولو تطوعا)**.

٤ ـ ومن فقد شرطاً مما تقدم وأفطر، لا تلزمه الكفارة، إلا في حالة واحدة، وهي أن ينوي صوم رمضان بسفره ثم يفطر لغير عذر، وهو معنى

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

قوله: (**ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر**)، وتلزم الكفارة في هذه الحالة ولو مع التأويل.

٥ ـ وإذا بيت المسافر الصيام في السفر، ثم انقضى سفره ودخل القرية أو البلدة فأفطر فيلزمه القضاء والكفارة، لقوله في المسألة الأخيرة: (**كفطره بعد دخوله**). وسواء دخل أول النهار أو وسطه أو آخره، فالحكم سواء، ولا يقبل منه تأويل.

أدلة ما ذكر: والنصوص والآثار الآتية فيها الإجابة عن المسائل المذكورة، وهي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

٢ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[(٢)].

٣ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٣)].

٤ ـ وعَنْ مَالِك: «**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(٤)].

٥ ـ قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم[(٥)].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٩٤، ٢٩٥ باب ما جاء في الصيام في السفر. والحديثان في البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٥، باب ما جاء في الصيام في السفر، ورواه البخاري ومسلم.

(٤)(٥) الموطأ ١/ ٢٩٦، باب ما يفعل من قدم من سفر.

٦ - قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحبّ إليّ لمن قوي عليه.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان، ثم أفطر متعمداً من غير علّة، ماذا عليه؟

قال: القضاء مع الكفارة، مثل من أفطر في الحضر[1].

٧ - واستحب مالك للصائم المسافر الصيام، وكره له الفطر، لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن العربي: والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وأما فطر النبي ﷺ، فإنه روي في الصحيح أنه قيل له: إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر[2].

رخصة الفطر للمريض

قال المصنف: **وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيهِ:**

رخص الشارع للمريض في الفطر بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقر: ١٨٤]، والمسألة هنا نصت على جواز الفطر للمريض في حالتين:

الأولى: أن يتحقق أو يظن الصائم زيادة المرض بسبب الصوم، بناء على تجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار عارف بالطب.

الثانية: أن يظن الصائم أو يتحقق طول مدة المرض، أو تأخر البرء بسبب الصوم بناء على ما ذكر.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٠١.

(٢) أحكام القرآن ١/٨١.

منه، فإنّ له أن يفطر[1].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

وعن صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علّة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة[2].

قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس[3].

[متى يفطر المريض]

قال المصنف: وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذًى:

أحوال المرضى تختلف، فمنهم من يقدر على الصوم بمشقة، فهذا يستحب له الفطر على ما سبق بيانه في مسألة الجواز السابقة، ومنهم من لا يطيق الصوم بحال، أو يطيقه ولكن يحدث له ضرر أو تلف في نفسه، فهذا يجب عليه الفطر، وهو ما صورته لنا المسألة قيد الدرس.

ومعناها: أن المريض إذا خاف على نفسه الهلاك، أو مشقة عظيمة تلحقه بسبب الصوم، أو خاف تلف منفعة مثل ذهاب البصر وغيره بسبب الصوم، فإنه يجب عليه الفطر في هذه الحالة؛ لأن حفظ النفوس والمنافع واجب مقدم على غيره.

ويقدر الخوف بما سبق بيانه من ظن أو تحقق الهلاك وغيره، بناء على تجربة في النفس، أو إخبار طبيب مأمون.

قال ابن بشير: يحرم الصوم مع المرض، إذا أدّى إلى التلف، أو إلى

---

(١) الموطأ ١/٣٠٢، باب ما يفعل المريض في صيامه.

(٢)(٣) أحكام القرآن ١/٧٧.

الأذى الشديد[1].

قال مالك: وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض[2].

وقال: رأيت ربيعة أفطر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس[3].

رخصة الفطر للمرضع

قال المصنف: كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ، خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا:

التشبيه هنا يجمع حكمي الجواز والوجوب، بناء على حالتي خوف الضرر والمشقة، أو خوف الهلاك. وعليه فالحامل التي في بطنها جنين، والمرضع لولدها التي لم تتمكن من استئجار مرضع أخرى بدلها بسبب عدم المال، أو عدم قبول الولد غيرها، تخافان تحقيقاً أو ظناً ضرراً يسيراً يلحق ولديهما من الصوم، يجوز لهما الفطر، ودين الله يسر.

وأما خوفهما على ولديهما من الهلاك أو شديد الأذى، فيوجب عليهما الفطر حفاظاً على النفس المطلوب شرعاً حفظها.

وقول المصنف: **(وغيره)** يعني به غير الاستئجار، وهو إما إرضاعه بنفسها، أو إرضاع غيرها له مجاناً.

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟

---

(١) التاج والإكليل ٢/٤٤٧.
(٢) الموطأ ١/٣٠٢، باب ما يفعل المريض في صيامه.
(٣) مواهب الجليل ٢/٦٢.

فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض.

قلت: أرأيت إن كانت (**الحامل**) صحيحة، إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟

قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت، فهي مريضة؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة[1].

ودليل المسألة حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِي أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»[2]. وفي لفظ بعضهم: «**وَعَنِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**».

استئجار مرضع للولد

قال المصنف: وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الأَبِ أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلَانِ:

سياق الكلام يتعلق بمسألة المرضع التي سبقت، وقد علمنا أن عليها أن تستأجر من ترضع لها ولدها. وبقي هنا التنبيه على الجهة التي ينفق منها على الرضاع وهي على الترتيب:

١ - قد يكون للولد مال ملكه بإرث أو عطاء، وفي هذه الحالة تكون النفقة من ماله وذلك قوله: (**والأجرة في مال الولد**).

٢ - وإن لم يكن للولد مال، وكان لكل من الوالدين مال، فهل تكون الأجرة في مال الأب، وهو الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح(١٦٦٧).

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ فجعل النفقة على الرجل، أو تكون الأجرة من مالها، بناء على أن إرضاعه واجب عليها؟

وقوله: **(تاويلان)**؛ أي: فهمان، الأول منهما للخمي، والثاني لسند.

قال عليش: والأولى تردّد أو قولان، إذ ليس اختلافاً في فهمها، ومحلهما حيث يجب الإرضاع على الأم، وإلا ففي مال الأب اتفاقاً، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقاً[1].

ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

قال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر[2].

طريقة قضاء ما فات

قال المصنف: وَالقَضَاءُ بِالعَدَدِ، بِزَمنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ، غَيْرَ رَمَضَانَ:

المعنى: ويجب على من فاته رمضان أو شيء منه فلم يصمه، أن يقضيه بحساب ما فات من الأيام من غير نقص ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مثال ذلك: شخص أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين يوماً، وقضاه في شهر بالهلال عدته تسعة وعشرون يوماً، يجب عليه أن يصوم يوماً آخر، لإتمام عدة الثلاثين.

ويشترط لمن يقضي دينه من الصوم أن يجتنب الأيام المنهي عن صومها، مثل العيد وأيام التشريق، فلا يقضي فيها، وهو معنى قوله: **(بزمن ابيح صومه)**.

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٩.

وقوله: **(غير رمضان)** هو تنبيه للمسافر في رمضان، وقد أبيح له الفطر، وكان عليه دين من رمضان الفائت، فأراد قضاءه أثناء السفر، فإن ذلك لا يصح منه لأنه لا يقبل في رمضان غيره شرعاً وعقلاً.

روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام، لعشر ذي الحجة(١).

وعن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقالا: نعم، ويقضيه في يوم عاشوراء(٢).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»**(٣).

حكم نسيان القضاء

قال المصنف: وَتَمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ:

هذا فيمن ظن أن في ذمته يوماً عليه قضاؤه، وشرع في القضاء فعلاً، ثم تذكر أثناءه أنه كان قد قضى ذلك اليوم، فهل يتم بقية يومه أم يفطر؟ والجواب: أنه يجب عليه إتمامه؛ لأنه لما شرع فيه صار واجباً عليه الإتمام.

قال ابن قداح: من تلبس بصلاة الظهر، ثم ذكر أنه صلاها، فهل يقطع أم لا؟ الظاهر أنه يتمادى على نافلته، ومن تلبس بصلاة العصر، ثم ذكر أنه صلاها فإن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى، وسلّم بنية النافلة، وإن لم يعقد ركعة قطع(٤).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٠، باب صيام الفطر والأضحى والدهر.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

حكم قضاء القضاء

قال المصنف: وَفي وُجُوبِ قَضَاءِ القَضَاءِ خِلَافٌ:

صورة المسألة: أن شخصاً كان عليه دين يوم من رمضان أو غيره، فشرع في قضائه، ثم أفطر فيه عمداً، فيلزمه وجوباً صيام يومين أحدهما عن الأصل والآخر عن القضاء الذي أفطر فيه، على المشهور لابن غلاب، وما جزم به ابن رشد وابن عرفة.

وشهر ابن الحاجب وغيره عدم قضاء القضاء، وهو معنى قوله: **(وفي وجوب قضاء القضاء خلاف)**؛ أي: قولان مشهوران.

روى مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: **«أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»**[1].

وإذا نص الحديث على لزوم قضاء التطوع، فإن قضاء القضاء لازم من باب أولى.

عقوبة المفطر عمداً

قال المصنف: وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً:

معطوف على الوجوب، ومعناه: أن الشخص الذي يفطر عمداً منتهكاً حرمة رمضان من غير تأويل قريب، يجب على الإمام الحاكم أن يعاقبه بما يراه مناسباً من ضرب أو سجن أو هما معاً، وهو معنى قوله: **(وأدب المفطر عمداً)**.

ويسقط عنه التأديب في حالة ما إذا لم يطلع عليه الإمام، وجاء تائباً معترفاً بخطيئته قبل اكتشافه والظهور عليه.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، باب قضاء التطوع.

قال اللخمي: من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان، عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب والسجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعاً الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك[1].

ويشهد لسقوط العقوبة على التائب حديث أبي هريرة؛ في الرجل الذي أفطر في رمضان وأمره الرسول ﷺ أن يكفر، وحديث سعيد بن المسيب في الأعرابي الذي جاء يضرب نحره وينتف شعره، معترفاً لرسول الله بأنه أصاب أهله في رمضان وهو صائم وقد أفتاه رسول الله ﷺ بالتكفير، دون أن يعاقبه بالضرب أو غيره[2].

التفريط في القضاء

قال المصنف: وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِمُفَرِّطٍ في قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ:

المسألة فيمن فرّط وتساهل في قضاء رمضان من غير عذر حتى داهمه شهر رمضان من السنة الأخرى، فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرج عن كل يوم يقضيه مداً من الطعام للمسكين الواحد، بمده ﷺ.

قال الزرقاني: فلا يجزيه أن يعطيه مدين عن يومين[3].

وقول المصنف: (**ولا يعتد بالزائد**)، يعني به أن من دفع مداً وزيادة في الإطعام فإن تلك الزيادة لا تعتبر ولا يعتد بها في الحساب.

والأصل في الإطعام ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه؛ أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

(٢) انظر: نص الحديثين في الموطإ ١/ ٢٩٧.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢١٦.

وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثله[1].

وقد ورد الأمر بالإطعام عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عباس. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم مخالف[2].

جاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: **«في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه»**[3].

من هو المفرّط؟

قال المصنف: إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ، لا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ:

السياق يتعلق من حيث المعنى بمسألة الإطعام ويوضحها. ومعناه: أن الإطعام إنما يلزم المفرط، والمفرط هو من أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه من دين، وكان صحيحاً معافى، ولم يفعل. وهو معنى قوله: **(إن أمكن قضاؤه في شعبان)**.

وأما من مرض في شعبان واتصل مرضه إلى آخر الشهر، فلم يتمكن من القضاء، فلا يعتبر مفرطاً، وبالتالي لا يجب عليه الإطعام، وذلك قوله: **(لا إن اتصل مرضه)**.

ويصنف المسافرون والنفساء والحيّض في شعبان ضمن المعذورين الذين يسقط عنهم وجوب الإطعام، لعدم تفريطهم.

قال الزرقاني: ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء لأنه مرض والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل[4].

---

(١) الموطأ ١/٣٠٧، فدية من أفطر في رمضان.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/١٩٣.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧، باب القبلة للصائم، ح(٨٩).

(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٢١٦.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟

قال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدّاً لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام. وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر، فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط[1].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: **«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**[2]. وزاد البخاري: قال يحيى بن سعيد: **«الشغل بالنبي ﷺ»**؛ أي: يمنعني الشغل.

متى يكون الإطعام؟

قال المصنف: مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ:

هذا أيضاً متعلق بالإطعام، ويعني به: أن من وجب عليه الإطعام وشرع في القضاء، فهو مخير بين أمرين:

الأول: كلما شرع في قضاء يوم يخرج مدّه، وهو معنى قوله: مع القضاء.

الثاني: يطعم بعد الانتهاء من قضاء كل الأيام المترتبة في ذمته؛ بمعنى يخرج جميع الأمداد. ويحتمل معنى آخر وهو الإطعام عن كل يوم ينتهي من قضائه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢١٩.

(٢) الموطأ ١/٣٠٨، باب جامع قضاء الصيام.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيه تفضيل مصاحبة الإطعام لكل يوم صيام يقضيه، حيث قال: **«من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً»**[1].

وجوب الوفاء بالنذر

قال المصنف: وَمَنْذُورُهُ:

المعنى: عطفاً على الواجبات، ووجب على من نذر نذراً من صيام أو غيره من الطاعات، أن يوفي به، لقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[2].

والنذر مكانه باب النذور وسيأتي، ولكن المصنف ذكره هنا ليرتب عليه المسائل والأحكام الموالية.

الوفاء بالنذر كاملاً

قال المصنف: وَالأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ، بِلَا نِيَّةٍ. كَشَهْرٍ؛ فَثَلَاثِينَ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلَالِ:

هذا فيمن نذر نذراً من صوم أو اعتكاف أو غيرهما، وكان اللفظ الذي نطق به محتملاً لأكثر الأيام وأقلها، والحال أنه لم ينوِ في قلبه حين نذر عدداً أقل أو كثر، فحينئذ يجب عليه العمل بالاحتمال الأكبر احتياطاً وبراءة للذمة، وذلك قوله: **(والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية)**.

مثال ذلك: أن يقول شخص: لله عليّ صوم أو اعتكاف أو رباط شهر، فيلزمه الوفاء بالعدة كاملة ثلاثين يوماً؛ لأن لفظ الشهر يحتملها،

---

(١) الدارقطني ٢/١٩٧، باب القبلة للصائم، ح(٩١).

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٢٠٦).

ويحتمل تسعة وعشرين، فلزمته الثلاثون احتياطاً، وهو معنى قوله: **(كشهر فثلاثين)**.

وأما من بدأ صومه أو اعتكافه مثلاً مع طلوع الهلال أول ليلة من الشهر، فالواجب عليه إتمامه إلى الهلال الذي يليه، سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، وهو ما نبه عليه بقوله: **(إن لم يبدأ بالهلال)**.

دل على هذا قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»**[1].

نذر صوم سنة!

قال المصنف: وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ في سَنَةٍ:

المعنى: من قال مثلاً لله علي صوم سنة، فيجب عليه أن يصوم سنة كاملة، ولا يلزمه الشروع فيها حين النذر أو الحنث؛ لأن معنى الابتداء في المسألة الاستئناف والاستقبال من غير تحديد لوقت، ولا يعني به الشروع بمجرد النذر أو الحنث.

والسنة التي نذر صومها تتخللها أعياد وأيام منهي عن صومها، فإن له أن يفطرها ويصوم أياماً مكانها حين الانتهاء من صوم السنة المنذورة، وهو معنى قوله: **(وقضى ما لا يصح صومه في سنة)**.

روى ابن وهب، عن يزيد بن حبيب، أن إياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهراً، فإن رمضان فريضة، وليس من نذرها، قال: ويومان في السنة، يوم الفطر ويوم الأضحى[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة ح(٤/ ٣٣٤).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢١٨.

لزوم التدقيق في النذر

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُسَمِّيهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيهَا فَهُوَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ:

هذا السياق تضمن مزيداً من التفصيل والتوضيح على ما سبق من مسألة من نذر صيام سنة من غير تحديد. وهنا يتعلق الأمر بمن حدّد فقال مثلاً: عليّ صوم سنة ١٤١٨هـ، أو حدّد بكيفية أخرى، فقال: عليّ صوم هذه السنة التي هو فيها، وقد مضى منها شوط، وكان في نيته حين نذر صوم باقي السنة التي أشار إليها، فيجب أن يصوم في الحالين بحسب ما نذر وحدّد باللفظ أو النية، وذلك قوله: (**إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو**).

وفي كلتا الصورتين، لا يجب على الناذر أن يقضي ما لا يصح صومه، كيوم العيد واليومين بعده، وأيام الحيض والنفاس للمرأة، ولا يلزم صوم الأيام التي أفطرها بسبب المرض.

ولا يجب أيضاً على صاحب الصورة الثانية الذي نوى صوم بقية السنة، أن يقضي ما تقدم من أيامها أو شهورها التي مضت قبل النذر، وذلك قوله: (**ولا يلزم القضاء**).

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ(١).

وجوب قضاء النذر

قال المصنف: بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ، وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ، فِي يَوْمِ قُدُومِهِ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا:

تضمن هذا السياق الأحكام والمعاني الآتية:

---

(١) الموطأ ٣٠٢/١، باب النذر في الصيام.

١ ـ يجب على من نذر صوم سنة مثلاً، ثم أفطر خلالها لأجل السفر، أن يقضي ما أفطر أثناءه من أيام؛ وذلك معنى قوله: (**بخلاف فطره لسفر**)، فهو مخرج من قوله السابق: (**ولا يلزم القضاء**).

وأضاف الفقهاء من أفطر ناسياً أو مكرهاً إلى المسافر في وجوب القضاء.

قال مالك: أما الحيضة والمرض، فلا أرى عليهما فيهما قضاء، وأما السفر فإني لا أدري ما هو!!

قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه[1].

ويؤيده عموم ما نصت عليه الآية من وجوب القضاء، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ ومن نذر صوم يوم قدومه من السفر، وجب عليه الوفاء بالنذر عملاً بالسنة، لكن بشرط أن يكون دخوله من السفر في غير ليلة العيد ونحوه من حيض ونفاس وجنون مما لا يجوز صيامه شرعاً، وذلك معنى قوله: (**وَصَبِيحَةُ القُدُومِ، في يَوْمِ قُدُومِهِ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ**).

وقول المصنف: (**وإلّا فلا**) يعني به: أن من قدم من السفر في نهار أول ليلة لا يجوز صيام صبيحتها فلا يجب عليه شيء.

ولأن فرض الصوم ونفله يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[نسيان اليوم المنذور]

قال المصنف: وَصِيَامُ الجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ اليَوْمَ عَلَى المُخْتَارِ:

صورة المسألة: أن من نذر صوم يوم معين من الأسبوع، ولكنه نسي أي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١٧.

يوم هو، فيجب عليه صيام الأسبوع بكامله، على ما اختاره اللخمي من الأقوال. فالمقصود بصيام الجمعة، أيام الأسبوع، وهذا من باب الاحتياط، للخروج من جميع صور الشك.

وتشبه المسألة مسألة من نسي صلاة من يوم لا يدري ما هي يلزمه شرعاً أن يصلي خمس صلوات كاملة.

هذا، ونذر رجل أن يطوف على ركبتيه ويديه سبعاً، فقال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سَبْعَيْنِ، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه[1].

[موافقة النذر للعيد]

قال المصنف: وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعْيِيناً، لَا سَابِقَيْهِ، إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ:

خلاصة المعنى: أن من نذر أن يصوم اليوم الرابع بعد عيد الأضحى وعيّنه وجب عليه صومه، وأن من نذر صوم كل خميس مثلاً، وصادف اليوم الرابع من أيام النحر وجب عليه أيضاً أن يصومه، وهو المراد بالمسألة أعلاه.

واستثنى المصنف ثاني وثالث أيام العيد من الوجوب، فإنه لا يجب الوفاء بنذر صومهما لحرمة ذلك، فقال: **(لا سابقيه)**، ومع ذلك فهناك أشخاص لا يعفون من صومهما، وهم:

١ - الحاج المتمتع الذي لزمه هدي، وعجز عن إنهار الدم، فإنه يلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن لم يصمها، فليصم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٦٥٦.

٢ ـ الحاج القارن الذي لزمه هدي وعجز عنه، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة، يلزمه صوم أيام التشريق الثلاثة.

٣ ـ الحاج من هذين يفوته صوم يوم أو يومين من الأيام الثلاثة قبل عرفة، له أن يصومها في أيام التشريق الثلاثة.

جاء رجل فسأل ابن عمر أنه نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى! فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله عن صيام هذا اليوم[١]؛ أي: يصوم يوماً مكانه[٢].

النذر وتتابع الصوم

قال المصنف: لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ:

معنى المسألة: أن من نذر صوم سنة مبهمة، أو شهر مبهم، أو أيام مبهمة من غير تعيين، فلا يجب عليه صومها متتابعة؛ أي: له أن يفرق صومها ولا إثم عليه، ما لم ينو التتابع، فإن نواه لزمه.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن علي ﷺ: «**من نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي، فإذا أعي ركب، ويهدي جزوراً**»[٣].

حكم تداخل النيات

قال المصنف: وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ في سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْراً لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

المعنى: أن من سافر في رمضان سفراً يباح له الفطر فيه، ولكنه

---

(١)(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٩٨.

(٣) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٥٦٩.

صام في سفره هذا لغير نية رمضان، وإنما كان صيامه إما:

أ ـ بنية التطوع.

ب ـ أو وفاء عن نذر نذره.

جـ ـ صامه عن كفارة كانت عليه.

د ـ صامه قضاء عن رمضان الفائت.

هـ ـ صامه عن رمضان ونوى معه النذر أو التطوع أو الكفارة.

وفي جميع هذه الأحوال، فإن صيامه لا يصح ولا يجزئ عن واحد مما ذكر، وذلك هو معنى المسألة.

وقول المصنف: **(فلم يجزه عن واحد منهما)** يقصد به أن صومه بتلك النية لا يجزئه عن رمضان الحالي ولا عن النذر أو التطوع أو الكفارة؛ لأنه أشركهما بالنية مع الصيام، وهذا لا يصح، لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وعليه فلا بد من الفصل في النية.

إذن الزوج بالصوم

قال المصنف: وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ:

هذه آخر مسألة في باب الصيام، وهي مستفادة من نص حديث النبي ﷺ.

وتعني أن المرأة التي يحتاج لها زوجها، لا يجوز لها أن تتطوع بصوم أو غيره إلا بعد أن تأخذ الإذن والموافقة من زوجها، فإن صامت بغير إذنه، كان من حقه أن يفطرها.

وأصل المسألة من قول مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا

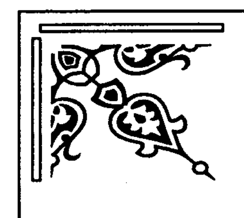
حاجة له فيها، فلا بأس أن تصوم[1].

ودليلها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[2].



(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، (٢٤٥٨).

باب
الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»(١).

مدخل للموضوع:

خصص المصنف حيّزاً كبيراً لموضوع الاعتكاف، وجعله في باب مستقل، وقد تناوله حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ ببيان حكم الاعتكاف، ثم عرّج على شروط صحته من صوم ومسجد وعدم وطء.

٢ ـ وانتقل بعدها ليحدثنا عن مبطلات الاعتكاف؛ كالردة وإبطال الصوم والخروج بسبب مرض الوالدين... إلخ.

٣ ـ أعطى أمثلة عن نذور بالاعتكاف ليوم أو ليلة أو أكثر، وما يجب على الناذر حينها وأقل مدة الاعتكاف.

٤ ـ ماذا يجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي

---

(١) الموطأ ١/٣١٢، باب ذكر الاعتكاف، وأخرجه البخاري ومسلم.

أو المسجد الأقصى؟ بمعنى هل يلزمه الذهاب إليها أم لا؟ وهل تدخل مساجد أخرى في الحكم؟

٥ ـ ما يكره للمعتكف فعله أو الإقدام عليه. وتحت هذا العنوان أمثلة كثيرة ساقها المصنف فيها البيان الشافي والجواب الكافي.

٦ ـ ما يجوز للمعتكف فعله. وتحت هذا الحكم أمثلة كثيرة مثل تعليم القرآن والسلام والتطيب... إلخ.

٧ ـ ما يندب للمعتكف من الأعمال؛ كإعداد ثوب زائد، ومكثه ليلة العيد بمحل اعتكافه، وغيرها من المندوبات وهي كثيرة أيضاً.

٨ ـ وتساءل المصنف بعدها عن حكم مسألة فقهية تتعلق بالخلاف حول ليلة القدر وموقعها، بين قائل أنها خاصة بشهر رمضان، وقائل أنها تدور على العام كله.

٩ ـ ثم تحدّث عن الأحوال التي ينقطع فيها اعتكاف المعتكف لعذر قاهر، ويجب عليه فيها البناء على ما سبق.

١٠ ـ وختم بمسائل منها إذا طرأ العذر على المعتكف يجب عليه الخروج من المسجد لكن مع المحافظة على آداب الاعتكاف.

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: اللبث في المكان وملازمة الشيء أو الدوام عليه، خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله أيضاً: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وفي الشريعة: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم،

كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية[1].

وعرّفه ابن عرفة فقال: الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة، أو لمعنيه الممنوع فيه[2].

المناسبة:

لما كانت العلاقة بين الصيام والاعتكاف وطيدة؛ لأنه لا اعتكاف بلا صوم، عقد المصنف باب الاعتكاف مباشرة بعد الانتهاء من باب الصيام.

قال الخرشي رحمه الله: ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي[3].

أقسام الاعتكاف:

والاعتكاف قسمان:

١ ـ اعتكاف منذور، وهو واجب.

٢ ـ اعتكاف مستحب، وهو ما عدا ذلك.

حكمة مشروعيته:

والحكمة من شرعة الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام، في الاستغراق في العبادة وحبس النّفس عن الشهوات[4].



(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٣٩٣. ومنح الجليل ٢/ ١٦٣.
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٦٦.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٦٦.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤

باب

الاعْتِكافُ نافِلَةٌ وصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ولوْ نَذْراً ومَسْجِدٍ إلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمُعَةُ وتَجِبُ بِهِ فالجامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فيهِ الجُمُعَةُ وإلَّا خَرَجَ وبَطَلَ كَمَرَضِ أبَوَيْهِ لَا جَنازَتِهِما مَعاً وكَشَهادَةٍ وإنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بالمَسْجِدِ أوْ تُنْقَلُ عنهُ وكَرِدَّةٍ وكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ وكَسُكْرِهِ لَيْلاً وفي إلْحاقِ الكَبائِرِ بِهِ تأْوِيلانِ وبِعَدَمِ وَطْءٍ وقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ولَمْسٍ ومُباشَرَةٍ وإنْ لِحائِضٍ ناسِيَةٍ وإنْ أذِنَ لِعَبْدٍ أو امْرَأَةٍ في نَذْرٍ فلا مَنْعَ كَغَيْرِهِ إنْ دَخَلا وأتَمَّتْ ما سَبَقَ منهُ أوْ عِدَّةٍ إلَّا أنْ تُحْرِمَ - وإنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ - فَيَنْفُذُ وتَبْطُلُ وإنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ ولا يُمْنَعُ مُكاتَبٌ يَسِيرَهُ ولَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً لا بَعْضَ يَوْمٍ وتَتابُعُهُ في مُطْلَقِهِ ومَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوارِ لا النَّهارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ ولاَ يَلْزَمُ فيه حِينَئِذٍ صَوْمٌ وفي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ وإتْيَانُ ساحِلٍ لِناذِرِ صَوْمٍ بهِ مُطْلَقاً والمَساجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِناذِرِ عُكُوفٍ بها وإلَّا فَبِمَوْضِعِهِ وكُرِهَ أكْلُهُ خارِجَ المَسْجِدِ واعتِكافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وإنْ لِغائِطٍ واشْتِغالُهُ بِعِلْمٍ وكِتابَتُهُ وإنْ مُصْحَفاً إنْ كَثُرَ وفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلاوَةٍ كَعِيادَةٍ وجَنازَةٍ ولَوْ لاصَقَتْ وصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمنَارٍ أوْ سَطْحٍ وتَرَتُّبُهُ لِلْإمامَةِ وإخْراجُهُ لِحُكُومَةٍ إنْ لمْ يَلِدَّ بِهِ وجازَ إقْراءُ قُرْآنٍ وسلاَمُهُ على مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ وأنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وأخْذُهُ إذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْراً أوْ شارِباً وانْتِظارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أوْ تَجْفِيفِهِ ونُدِبَ إعْدادُ ثَوْبٍ ومُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ ودُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ وصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ واعْتِكافُ عَشَرَةٍ وبآخِرِ المَسْجِدِ وبِرَمَضانَ، وبالعَشْرِ الأخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغالِبَةِ بِهِ وفي كَوْنِها بالْعامِ أوْ بِرَمَضانَ خِلافٌ وانْتَقَلَتْ والمُرادُ بِكَسابِعَةٍ ما بَقِيَ وبَنَى بِزَوالِ إغْماءٍ أوْ جُنُونٍ كأَنْ مُنِعَ منَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أوْ حَيْضٍ أوْ عِيدٍ وخَرَجَ وعلَيْهِ حُرْمَتُهُ وإنْ أخَّرَهُ بَطَلَ إلَّا لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ وإنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

حكم الاعتكاف

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ:

يقصد المصنف بقوله: نافلة، أن الاعتكاف مستحب مؤكد لا غير، وليس سنة وهذا هو المشهور.

قال الزرقاني: مستحب متأكد على المشهور، لا سنة؛ لأنه وإن فعله عليه السلام لم يواظب عليه، بل كان يتركه تارة، ويفعله أخرى، فلا يصدق ضابط السنة عليه[1].

روى ابن نافع: ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض، وهم أشد الناس اتباعاً. قال ابن عبدوس: فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته، نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ، فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك[2].

ودليل المسألة قول مالك: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً[3].

لا اعتكاف إلا بصوم

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْراً:

هنا شرع المصنف في بيان ما يصح به الاعتكاف، وما يشترط لذلك، وهذا معنى ما تضمنه سياق المختصر:

١ - إن صحة الاعتكاف مشروطة بالإسلام، بمعنى لا يصح اعتكاف الكافر لأنه ليس من أهل القرب، إذ الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وهو معنى قوله: **(وصحته لمسلم)**.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٢٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

٢ ـ ويصح الاعتكاف من الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، وهو لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

أما الصبي غير المميز والمجنون فلا يصح اعتكافهما، وهذا أمر مقرّر معلوم شرعاً.

٣ ـ ويشترط لصحة اعتكاف المعتكف أن يكون مصحوباً بالصوم، بمعنى لا يصح الاعتكاف وحده من غير صوم.

وعليه فمن أراد الاعتكاف، يلزمه أن يستعد له بالصيام، بغض النظر عن كونه من رمضان، أو بسبب كفارة أو نذر، ففي جميع الأحوال لا بد من تلازم الاثنين، وهو ما قصده بقوله: **(بمطلق صوم ولو نذراً)**.

الحجة فيما ذكر:

أ ـ سئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

قال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾[١].

ب ـ عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام[٢].

جـ ـ ودل عمل أهل المدينة على ذلك، فقد قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصوم[٣].

د ـ قال الإمام الباجي: وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة، وأبي حنيفة والثوري وغيرهما[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٥.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣١٥، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

(٤) المنتقى ٢/ ٨١.

هـ ـ وقال به من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين: عروة بن الزبير، والشعبي، وابن شهاب الزهري[1].

لا اعتكاف إلا بمسجد

قال المصنف: وَمَسْجِدٍ؛ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ:

المسألة نصت على المكان الذي يلزم فيه الاعتكاف دون غيره، وهو المسجد، فلا يصح إلا بالمسجد المباح لعموم الناس، سواء كان جامعاً تقام به الجمعة أم لا.

وبناء على هذا الشرط، فإن الاعتكاف لا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة، ولا في الكعبة، ولا يصح في صومعة ولا على ظهر المسجد.

وقوله: (**إلا لمن فرضه الجمعة**) يشير به إلى من كان يقيم بعيداً عن المسجد الجامع بأقل من ثلاثة أميال، فإنه لو نذر اعتكافاً، لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع الذي تقام به الجمعة.

وأشار المصنف بقوله: (**وتجب به**)، إلى ناذر الاعتكاف البعيد عن الجامع بأقل من ثلاثة أميال، فإنه يجب عليه توقيعه فيه إذا كانت تصلى فيه الجمعة في زمن الاعتكاف الذي نواه ويريده الآن.

ويجب أن يقع الاعتكاف في داخل المسجد الجامع، أو في أي جزء منه، منذ ابتدائه إلى الانتهاء منه، فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة، ولا في بيت القناديل، وهو معنى قوله: (**فالجامع مما تصح فيه الجمعة**).

دل على هذا عمل أهل المدينة من قول مالك، ونصه: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠٨.

لا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا[1].

وقال أيضاً: مِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ[2].

ودل على وجوب وقوع الاعتكاف بداخل المسجد قول عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»**[3].

الاعتكاف والجمعة

قال المصنف: وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ:

صورة هذه المسألة: أن من نذر اعتكافاً في أيام يتوسطها يوم الجمعة، واعتكف بمسجد لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجب عليه الخروج إلى المسجد الجامع لأداء فرض الجمعة وقت وجوب السعي إليها، ويبطل اعتكافه بسبب خروجه على المشهور، فإن لم يخرج أثم بتركه الجمعة، ولم يبطل اعتكافه.

ويستثنى من صورة البطلان من كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر بجهله، ولا يبطل اعتكافه.

قال عبد الملك: إن اعتكف في غير الجامع، ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه[4].

وقال ابن نافع: وسئل مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفراً، أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، صنع ذلك متعمداً؟

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣١٣، باب ذكر الاعتكاف.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٣، ٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٥٥.

فقال: قد وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله[1].

يشهد للمسألة عمل أهل المدينة، ونصه:

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يُجَمَّعُ فيه[2].

متى يبطل الاعتكاف؟

قال المصنف: كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ؛ لَا جَنَازَتِهِمَا مَعاً:

التشبيه بالكاف على ما سبق من وجوب الخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف والمعنى: أن من مرض أحد أبويه المباشرين، يجب عليه الخروج لعيادته، سواء كان المرض شديداً أم خفيفاً، وسواء كانا مسلمين أم كافرين؛ غير أن اعتكافه يبطل بخروجه إليهما، مثلما بطل على المعتكف الذي خرج للجمعة.

ويستثنى من وجوب الخروج، المعتكف الذي مات أبواه معاً، أو مات أحدهما بعد الآخر، فإنه لا يجوز له أن يخرج لجنازتهما، فإن خرج بطل اعتكافه، وذلك معنى قوله: (**لا جنازتهما معاً**)، ويجب عليه الخروج للجنازة إذا مات أحدهما فقط، برّاً بالحيّ منهما، ومراعاة لشعوره.

قال الخرشي يعلل سبب الخروج لعيادتهما إذا مرضا: فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع، فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر[3].

ولكن ما السبب في بطلان الاعتكاف، إذا كان الخروج واجباً؟

أجاب الخرشي عن ذلك فقال: ويبطل اعتكافه؛ لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو عارض كالخروج لتخليص الغرقى والهدمى[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣١٣، باب ذكر الاعتكاف. والمدونة ١/ ٢٣٥.

(٣)(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٦٨.

وأصل المسألة من قول مَالِك: لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[1].

دليلها: دل على عدم الخروج لما ذكر السنن والآثار الآتية:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»**[2].

٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ...»**[3] الحديث.

٣ ـ وعن علي رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه[4].

٤ ـ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها[5].

[المعتكف يطلب للشهادة]

قال المصنف: وَكَشَهَادَةٍ ـ وَإِنْ وَجَبَتْ ـ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ:

التشبيه هنا على ما سبق من عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف.

والمعنى: أن من طلبه القاضي لأداء شهادة تعينت عليه أم لا، وكان معتكفاً أثناءها، فإنّه لا يجوز له الخروج من معتكفه لأدائها، ويمكنه أن يؤديها وهو بالمسجد الذي يعتكف فيه، بحيث ينتقل إليه القاضي لسماعها منه، أو تنقل عنه بواسطة عدلين يحملانها عنه إلى القاضي.

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف.

(٢)(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٧٢)، وح(٢٤٧٣).

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٧.

(٥) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

وأصل المسألة من قول مالك في المدونة، ونصها:

قال ابن نافع: وقال مالك في المعتكف إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة، أو لغير ذلك كارهاً، فأحبّ إليّ أن يستأنف اعتكافه... ولا ينبغي لقاض ولا إمام أن يُخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للّواذ فراراً من الحق، فيرى في ذلك رأيه[1].

وعَنْ مَالِك: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ[2].

[بطلان الاعتكاف بالردّة]

قال المصنف: وَكَرِدَّةٍ:

التشبيه هنا أيضاً في بطلان الاعتكاف بالردّة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرّره. فالردة تحبط العمل، وتبطل الاعتكاف لأن الإسلام شرط في صحته.

قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

[مبطلات الاعتكاف]

قال المصنف: وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ، وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً:

في المسألتين تشبيه في البطلان، ووجوب الاستئناف.

وهو يعني **بالأولى**: أن من أكل أو شرب نهاراً أو جامع أو قبّل وهو صائم معتكف، متعمداً فعل ذلك ومن غير عذر، بطل اعتكافه وفسد، ووجب عليه ابتداؤه من جديد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣١٥، ٣١٦، باب خروج المعتكف للعيد.

ولا يبطل اعتكاف من أفطر سهواً، أو بسبب حيض أو نفاس أو مرض، وعليه أن يقضي ما أفطره لهذه الأسباب، على أن يكون متصلاً بالاعتكاف.

ويعني **بالثانية**: وهي قوله: **(كسكره ليلاً)** أن من سكر سكراً حراماً أثناء الليل وهو معتكف، فسد اعتكافه، ووجب عليه استئنافه من جديد.

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن جامع ليلا أو نهاراً في اعتكافه ناسياً يفسد اعتكافه؟

فقال: نعم ينتقض ويبتدئ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه[1].

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً، أينتقض اعتكافه؟

فقال: نعم[2].

وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟

فقال: يقضي يوماً مكانه، ويصله باعتكافه.

قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟

فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته[3].

دل على حرمة الأكل والشرب والتقبيل والجماع على المعتكف، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الكبائر ومبطلات الاعتكاف

قال المصنف: وَفِي إِلْحَاقِ الكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ:

يعني هنا: هل الكبائر غير المفسدة للصوم مثل القذف والغيبة والنميمة والغصب والسرقة تبطل الاعتكاف مثلها مثل السكر الحرام أم لا تبطله؟

وقوله: **(تاويلان)** يعني به: فهمان لشارحي المدونة.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

فمن قال يبطل اعتكافه تعلّل بكونه من عظائم الذنوب، ومن قال لا يبطل اعتكافه تعلل بكون هذه الكبائر ليست مثل السكر الذي يزيد عليها بتعطيل الزمن.

وأصل المسألة من قول ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، ونصها: وإن أحدث ذنباً مما نهي عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أول[1].

بطلان الاعتكاف بالجماع

قال المصنف: وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ:

هذا السياق يضم مجموع الصور المتعلقة بحكم الجماع ومقدماته بالنسبة للمعتكف وهي معطوفة على قوله السابق: **(وصحته بمطلق صوم)**، ومعناها على التوالي:

أولاً: أن صحة الاعتكاف مرهونة بترك الجماع المباح ليلاً، وأحرى نهاراً؛ لأنه يبطل الصوم والاعتكاف معاً، لما في المدونة:

قلت: أرأيت إن جامع أهله ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً، يفسد اعتكافه؟

فقال: نعم، ينتقض ويبتدئ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه[2].

ولقول مالك: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهن بالنهار[3].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٧.

(٢) نفس المرجع والجزء ص٢٢٦.

(٣) الموطأ ١/٣١٨، باب النكاح في الاعتكاف.

وما جاء عن ابن عباس أنه قال: إذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف. قال مجاهد: يعني به النساء[(١)].

ثانياً: إن صحة الاعتكاف مرهونة بترك القبلة المقرونة بالشهوة، وكذلك لمس الشهوة ومباشرة الشهوة، ومن فعل واحدة من هذه الأمور مع حليلته وهو معتكف بطل اعتكافه، بغض النظر عن كونه بالليل أو بالنهار، وهو معنى قوله: **(وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة)**.

ومتى خلت القبلة واللمس من الشهوة، فإن الاعتكاف لا يفسد.

وأصل المسألة مأخوذة من فتوى ابن القاسم ومالك في المدونة، وفيها:

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبّل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه[(٢)].

قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة[(٣)].

ودليلها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمباشرة في الآية تشمل الجماع واللمس والقبلة بشهوة.

وما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عَائِشَةَ تقول: **«السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ...»**[(٤)] الحديث.

ودل على اشتراط الشهوة في اللمس والقبلة، قول عائشة: **«أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»**[(٥)].

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٧. والحديث عند أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٧٣).

(٥) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف.

ومعنى أرجله: أمشُط شعره وأنظفه وأحسنه.

قال القرطبي: وكانت لا محالة تمس بدن النبي ﷺ بيدها، فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة[1].

ثالثاً: ومن كانت في حالة اعتكاف، ثم حاضت وخرجت من المسجد، ووقع منها أو من زوجها لها أثناء ذلك قبلة أو لمس أو مباشرة عن شهوة، فسد اعتكافها، وسواء كانت متذكرة أنها معتكفة، أو وقع منها نسيان له، وعليها أن تبدأه من جديد بعد الطهر، وذلك معنى قوله: **(وإن لحائض ناسية)**.

قال ابن يونس: لو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه. وكذا عندي إذا وطئها نائمة فسد اعتكافها[2].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اعتكاف الزوجة بلا إذن

قال المصنف: وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ في نَذْرٍ، فَلَا مَنْعَ، كَغَيْرِهِ، إِنْ دَخَلَا:

العبد الذي تنقص عبادته خدمة السيد، والمرأة التي يحتاج إليها زوجها، إذا أذن لهما السيد أو الزوج في نذر عبادة معينة من اعتكاف أو صيام أو إحرام بحج أو عمرة، ونذرا ذلك، ليس من حق سيد العبد وزوج المرأة منعهما من الوفاء بما نذراه بإذنه، وإن لم يدخلا فيه.

ومتى أذن السيد لعبده والزوج لزوجته في فعل نذر مبهم، فليس من حق أي منهما منعهما من الوفاء بما نذرا إن شرعا فيه، وهو معنى قوله: **(كغيره إن دخلا)**.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٥٧.

يرشد إلى المسألة قول مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها؛ قال: ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها، فلا بأس أن تصوم[1].

ودليلها: عن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: **«لا تصوم إلا بإذنه - إلا الفريضة - فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها»**[2].

اجتماع عبادات متضادة

قال المصنف: وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ:

إذا اجتمع على المرأة عبادات متضادة الأمكنة، مثل: العدة والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، فالواجب في حقِّها أن تُتمَّ ما سبق منها، ثم تنتقل للآخر.

فمثلاً لو كانت معتكفة أو محرمة، ثم طلقها زوجها أو مات عنها، فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها، ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة.

والعكس: إذا كانت معتدة من طلاق أو وفاة، ثم نذرت الاعتكاف، فإنها تمضي على عدتها، فإذا أتمتها اعتكفت.

عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

المعتدة تحرم بالحج!

قال المصنف: إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ - وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ - فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ:

للمسألة صلة بسابقتها، ومعناها: أن المعتدة من طلاق أو وفاة، إذا أحرمت بالحج أثناء عدتها، فيلزمها تنفيذ إحرامها بالحج والذهاب إليه مع عصيانها به. لكن يسقط عنها وجوب مبيتها في مسكنها، وهو ما قصده بقوله: **(وتبطل)**.

دل على المسألة قوله ﷺ: للرجل الذي نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**(١).

العبد والوفاء بالنذر

قال المصنف: وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتِبٌ يَسِيرَهُ:

تضمن السياق صورتين تتعلقان بحكم النذر من العبد، هما:

الأولى: تعني أن العبد إذا أنذر اعتكافاً بلا إذن سيده الذي منعه من فعله عندما أراد وفاءه، فإنه يبقى ديناً في ذمته، وعليه الوفاء به إذا عتق إن كان مضموناً أو معيناً بقي وقته.

الثانية: تعني أن المكاتب: وهو العبد يعتق على مال مؤجل، إذا نوى عبادة يسيرة كالاعتكاف والصوم وغيره، فليس من حق سيده أن يمنعه من أدائها، لكونها لا تخل بخدمة السيد، ولا تضرّ بالوفاء بما تعاقد عليه.

وأصل المسألتين في المدونة، ونصهما:

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسئل عن أمة نذرت مشياً إلى بيت الله وصدقة مالها. فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن أعتقت يوماً ما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٩٠، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، ح(٢١٣٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣١.

وفيها أيضاً، قلت لابن القاسم: ورأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف أَلِسيّده أن يمنعه؟

فقال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه، فإن كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك؛ لأن هذا ضرر على سيده[1].

[أقل زمن الاعتكاف]

قال المصنف: وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً:

لما كان الاعتكاف لا يصح من غير صوم، نبّه هنا على من نذر اعتكاف ليلة، بأنه يلزمه اعتكاف يوم وليلة، حتى يمكنه مرافقة اعتكافه بالصوم، والعكس صحيح وهو فيمن نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه اعتكاف يوم وليلة، وهي أقل مدة الاعتكاف.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت الرجل إذا قال لله عليّ أن أعتكف يوماً، أيكون ذلك يوماً دون ليلة؟

فقال: لا، وذلك أن مالكاً قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله عبد الله بن عمر، وذكره ابن نافع[2].

[أقل مدة الاعتكاف]

قال المصنف: لَا بَعْضَ يَوْمٍ:

المعنى: أن من نذر اعتكاف أقل من يوم، لا يلزمه شيء؛ لأن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة.

قال الخرشي: يعني أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء، إلا أن ينوي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٤.

الجوار فيلزمه ما نوى[1].

ولأن الله تعالى ربط بين الاعتكاف والصوم، فقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن الاعتكاف لا يقل عن يوم وليلة.

[ناذر الاعتكاف والتتابع]

قال المصنف: وَتَتَابُعُهُ في مُطْلَقِهِ:

هذا أيضاً مما يلزم ناذر الاعتكاف، ويعني به أن من نذر اعتكافاً مطلقاً من أي تقييد أو تعيين؛ أي: غير مقيد بتتابع أيامه أو بعدمها، فيجب عليه أن يأتي به متتابعاً من غير تفريق.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً، أله أن يقطعه؟

فقال ابن القاسم: لا، ليس له أن يقطعه.

قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً، أله أن يفرّق ذلك في قول مالك؟

قال: لا[2].

وعن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟

قال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك[3].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧١.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٢، باب النذر في الصيام.

الاعتكاف ونية التتابع

قال المصنف: وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ:

المسألة معطوفة على قوله: (**ولزم يوم... إلخ**)، ومعناها: أن من نوى في نذره اعتكاف أيام معدودة، أو اعتكاف أيام متتابعة، وجب عليه الالتزام بما نوى من حين الشروع في الاعتكاف، ولا يجوز له التفريق بينها.

مثال ذلك: من نوى اعتكاف عشرة أيام لزمته، ومن نوى تتابعها حين الابتداء بالاعتكاف، لزمه التتابع.

قال ابن يونس: إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً، فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء، فهو كاليوم الواحد، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلاً بين ذلك[1].

دل على المسألة حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**» الحديث[2].

ولقول ابن مسعود: «**للمعتكف نية**»[3].

هل المجاور معتكف؟

قال المصنف: كَمُطْلَقِ الجِوَارِ:

الجوار بضم الجيم وكسرها من المجاورة، وهي ملازمة المسجد بنية العبادة والتقرب أياماً متوالية. والتشبيه بالكاف هو في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف.

والمقصود بالمطلق في لفظ المصنف هو الجوار الذي لم يقيده ناذره

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٩.

(٢) البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ١.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص٩٧.

بليل أو نهار. وفي جميع الأحوال يلزم تتابعه، ويلزم فيه الصوم، ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف، ويفسده ما يفسد الاعتكاف.

مثال ذلك: من قال لله عليّ أن أجاور المسجد يوماً، فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها[1].

دل على المسألة قول مالك: والاعتكاف والجوار سواء، والاعتكاف للقروي والبدوي سواء[2].

عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري، يحجون ثم يجاورون[3].

الجوار المقيد بزمن

قال المصنف: لا النَّهَارِ فَقَطْ، فَبِاللَّفْظِ، ولَا يَلْزَمُ فيه حِينَئِذٍ صَوْمٌ:

هذا الكلام في الجواز المقيد بالنهار وحده أو بالليل وحده، وهو عكس ما في المسألة السابقة التي نصت على الجوار المطلق، لذلك أورد هذه المسألة بصيغة النفي.

وعليه فمن قال مثلاً: لله عليّ أن أجاور المسجد يوم كذا فقط، أو ليلة كذا فقط، أو الليل والنهار مفطراً لزمه فعل ما تلفظ به، وليس عليه صوم في هذه الحالة.

وأشار المصنف بقوله: **(فباللفظ)** إلى أن النية لا تنفع في الجوار المقيد، والمعتبر فيه هو اللفظ المحدّد للنهار أو الليل أو غيرهما.

عن أبي سفيان قال: جاورت مع ابن عمر بمكة ستة أشهر[4].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ١٧٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.

○ **وَفي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ:**

حاصل المسألة: أن من نوى الجوار أياماً معدودة كاملة، فهل يلزمه إكمال اليوم الذي دخل فيه الاعتكاف أم لا يلزمه ذلك؟ وهو محل الخلاف المفهوم من المدونة. والملاحظ هنا أن الأمر يتعلق بالنية لا باللفظ. وقد رجح أهل العلم عدم لزوم إكماله.

قال الدسوقي: وفي لزوم إكمال يوم دخوله وعدم لزومه ـ إذ لا صوم فيه ـ وهو الراجح؛ تأويلان.

أما إن نوى يوماً فقط لم يلزمه إكماله قطعاً، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً[1]؛ بمعنى لا يلزمه إكماله.

والجوار عبادة مشروعة ورد عن بعض الصحابة أنهم فعلوها، فعن عطاء قال: «رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون»[2].

المرابط والوفاء بالنذر

قال المصنف: وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً:

الساحل: يقصد به هنا محل الرباط والحراسة من العدو، وقد كان نوعاً من الجهاد عند المسلمين في غابر الأزمان، وسمي بذلك لأن الغالب فيه يكون على شاطئ البحر.

والمعنى: من نذر أن يصوم بساحل من السواحل والثغور الإسلامية التي يرابط فيها المجاهدون للدفاع عن أرض الإسلام، فإنه يجب عليه أن يذهب لعين المكان ويوفي بنذره، ولو كان الناذر مقيماً بمحل أشرف منه مثل مكة والمدينة، وهو معنى قوله: **(مطلقاً)**.

وأصل المسألة من قول مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٥٦.

السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس، وكل ساحل أو موضع يتقرب فيه بإتيانه، إلى الله تعالى، فإني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة والمدينة[1].

وهذا الأمر يشمله قول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ...»**[2]. ونذر الصوم طاعة، والرباط في سبيل الله طاعة وجهاد، لذلك لزم الوفاء بما نذر، وهو من أفضل القربات.

مساجد تشد لها الرحال

قال المصنف: وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ:

المعنى عطفاً على ما قبله: ويجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام بمكة، أو المسجد النبوي بالمدينة، أو بالمسجد الأقصى بالقدس، أن يأتيه ويعتكف به. وهذا الحكم خاص بالمساجد الثلاثة دون غيرها من المساجد لتخصيصها بالسنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**[3].

وأما لو نوى الاعتكاف أو الصوم أو الصلاة بمسجد من غير الثلاثة المذكورة، فيلزمه الإتيان بما نذر بموضعه، ولا يجب عليه أن ينتقل، وهو مراده بقوله: **(وإلا فبموضعه)**. ولأن السنة لم تعم جميع المساجد.

ولو نذر الاعتكاف بالساحل، فلا يجب عليه أن ينتقل إليه؛ لأن الاعتكاف يمنعه من الجهاد، بخلاف ناذر الصوم بالساحل، فقد رأينا أن الشرع أوجب عليه الانتقال إليه، لكونه لا يمنعه من الجهاد.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٢٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٢، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح(١٤٠٩).

روى ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المواحيز[1]؛ لأن أهلها رَصَدَةٌ وعُدَّةٌ لهما في ليلهم ونهارهم، فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه[2].

مكروهات الاعتكاف

قال المصنف: وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ:

بعدما انتهى المصنف من الكلام عن شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع يتكلم هنا عن مكروهاته التي من أولها كراهة أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته الخارجة عنه، وهو مراده بقوله: **(خارج المسجد)**. أما أكل المعتكف في الشارع مثلاً أو المطعم أو البيت فيبطل الاعتكاف.

وأما صحن المسجد وكل ما كان داخلا فيه فلا يكره فيه الأكل.

قال في المجموعة: يكره للمعتكف أن يخرج يأكل بين يدي المسجد، ولا بأس داخل المنارة، ويغلق عليه بابها.

وقال الإمام الباجي: لا يأكل إلّا داخل المسجد، فإن أكل خارجه بطل اعتكافه[3].

وَلأن شرط الاعتكاف المكوث بالمسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وذلك يقتضي أن يكون أكله بداخله.

ما يكره لمريد الاعتكاف

قال المصنف: واعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ:

إذا لم يكن لمريد الاعتكاف ما يكفيه من الأكل والشرب واللباس أثناء مدة عكوفه، فيكره له حينئذ أن يعتكف، وذلك حتى لا يضطر للخروج من معتكفه لشراء ما يحتاج.

---

(١) المواحيز: المراد بها مساجد الثغور، وهي المواضع التي تكون فاصلاً بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٣.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤٦١.

وإذا خالف مطالب الاعتكاف، ودخل بمؤونة غير كافية، فإنه يجوز له في هذه الحالة الخروج لشراء طعام من أقرب سوق، على ألا يحدّث أحداً، ولا يمكث بعد قضاء حاجته، ولا يقضي ديناً، فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيخرج فيشتري لنفسه طعاماً إذا لم يكن له ما يكفيه؟

فقال لي مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك: لا أرى ذلك، وأحب إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟

قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً[1].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[2].

كراهة دخول المنزل

قال المصنف: وَدُخُولِهِ مَنْزِلَهُ؛ وَإِنْ لِغَائِطٍ:

المعنى: يكره للمعتكف أن يأتي منزله الذي يوجد به أهله، مهما كان السبب ولو لأجل الغائط أو البول، وذلك مخافة أن يشتغل بأهله عن عبادة الاعتكاف.

وأما إن كان المنزل خالياً من الأهل، أو كانوا يسكنون بطابقه العلوي، وقصد هو طابقه السفلي لقضاء حاجته فلا كراهة:

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).

قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يتجنب ما يتجنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز، واتباعها، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك، أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(١).

قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف، هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٣).

كراهة الاشتغال بالعلم

قال المصنف: وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكَتَابَتُهُ؛ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ:

يكره للمعتكف أن يشتغل بتعلم العلم وتعليمه، كما يكره له كتابة العلم وتدوينه إن كان علماً شرعياً، بل ولو كان اشتغاله بكتابة المصحف، فإن ذلك مما يكره للمعتكف بشرط أن تكون كتابة العلم أو المصحف كثيرة، فإن كانت قليلة انتفت الكراهة.

ومعلوم أن كتابة المصحف ليست كتلاوته، لذلك بالغ في المسألة على القول بكراهة كتابته دون التلاوة.

وتسقط الكراهة على المشتغل بالعلم في حالة ما إذا تعين عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم.

فقيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٣١٢، باب ذكر الاعتكاف، وأخرجه البخاري في ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

فكره ذلك.

وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف.

قال ابن وهب: وسئل مالك عن المعتكف يجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم؟

فقال: لا يفعل ذلك، إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إليّ[1].

وعرّف القرطبي الاعتكاف فقال: وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص[2]. فدل هذا على أن عبادة الاعتكاف لا يناسبها الاشتغال بطلب العلم ولا بكتابته؛ لأن محلّها المسجد وهو موضع الصلاة والذكر والتلاوة، مثلما أرشد إليه القرآن والحديث.

عبادات تناسب الاعتكاف

قال المصنف: وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ:

لما كان الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والزكاة، فإنه يناسبه الذكر من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير في آيات الله، وتستحب فيه الصلاة والطواف بالكعبة، ثم تلاوة القرآن، كما أشار لذلك المصنف. وأما غير هذه الأشياء فيكره فعلها، وهو مراده بالمسألة.

قال ابن عرفة: المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة[3].

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو يرشد لأمرين:

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) التاج والإكليل ١/٢٢٩.

الأول: أن الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والصوم والحج، ولا يجوز فيها غشيان النساء.

الثاني: أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجد، ومن شأن المعتكف الملتزم بالمسجد ألا يشتغل بشيء آخر غير الصلاة والذكر وتلاوة القرآن.

عيادة المعتكف للمرضى!

قال المصنف: كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لَاصَقَتْ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمعنى: يكره للمعتكف أن يعود مريضاً يوجد بالمسجد نفسه، وهو بعيد عنه مسافة، ولو كان قريباً منه لجاز أن يعوده من غير حرج. وأما لو كان المريض خارج المسجد، فتمنع زيارته على المعتكف، ولو فعل بطل اعتكافه.

وبالمثل يكره للمعتكف أن يصلي على الميت صلاة الجنازة، ولو كانت قريبة منه وانتهى زحامها إليه، ولو كان الميت جاراً أو صالحاً، وذلك قوله: **(وجنازة، ولو لاصقت)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

وسألت مالكاً عن المعتكف أيصلي على الجنائز وهو بالمسجد؟

فقال: ما يعجبني أن يصلي على الجنائز، وإن كان في المسجد. . .وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة، وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها، ولا يعود مريضاً معه في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه.

وقال: لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو معه في المسجد، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ به بأساً[1].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٩.

دلّ على المسألة قول عائشة ﵂: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً...**» الحديث[1].

المعتكف والأذان

قال المصنف: وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ:

ومن المكروهات صعود المعتكف على صومعة المسجد أو سطحه لأجل أن يؤذن للوقت، وعلة الكراهة كون وجوده بالسطح، كمن كان خارج المسجد.

ويفهم من قوله: (**وصعوده... إلخ**) جواز تأذينه بمكانه، أو بصحن المسجد، وهذا إذا لم يكن مأموراً برصد أوقات الأذان والنداء للصلاة، فإنه في هذه الحالة يكره أذانه بسبب انشغاله عن الاعتكاف.

وأصل المسألة من قول مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد[2].

ولأن الصعود على المنار يخرج المعتكف من جو المسجد، وربما يشغله لبعض الوقت عن عبادة الاعتكاف المشروعة، وقد قالت السيدة عائشة ﵂: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»[3].

جواز إمامة المعتكف

قال المصنف: وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ:

هكذا ورد في بعض النسخ (**للإمامة**)، وهو غير معقول، وفيه نظر؛ لأن المشهور جواز إمامة المعتكف. وورد في نسخ أخرى (**للإقامة**)، ولكن النص عن مالك كراهة إقامة المعتكف بسبب مشيه إلى الإمام.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٠.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٤، باب المعتكف يعود المريض، ح(٢٤٣٧).

قال الزرقاني: وعللت بمشيه لها، وعورضت تلك العلة بالأذان بصحن المسجد وفرق بينهما بأن شأن الإقامة المشي للإمام بخلاف الأذان بصحنه، وفيه تكلف، لكن النص متبع.

وفي بعض النسخ بدل الإقامة **(للإمامة)**، وفيه نظر، إذ المشهور جوازها ـ كما قال ابن ناجي ـ لا كراهتها[1].

قال ابن وهب: فقلت لمالك: فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة ويمشي إلى الأمام، وذلك عمل[2].

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان بالمسجد، وهو الذي كان يصلي بالناس خلال تلك الفترة، فدل هذا على جواز إمامة المعتكف.

إخراج المعتكف لمحاكمته!

قال المصنف: وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ، إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ:

يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من المسجد لأجل محاكمته في خصومة بينه وبين شخص آخر، وعليه أن ينتظره إلى تمام مدة اعتكافه إن بقي من اعتكافه زمن يسير، ولم يضر ذلك التأخير بمصلحة خصمه، ولم يكن المعتكف اتخذ الاعتكاف وسيلة للتهرب من الحق الذي عليه.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا ينبغي لقاضٍ ولا لإمامٍ أن يخرج معتكفاً لخصومة، ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه؛ إلّا أن يتبينَ للإمام أنه إنما اعتكف للّواذِ من الحق، فيرى في ذلك رأيه[3].

وقد تقرر شرعاً أن المسجد محل عبادة وأمن، ولا يحل ترويع الآمنين

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٢٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٩.

(٣) نفس المرجع والجزء ص٢٣٦.

به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمعتكف عابد مشتغل بذكر الله وطاعته مثل المصلي والحاج الطائف، ليس من حق أحد إخراجه من بيت الله دون مبرّر شرعي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد تضمن وعيداً شديداً.

جائزات الاعتكاف

قال المصنف: وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ:

أفتى في هذه المسألة بجواز اشتغال المعتكف بقراءة القرآن وإسماعه لغيره، أو سماعه منه لكن على غير وجه التعليم والتعلم؛ لأن ذلك مكروه كما سلف بيانه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ»**[1]. فدل هذا على أن تلاوة القرآن من أفضل العبادات، وهي لا تتناقض مع سنة الاعتكاف.

سنة السلام والمعتكف

قال المصنف: وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ:

المعنى: يجوز للمعتكف أن يسلم على من كان قريباً منه بالمسجد ويسأله عن أحواله وصحته، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، بشرط ألا ينتقل إليه، ولا يقوم من مجلسه؛ لأن الانتقال لمثل هذا الغرض مكروه.

هذا، وقد كان عليه الصلاة والسلام يرد السلام إشارة وهو في الصلاة فعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: **«مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»**[2]. والاعتكاف أخف، وهو ليس صلاة قطعاً، فجاز فيه السلام.

---

(١) خرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

الطيب والاعتكاف

قال المصنف: وَتَطَيُّبُهُ:

ويجوز للمعتكف أن يستعمل الطيب ليلاً ونهاراً من غير كراهة. قال الخرشي: المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهاراً؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه من أن يفعل شيئاً يفسد عليه ما هو فيه، وهو المسجد، ولذا كره الطيب للصائم فقط(١).

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يتطيب المعتكف(٢).

وقد صرح مالك بأن ذلك سنة فقال: وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ... وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ السُّنَّةِ(٣).

المعتكف وعقد النكاح

قال المصنف: وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ:

هذا معطوف على مسائل الجواز، وهو يعني إباحة تزويج المعتكف نفسه وتزويج من له عليه ولاية بقرابة أو وصية أو توكيل، وأن كل ذلك لا يؤثر على اعتكافه لأنه من باب الجائز فعله شرعاً، بشرط أن يقع عقد النكاح بمجلس المعتكف ومن غير انتقال، وألا يطول تشاغله بذلك.

وأصل المسألة من قول مالك: ولا بأس أن يتطيب المعتكف ويَنْكِحَ ويُنْكَحَ(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: لا بأس أن تُنْكَحَ المرأة وهي معتكفة(٥).

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٣٠.

(٣) الموطأ ١/٣١٨، باب النكاح في الاعتكاف.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

ولقول مالك: «**وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ**»[1].

المعتكف وسنن الفطرة

قال المصنف: وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظَفْراً أَوْ شَارِباً:

صرح هنا بجواز حلق شعر رأس المعتكف أو عانته، أو تقليم أظافره وقص شاربه إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو الجنابة، أو لغسل العيدين أو بسبب حرٍّ أصابه. ويجب إزالة ما ذكر خارج المسجد، حفاظاً على حرمته ونظافته.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره.

قال: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه!!؟

قال مالك: لا يعجبني وإن جمعه[2].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيخرج من المسجد يوم الجمعة إلى الغسل؟

فقال: نعم، ولا بأس بذلك[3].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ...**» الحديث[4].

---

(١) الموطأ ٣١٨/١، باب النكاح في الاعتكاف.
(٢) المدونة الكبرى ٢٢٩/١، ٢٣٠.
(٣) نفس المرجع والجزء ص٢٢٨.
(٤) الموطأ ٣١٢/١، باب ذكر الاعتكاف. ومعنى أرجله: أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

المعتكف يغسل ثيابه

قال المصنف: وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ:

إذا خرج المعتكف من المسجد لغسل ثوبه الوحيد من جنابة مثلاً، ولم يجد ثوباً آخراً، ولم يجد من يعيره ثوباً، يجوز له في هذه الحالة أن ينتظر زمناً يغسل فيه الثوب ثم يجف ليلبسه ويعود إلى معتكفه، وقد رفع عنه الحرج والمشقة شرعاً.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف تصيبه الجنابة، أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟

فقال: لا يعجبني ذلك، ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه(١).

وجواب الإمام بعدم انتظار الثوب ليغسل ويجف صالح فيمن له ثوب آخر، وبذلك نفهم أنه لا تناقض مع مسألة المصنف.

قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٣، ٤]، فعمّ غسل الثوب للمعتكف وغيره.

مندوبات الاعتكاف

قال المصنف: وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ:

هذه أول مسألة في مندوبات الاعتكاف، ومعناها: يستحب للمعتكف أن يصحب معه ثوباً آخر غير الذي يلبسه في اعتكافه، وذلك على سبيل الاحتياط، فقد تصيبه نجاسة من احتلام أو غيره فيلبسه.

وأصل المسألة من قول مالك: وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه، إذا أصابته جنابة، أن يأخذه ويدع ثوبه(٢).

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٨.

المعتكف وليلة العيد

قال المصنف: وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ:

يستحب للمعتكف أن يقيم في المسجد ليلة العيد، إن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان. وعليه أن يذهب للمصلى متزيناً بالثياب التي تأتيه من أهله ثم يذهب من المصلى لأهله، وذلك حتى يوصل عبادة بعبادة.

قال عليش: وأشعر قوله: (**ليلة العيد**) أنه إن اعتكف العشر الأولى أو الوسطى من رمضان مثلاً، فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه، وهو كذلك، فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم إن شاء. وشمل العيد الفطر والأضحى[١].

عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[٢].

زمن بدء الاعتكاف

قال المصنف: وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ:

ومن المستحبات دخول المعتكف المسجد الذي يعتكف به قبل غروب شمس الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه.

وأصل المسألة من قول مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها[٣].

وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أراد أن يعتكف، فليغرب له الشمس

---

(١) منح الجليل ١/١٧٨.

(٢) الموطأ ١/٣١٥، ٣١٦، باب خروج المعتكف للعيد.

(٣) الموطأ ١/٣١٤، باب ذكر الاعتكاف.

من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد[1].

الوقت الموسع للاعتكاف

قال المصنف: وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ:

ولما كانت المسألة فيها توسعة، فإنه استدرك هنا بأن من دخل معتكفه قبل طلوع الفجر صح اعتكافه، بناء على أن أقل الاعتكاف يوم؛ وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب[2].

قال القاضي عبد الوهاب: فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزأه؛ لأن الليل كله وقت لنية الصيام، فأي وقت نوى فيه أجزأه[3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»**[4].

أقل زمن الاعتكاف

قال المصنف: وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ:

أول مراتب الكمال في الاعتكاف هي عشرة أيام؛ لأنها العدد الذي اعتكفه النبي ﷺ، ولم ينقص منه، لذلك عطف هذه المسألة على المندوبات.

قال الخرشي: أقل المستحب عشرة أيام؛ لأنه لم ينقص ﷺ عنها، وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نقص عن العشرة[5].

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.
(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٧٧.
(٣) المعونة ١/ ٣١١.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٤).
(٥) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٧٧.

فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً»[1].

[أفضل مكان للاعتكاف]

قال المصنف: وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ:

ومن المستحبات كون إقامة المعتكف ومحله الذي يتعبد به بآخر المسجد، طلباً للوحدة وعدم الخلطة التي تقتضيها سنة الاعتكاف، ولأن آخر المسجد يقل به الناس عادة.

عن هشام عن أبيه، أنه قال في المعتكف: لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يحضر جنازة[2]. وهذه الممنوعات تقتضي من المعتكف أن يكون مقيماً بآخر المسجد تجنباً لأي خلطة، وطلباً للعزلة التي تقتضيها سنة الاعتكاف.

[فضيلة العشر الأواخر]

قال المصنف: وَبِرَمَضَانَ، وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغَالِبَةِ بِهِ:

تضمن السياق مندوبين:

الأول: استحباب الاعتكاف في رمضان؛ لأنه سيد الشهور المفضل بليلة القدر، والذي تضاعف فيه الحسنات.

الثاني: استحباب أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رجاء مصادفة ليلة القدر التي يغلب وجودها فيها، ولمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيها.

عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»**[3].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، باب الاعتكاف، ح(٢٤٦٢).

زمن ليلة القدر

قال المصنف: وَفي كَوْنِهَا بِالعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ: خِلاَفٌ، وَانْتَقَلَتْ:

المعنى: هل أنّ ليلة القدر تتوالى وتدور على ليالي العام كله، أو هي خاصة برمضان كله، أي تدور على لياليه؟ وهو ما أشار إليه بقوله: **(خلاف)**.

والقول الأول هو لابن مسعود ﷺ، وللإمام مالك والإمام الشافعي، وأكثر أهل العلم، وصححه ابن رشد في المقدمات.

وأما القول الثاني فشهره ابن غلاب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وشهر الشيخ خليل في التوضيح أنها في العشر الأخير، وقال: إنه المذهب عند الجمهور، وأنها تدور فيه؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة[١].

ومعنى قول المصنف: **(وانتقلت)** أن ليلة القدر تنتقل على القولين عبر جميع الليالي، ولا تختص بليلة دون أخرى.

عَنْ زِرٍّ قَالَ: **«قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا[٢] سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا»**[٣].

متى تلتمس ليلة القدر؟!

قال المصنف: وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ:

هذه المسألة تضمنت شرحاً لحديث أنس بن مالك في ليلة القدر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»**[٤]، ومعناه:

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/٢٧٨، ومنح الجليل ٢/ ١٨٠.

(٢) هو عبد الله بن مسعود.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥١٢، ٥١٣، باب في ليلة القدر، ح(١٣٧٨).

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٠، باب ما جاء في ليلة القدر، وأخرجه البخاري في ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر، ٤ ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

اطلبوا ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وهو المراد بقوله: **(ما بقي)**، وليس المراد بالتاسعة والخامسة والسابعة الأيام الأولى من رمضان، بدليل الحديث الآخر الذي فيه: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[1]. وقد حمل الإمام مالك ﷺ الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى.

وأدخلت الكاف من قول المصنف: **(بكسابعة)** الخامسة والتاسعة، والمقصود بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة ليلة سبع وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين[2].

[المعتكف يغمى عليه]

قال المصنف: وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ:

هذا فيمن نذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة من رمضان أو من غيره، وحين شرع في الاعتكاف أصيب بإغماء أو جنون أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد، فإنه إذا زال العذر عن أي واحد من هؤلاء، له أن يبني على اعتكافه السابق ويكمل نذره على عدد الأيام التي اعتكفها قبل العذر.

قال مالك فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا[3].

وقال في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان، يمرض ثم يصح قبل

---

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم ١٨٨١.
(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٧٨.
(٣) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

الفطر، أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم، ولا يعتدّ به فيما بقي عليه[(١)].

وقاس مالك رَحِمَهُ اللهُ عودة المرأة لمعتكفها بعد طهرها من الحيض على من كان عليها صيام شهرين متتابعين، ويتخللها الحيض، فإنها تبني على ما مضى من الصيام، فقال: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ[(٢)].

المعتكف وموانع الصوم

قال المصنف: كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ:

التشبيه بما سبق في وجوب البناء، والمعنى: من حصل له عذر من مرض أو حيض أو داهمه العيد دون أن يكمل اعتكافه، وهي أعذار تمنع من الصوم، أو تمنع من الصوم والمسجد فيخرج أصحابها ثم يرجعون مباشرة بعد زوال أعذارهم ويبنون على ما مضى.

قيل لابن القاسم: فإن أصابه ـ أي المعتكف ـ مرض لا يستطيع معه الصيام؟

قال: يخرج، فإذا صحّ بنى على ما كان اعتكف، وإن هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط، فليستأنف ولا يبنِ[(٣)].

وقَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا[(٤)].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٥.

(٤) الموطأ ١/ ٣١٧، باب قضاء الاعتكاف.

ويشهد لصحة البناء عموماً، في الصلاة وغيرها، ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم[1].

متى يبني المعتكف؟

قال المصنف: وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ:

المعنى: يجب على من حصل له عذر مانع من المسجد والصوم مثل الحيض والمرض الشديد أن يخرج من المسجد، على أن يحافظ على حرمة الاعتكاف خلال فترة مرضه، فلا يباشر زوجته ولا يجامعها. فإن زال عذره رجع فوراً للبناء.

ويشبه أن يقاس حال المعتكف المريض على الحاج الذي أحصر بمرض، ولم يستطع إتمامه. فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ من يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (عَنْ الْعُلَمَاءِ)؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ[2].

الرجوع للاعتكاف فوراً

قال المصنف: وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطُلَ؛ إِلَّا لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ:

المعنى: من زال عذره، ولم يرجع فوراً للبناء على اعتكافه السابق، وتأخر عمداً أو نسياناً أو مكرهاً، فإن اعتكافه يبطل حينئذ، ويجب عليه أن يستأنفه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٨.

(٢) الموطأ ١/٣٦٢، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ.

ويستثنى من البطلان من تأخر ليلة العيد ويومه، لعدم صحة صومه على الجميع وهو ما أشار إليه بقوله: (**إلا ليلة العيد ويومه**).

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم[1]. وبهذا نعلم أن البناء يقتضي الفورية وعدم التأخير.



شرط لا يصح

قال المصنف: وَإِن اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ:

افترض في آخر مسألة من مسائل الاعتكاف، أن يقول المعتكف: إن حصل لي مانع يوجب سقوط القضاء فإني لا أقضي. فصرح بأن مثل هذا الشرط لغو، ولا يفيده، وأن اعتكافه صحيح شرعاً، وليس عليه إعادته.

قال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو[2].

عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل؟ قال: ليس هذا باعتكاف[3].

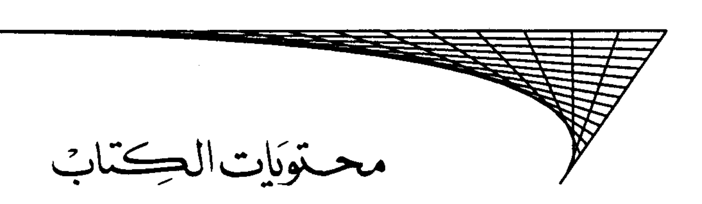
---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦.





محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة